

شَرَحَ

عِلَلُ الْحَدِيثِ

مَعَ أَسْئَلَةٍ وَأَجْزَلَةٍ فِي مَطْلَعِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَكْتَبَةُ مَكَّةَ
مَطْبَعَاتُ: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

دَارُ الرِّسَالَةِ

شَرْحُ
عَلَلِ الْحَدِيثِ
مَعَ أُسْئَلَةٍ وَأَهْرَبَةٍ فِي مَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَدَوِيُّ

الناشر
دار ابن جرير

فارسكور - ليبيا : ٤٤١٥٥٠ / ٥٧
المنصورة - محطة التوبيس الدولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، ولى المتقين،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، عليه أفضل صلاة، وأتم
تسليم، وآله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا مبحث يتعلق بمصطلح الحديث وعلله، أعدته تيسيراً على
الدارسين، والباحثين فى هذا العلم - علم الحديث - وسائلاً الله أن ينفعنى
وإخوانى به، وقد قدمته بأسئلة وأجوبة فى مصطلح الحديث، وكانت قد
طُبعت فى رسالة من قبل عدة طبعات، فأودعتها ثانيةً فى هذا الكتاب
كتقدمة لدراسة العلل، ومناقشة الأسانيد، وأسأل الله أن يفقهنى وإخوانى
المسلمين فى الدين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

كتبه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوى شلبايت

مصر - الدقهلية - منية سمبود

أول

أسئلة وأجوبة

في مصطلح الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١ : اذكر طرفاً من أهمية علم الحديث؟

ج ١ : علم الحديث من أجل العلوم الشرعية ، إن لم يكن أجلها ، فعليه وبه تقوم سائر العلوم الشرعية ، ومن لم يكن عنده إلمام به أخطأ ، وأوقع غيره في الخطأ ، وانحرف عن النهج السديد من حيث يشعر ، ومن حيث لا يشعر ، سواء كان مُفسِّراً أو فقيهاً أو أصولياً أو واعظاً أو مؤرخاً .

● فقد تجد مُفسِّراً من المفسرين يفسر آيات من كتاب الله ، ويجتهد في تفسيرها غاية الاجتهاد ، إلا أنه جانب الصواب بعد هذا الاجتهاد كله ؛ وذلك لأنه بنى تفسيره للآيات على أحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ، أو أثر لا يثبت عن قائله .

● وقد تجد فقيهاً يصول ويجول في مسألة فقهية لتحريرها ، ويحاول - قدر جهده - الوصول إلى الصواب فيها ، ولكنه لا يُوفِّق ؛ لأنه بنى رأيه فيها على حديث ضعيف ، وهو لا يشعر .

● وكذلك بالنسبة لأهل الأصول ، تجد فيهم - مثلاً - أصولياً يؤصل قاعدة من القواعد التي تُبنى عليها الأحكام ، وتؤسَّسُ عليها مسائل من الدين ، يؤصلها على حديث ضعيف ، فتأتى القاعدة وما ركب عليها بضررٍ على الدين أكثر من النفع الذي رجاه مؤسسها ومؤصلها .

● وما أكثر هذا في الوعاظ، الذين يزعمون أنهم يقربون الناس إلى ربهم، ولا يشعرون أنهم يكذبون على رسول الله ﷺ، ويتقولون عليه ما لم يقل، بل ويكذبون على الله عز وجل؛ إذ ينسبون إليه ما لا يُحصَى مما لم يقله - سبحانه - من الأحاديث القدسية^(١)، بعضها فيه الخطأ الصراح الذي يضاد قواعد أهل السنة والجماعة، وأصول الدين من الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة، فضلاً عما فيه من وصف الرب سبحانه بما لم يصف به نفسه، فلا يتعدون بأفعالهم هذه عن الوقوع تحت طائلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤)﴾.

[الأنعام: ١٤٤]

● أما المؤرِّخون، فحدّث ولا حرج، فقد قلَّ فيهم الصالحون، وفشا فيهم الكذب، فزوّروا التاريخ، وزيّفوا الحقائق، وشوّهوا جمال سيرة النبي ﷺ بما اختلقوه فيها ونسبوه إليها، فكان علم الحديث الحكم في ذلك كله، فجزى الله أهله خير الجزاء؛ إذ نافحوا عن سنة نبيهم ﷺ، وصحّحوا مسارات العلوم الشرعية، ونظفوا سقياها من كل شائبة ودخيلة، فعظّم الله أجرهم، وغفر زلاتهم، ورفع درجاتهم، وأسكنهم فسيح الجنان.

● هذا طرف من أهمية علم الحديث ومصطلحه، ولو كان المجال هنا مجاله لأوردنا ما لا يتسع المقام هنا لبيان، ولكن في ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.



(١) انظر كتاب: «ضعيف الأحاديث القدسية» لأخينا أحمد العيسوي حفظه الله.

س ٢ : ما معنى الطريق (أو السند) ؟ وما معنى المتن ؟ مثل ما تقول ؟

ج ٢ : الطريق : هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن .

والمتن : هو ما ينتهي إليه السند من الكلام .

وكمثال لذلك : ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود

(واللفظ لأبي داود) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

فقوله : (حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن

نافع ، عن ابن عمر) هو السند ، وقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هو المتن .



س ٣ : إلي كم قسم ينقسم الحديث من ناحية عدد

الطرق ؟

ج ٣ : ينقسم الحديث من ناحية تعدد الطرق إلى قسمين :

١ - متواتر .

٢ - آحاد .



س ٤ : ما الحديث المتواتر ؟

ج ٤ : هو الحديث الذي يأتي عن عدد كبير من الرواة (وذلك في

كل طبقة من طبقات السند) يستحيل تَوَاطُؤُهُمْ على الكذب، ويستندون إلى أمرٍ محسوس.

توضيحات وتنبيهات على التعريف:

١ - حَدَّدَ بعضُ أهلِ العلمِ عددَ طُرُقِ المتواترِ بالأربعة، وبعضهم عَيْنَهُ بالخمسة، وبعضهم عَيْنَهُ بالعشرة، وبعضهم بالأربعين، وبعضهم بالسبعين، إلى غير ذلك، والذي عليه الأكثر هو العدد الذي يحصل به اليقين.

عُزِيَ هذا القول إلى جمهرة أهل العلم . [راجع : «توضيح الأفكار» (ص ٢/٤٠٣)].

٢ - معنى يستندون إلى أمر محسوس كقولهم: حَدَّثْنَا، أو سَمِعْنَا، أو لَمَسْنَا.



س ٥ : إلى كم قسم ينقسم المتواتر؟ عرف كل قسم؟

ج ٥ : ينقسم المتواتر إلى قسمين:

١ - متواتر لَفْظِي ، وهو: ما تواتر لفظه.

٢ - متواتر مَعْنَوِي .

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٠): وهو أن ينقل جماعة يستحيل تَوَاطُؤُهُمْ على الكذب وقائع مختلفة ، وتشترك في أمرٍ يتواتر ذلك القَدْر المشترك، كما إذا نقل رجلٌ عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين إخبارهم ، وهو الإعطاء ؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

س ٦ : مثل للأحاديث المتواترة اللفظية بأمثلة ، وللمتواتر المعنوي بمثال.

ج ٦ : مثال للمتواتر اللفظي حديث : «من كَذَبَ عَلَى متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ، وحديث : «نَضَّرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها كما سمعها» ، وحديث : «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» .

ومثال المتواتر المعنوي أحاديث «رفع اليدين في الدعاء» .



س ٧ : ما الكتب المؤلفة في الأحاديث المتواترة؟

ج ٧ : وقفنا منها على:

١ - «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي .

٢ - «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكثاني .



س ٨ : ما خبر الأحاد؟

ج ٨ : الأحاد: ما ليس بمتواتر .



س ٩ : إلى كم قسم ينقسم خبر الأحاد؟ وما هذه

الأقسام؟

ج ٩ : ينقسم خبر الأحاد إلى ثلاثة أقسام وهي :

١ - المشهور .

٢ - العزيز .

٣ - الغريب (الفرد) .



س ١٠ : ما الحديث المشهور (عند المحدثين) ؟

ج ١٠ : هو : ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهى إلى التواتر ، وقيل : إنه يكفى أن يكون الراوى في الطبقة الأولى «وهم الصحابة» أقل من ثلاثة .



س ١١ : ما الحديث العزيز ؟

ج ١١ : هو : ما رواه في كل طبقة اثنان ، وقد يكون الحديث عزيزاً عن أحد الرواة ، وذلك إذا رواه عنه راويان .



س ١٢ : ما الحديث القريب (الفرد) ؟ اذكر مثالا له ؟

ج ١٢ : هو : ما انفرد بروايته راوٍ واحد .

ومثاله : حديث «إنما الأعمال بالنيات» تفرد به عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ، ورواه عن عمر علقمة بن وقاص الليثي ، ورواه عن علقمة بن وقاص الليثي محمد بن إبراهيم التيمي ، ورواه عن محمد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري .



س ١٣ : ما الفرق بين حديث الآحاد ، والحديث المتواتر ، من ناحية القبول أو الرد (أو الصحة والضعف)؟

ج ١٣ : الحديث المتواتر مقطوعٌ بصحته ، أى مقبول قطعاً ، أما حديث الآحاد فمنه الصحيح المَقْبُول ، ومنه الضعيف المَرْدُود .



س ١٤ - إلى كم قسم ينقسم الحديث من ناحية الصحة والضعف؟

ج ١٤ : الذى استقر عليه العمل ، أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهى :

١ - الصحيح .

٢ - الحسن .

٣ - الضعيف .

وقد كان أكثر المتقدمين على تقسيم الحديث إلى قسمين فقط ، وهما : الصحيح والضعيف ، والذي أدخل اصطلاح الحسن هو الترمذى - رحمه الله - وكان قبله قليلاً ما يُطلق .



س ١٥ : عرف الحديث الصحيح لذاته؟

ج ١٥ : هو : الحديث المُسَنَدُ الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا مُعَلَّلاً .



س ١٦ : **وضح التعريف السابق؟**

ج ١٦ : **الْمُتَّصِلُ** : ما سَلِمَ إِسْنَادُهُ من سُقُوطٍ فيه ، بحيث يكون كل

رجاله سمع ذلك الْمَرْوِيَّ من الَّذِي رواه عنه .

الْعَدْلُ : من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

الضَّبْطُ : ينقسم إلى قسمين :

١ - ضبط صَدْرٍ : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن

من استحضاره متى شاء .

٢ - ضبط كِتَابٍ : وهو أن يحفظ كتابه من ورَأَقِي السُّوءِ .

الشَّادُّ : هو مخالفةُ الثَّقَّةِ لمن هو أوثقُ منه ، هذا الذي استقر

عليه العمل الآن .

المُعَلَّلُ : هو ما به عِلَّةٌ قاذحة ^(١) ، وتنقسم العلة إلى قسمين :

١ - علة قاذحة وكمثال لها : إسقاط ضعيف بين ثقتين ، قد

سمع أحدهما من الآخر .

٢ - علة غير قاذحة وكمثال لها : إبدالُ ثقة بثقة .

وكما هو واضح أن العلة القاذحة تُضَعِّفُ الحديث وغير القاذحة لا

تؤثِّرُ على صحته .



س ١٧ : **بماذا يرمز للعدل الضابط؟**

ج ١٧ : يرمز للعدل الضابط برموز منها : أوثق الناس - ثَقَّةٌ ثَبْتُ -

ثَقَّةٌ مُتَّقِنٌ - ثَقَّةٌ حُجَّةٌ - ثَقَّةٌ فَقِيهٌ - ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ - ثَقَّةٌ حُجَّةٌ .

(١) والعلة القاذحة : هي سبب قاذح مؤثر في الحديث ، مع أن ظاهر الحديث السلامة .

س ١٨ : ماذا يعنى قول ابن معين فى الرجل : « لا بأس به » ؟

ج ١٨ : قول ابن معين فى الرجل : « لا بأس به » ، يعنى أنه ثقة .



س ١٩ : من المحدث الذى ضَعِفَ بسبب عدم ضبط

الكتاب ؟

ج ١٩ : هو سفيان بن وكيع ، كان له ورأقُ سوءٍ يُدخِل فى كتبه ما

ليس منها ؛ فَضَعِفَ بسببه .



س ٢٠ : ما فائدة أصح الأسانيد ؟

ج ٢٠ : لها فوائد منها :

١ - الاطمئنان على صحة الحديث .

٢ - تكون أحد المرجحات عند الاختلاف .



س ٢١ : ما أصح الأسانيد عند :

١ - أحمد بن حنبل .

٢ - البخارى .

ج ٢١ : أصح الأسانيد عند أحمد : الزُّهْرِي ، عن سالم ، عن أبيه ،

وأصحها عند البخارى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .



س ٢٢ : ما أصح الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه ؟

ج ٢٢ : أصح الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه هو : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .



س ٢٣ : ما أَوْهَى الأسانيد عن الصديق ، وعن علي رضي الله عنه ؟

ج ٢٣ : أضعف الأسانيد عن الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عنه . [انظر تدريب الراوي ج ١ / ١٨٠] .
وأضعف الأسانيد عن علي : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .



س ٢٤ : أي هذه الاصطلاحات أعلى رتبة : حديث صحيح -

حديث صحيح الإسناد - حديث رجاله ثقات ؟

ج ٢٤ : أصحها الأول ، أي : حديث صحيح ؛ وذلك لأنه قد يكون الحديث رجاله ثقات ، لكن فيهم من لم يَسْمَعْ مِمَّنْ فوقه ، فيكون مُنْقَطِعًا ، وقد يكون الحديث إسناده صحيحًا ، إلا أنه شاذ أو معلل .



س ٢٥ : من أول من اعتنى بجمع الصحيح ؟

ج ٢٥ : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه مسلم بن الحجاج النيسابوري .



س ٢٦ : ما شرطُ كل من البخارى ومسلم لإخراج الحديث فى

صحيحه؟

ج ٢٦ : شرط البخارى المعاصرة، واللّقى، أى: يكون الراوى عاصراً
شيخه، وثبت عنده سماعه منه، وشرط مسلم المعاصرة [زاد بعضهم مع
إمكان اللّقى].



س ٢٧ : أيهما أصح البخارى أم مسلم؟ وضح السبب؟

ج ٢٧ : أصحُّهما البخارى لأمر منها:

- ١ - كون شرط البخارى أشد من شرط مسلم؛ إذ أنه يشترط اللّقى.
- ٢ - الذين انفرد بهم البخارى دون مسلم، وتكلم فيهم ثمانون رجلاً، بينما الذين انفرد بهم مسلم وتكلم فيهم مائة وستون رجلاً.
[راجع تدريب الراوى]
- ٣ - لم يكثر البخارى الإخراج لمن تكلم فيه، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبى الزبير عن جابر، وسُهَيْل بن أبى صالح عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.
- ٤ - إن الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطَّلَعَ على حديثهم، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره، ولا شك أن المحدثَ أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدَّم عنهم.
- ٥ - إن البخارى يُخرِّج عن الطبقة الأولى البالغة فى الحفظ

والإتقان، ويخرج عن الطبقة التي تليها في طول الملازمة اتصالاً وتعليقاً،
ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً.

تنبيه:

فاق مسلم البخارى في الصناعة الحديثية التي تتعلق بسياق
الأحاديث وطرقها متتابعة، وشواهدا بعدها ونبّه على اختلاف الألفاظ
والزيادات الشاذة، وما أبعد عن الصواب من قال:

لقد فاق البخارى صحّة كما

فاق في حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِم



س ٢٨ : ما رأيكم فيمن يقتصر على الصحيحين دون
غيرهما من كتب السنة، وهل البخارى ومسلم اشترطا إخراج
كل صحيح؟

ج ٢٨ : لا شك أنه مُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ ، بل ووَاقِعٌ فِي الضَّلَالِ لِرَدِّه
سنة رسول الله ﷺ التي ثبتت في غير البخارى ومسلم، فلم يشترط
البخارى ومسلم إخراج كل صحيح، فقد نقل أهل العلم عن البخارى
قوله: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ونقلوا عنه أيضاً: وتركت من
الصحيح مخافة الطول، وقد صحّح البخارى نفسه أحاديث ليست في
صحيحه، وذلك يتضح بصورة كبيرة في سؤالات الترمذى له، كما في
سنن الترمذى، والعلل الكبير له.

ونقل أهل العلم عن مسلم كذلك ليس كل: شيء عندي صحيح
وضعته ها هنا.

فلا شك إذن في ضلال من اقتصر علي الصحيحين وردَّ ما سواههما.



س ٢٩ : على أى شىء يحمل قول الشافعى : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ؟

ج ٢٩ : هذا قاله قبل أن يؤلف البخارى ومسلم كتابيهما .



س ٣٠ : ما موضوع المستخرج ؟

ج ٣٠ : هو أن يعمد المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه فى شيخه ، أو من فوقه ، وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، أو تصريح بتحديث أو تسمية من لم ينسب أو غير ذلك .



س ٣١ : ما موضوع المستدرّك ؟

ج ٣١ : هو أن يعمد مصنفه إلى شرط صاحب كتاب ، ويسحب هذا الشرط على أحاديث ليست فى الكتاب ، فإذا انطبقت أدرجها فى كتاب ، وهذا يسمى مُستدرّك . كما فعل الحاكم مع البخارى ومسلم .



س ٣٢ : ما الموقف من مُستدرّك الحاكم ؟

ج ٣٢ : لا شك أن فيه ما هو صحيح ، ولكن فيه أيضاً ما هو حسن

وضعيف، بل وموضوع، وينبغي التيقُّظ التَّام لكل ما تفرد به الحاكم، ولا يَغُرَّنكَ قول الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي له، فالحاكم مُتَسَاهِلٌ جِدًّا في القضاء بالصحة، ولم يُنقَحْ كتابه، والذهبي كذلك مُتَسَاهِلٌ في هذا الباب، فكم من رجل يتكلم فيه الذهبي في الميزان، ويصحح حديثه في تعليقه على المستدرک.



س ٣٣: اذكر بعض الأخطاء التي يقع فيها الحاكم عند قوله: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؟

ج ٣٣: يعمد الحاكم - رحمه الله - مثلاً إلى سند فيه هشيم عن الزُّهري، فيقول فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذلك منه بناءً على أن هشيمًا والزُّهري من رجال الشيخين، وكونهما من رجال الشيخين صحيح كما ذكر الحاكم - رحمه الله - لكن هنا نقطة وقع الحاكم بسببها في الوهم، ألا وهي: أن هشيمًا ضعيف في الزُّهري خاصة، فلم يخرج البخاري ولا مسلم لهشيم عن الزُّهري، وإنما أخرجاه لهشيم عن غير الزُّهري، وأخرجاه للزُّهري من رواية غير هشيم عنه؛ وذلك لأن هشيمًا كان قد دخل على الزُّهري فأنخذ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحب له وهو راجع، فسأله رؤيتها، وكان ثمَّ ربح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علَّقَ منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضعف في الزُّهري بسببها.

وكذلك القول في سَمَاكٍ عن عكرمة فهو سندٌ ملفق من رجال الشيخين، فسماك من رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، فقوله: سَمَاكٍ عن عكرمة لا من شرط البخاري، ولا من شرط مسلم، ورواية



سماك عن عكرمة مضطربة ، فيقول الحاكم في إسناده كسماك عن عكرمة : إنه على شرط الشيخين ، فيظهر وهمه في ذلك .

فينبغي أن يحكم على كل حديث بما يستحق بعد النظر في طريقه ، وفي سنده ورواته .



س ٣٤ : ما مراتب الحديث الصحيح ، وبماذا انتقدت ؟

ج ٣٤ : قال جمع من أهل العلم : أعلاها مرتبة ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما أخرجه البخاري ، ثم ما أخرجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ما أخرجه الذين اشترطوا في كتبهم الصحة ، وانتقد هذا الترتيب بأن المتواتر أعلاها صحة ، ودفع هذا الانتقاد بأن المتواتر ليس من مباحث الإسناد ، فهو خارج من البحث ، فهو صحيح بلا بحث .

وانتقدت أيضاً بأن ما رواه الجماعة أعلى صحة مما أخرجه الشيخان ، ودفع بأن من لم يشترط الصحة لإخراج الحديث لا يزيد إخراج الحديث صحة ، ولكن يظهر أن ما أخرجه الجماعة ينبغي أن يكون أعلى رتبة من المتفق عليه ، فالبخاري ومسلم داخلان في الجماعة .



س ٣٥ : ماذا تعرف عن (مَجْمَع الزوائد) ؟

ج ٣٥ : هو كتاب جمع زوائد ستة كتب وهي : مسند أحمد ، وأبي يعلى ، والبيزار ، ومعجم الطبراني الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) على الكتب الستة (الأمهات) .

س ٣٦ : ما سنن النسائي المعدودة في الكتب الستة؟

ج ٣٦ : هي السنن الصغرى (المجتبى).

□ □ □

س ٣٧ : لماذا اتقى النسائي السنن الصغرى من السنن الكبرى؟

ج ٣٧ : بناءً على طلب أمير الرملة منه بانتقاء الصحيح من السنن الكبرى.

□ □ □

س ٣٨ : ما شرط النسائي في كتابه؟

ج ٣٨ : لا يترك راوياً إلا إذا اجتمع الجميع على ترك حديثه، وفَسَّر ابن حجر الجميع بطبقتي المتشددين والمتوسطين، فقال: إنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً، ثم ذكر الذى فحواه ما تقدم.

□ □ □

س ٣٩ : اذكر بعض المتشددين والمتوسطين؟

ج ٣٩ : أمثلة للمتشددين : شُعْبَةُ - يَحْيَى الْقَطَّانُ - يَحْيَى بن مَعِين - أبو حاتم.

المتوسطين: سفيان الثوري - عبدالرحمن بن مهدي - أحمد بن حنبل - البخاري.

□ □ □

س ٤٠ : ما شرط الترمذى؟

ج ٤٠ : قال الترمذى - كما نقل عنه فى شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٥٦ - : ما أخرجت فى كتابى إلا حديثاً عمل به الفقهاء .



س ٤١ : اذكر مقاصد الأئمة الخمسة في تخريجهم للحديث؟

ج ٤١ : فى شروط الأئمة الخمسة قال : وأما فرق ما بين الأئمة الخمسة من القصد :

● فغرض البخارى تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير ، فذكر عَرْضاً الموقوف والمعلق ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، وآراء الرجال ، فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها فى أبواب كتابه .

● وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط ، فجمع أجود ترتيب ، ولم تتقطع عليه الأحاديث .

● وهمة أبى داود جمع الأحاديث التى استدل بها فقهاء الأمصار ، وبنوا عليها الأحكام ، فصنف سنته ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل ، وهو يقول : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم ، وذهب إليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه .

● ملّمح الترمذى الجمع بين الطريقتين ، كأنه استحسّن طريقة

الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود؛ حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، واختصر طرق الحديث، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر، وبين وجه الضعف، أو أنه مستفيض أو غريب.

● قال الترمذي: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء، سوى حديث: «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، وحديث: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر».



س ٤٢: اذكر طرفاً من طريقة عمل الترمذي في سننه؟

ج ٤٢: ربما أنه يسلك مسلك الإمام مسلم في بعض الأحيان، فقد نص مسلم على أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف، لعلوه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل.

وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه - أي على مسلم - روايته في صحيحه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، فقال مسلم: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد، ما قد روى الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى [توضيح الأفكار: ١/١٧١].



س ٤٣ : هل نسخ الترمذى كلها واحدة؟ برهن على قولك؟

ج ٤٣ : ليست كلها واحدة، ففي بعضها حسن، وفي بعضها حسن صحيح في الحديث الواحد، مثال ذلك حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»، قال الصنعاني في توضيح الأفكار: لم يتبعه الترمذى بتصحيح ولا تحسين، وفي كثير من النسخ حسن صحيح.



س ٤٤ : ماذا قال ابن حزم في الترمذى؟ وبماذا رد عليه

العلماء؟

ج ٤٤ : ذكر الذهبي: أن ابن حزم في كتابه «الإيصال» قال في الترمذى: إنه مجهول، وكذا ذكر ابن حجر، ورد العلماء على ابن حزم قوله، فقال ابن حجر: أما ابن حزم، فنأدى على نفسه بعدم الاطلاع، وذلك لما وصف به ابن حزم الترمذى - رحمه الله - حينما وصفه بالجهالة.

وقد أشار أحمد شاكر في مقدمته للترمذى إلى أن الذهبي قد يكون وهم، وتبعه ابن حجر في نسبته هذا القول إلى الترمذى؛ فإن ابن حزم أخرج للترمذى حديثاً في «المحلى» (٢٩٧/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تضعيفاً.



س ٤٥ : ماذا يعنى البيهقى والباقوى بقولهما: أخرجه

البخارى؟

ج ٤٥ : يعنى أن البخارى أخرج أصل الحديث.

س ٤٦ : عرف المجهول؟

ج ٤٦ : تنقسم الجهالة إلى نوعين : جهالة عينية - جهالة حال.

مجهول العين : هو من روى عنه راوٍ واحد ، ولم يوثقه معتبر.

مجهول الحال (أو الوصف) : هو من روى عنه راويان فأكثر ، ولم يوثقه معتبر.

ومجهول العين في الغالب لا يصلح في الشواهد ، ولا في المتابعات ، بينما مجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات .

وقد تساهل بعض أهل العلم في جهالة التابعين ، ورقوا أحاديث بعض من جهلت حاله من التابعين إلى الحسن ، بل وإلى الصحة ، برهانهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...» .



س ٤٧ : ما حكم حديث المختلط الثقة؟

ج ٤٧ : يبحث عن الرواة عنه قبل الاختلاط ، والرواة بعد الاختلاط ، ويصحح حديث من روى عنه قبل الاختلاط ، ويتوقف في حديث من روى عنه بعد الاختلاط .



س ٤٨ : ما رتبة ابن حبان والعجلي في توثيق المجاهيل؟

ج ٤٨ : ابن حبان والعجلي متساهلان في توثيق المجاهيل .



س ٤٩ : ما مراتب توثيق ابن حبان كما ذكرها المَعْلَمِيُّ في كتابه «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثرى من الأباطيل»؟ وهل تعقبت بشيء؟

ج ٤٩ : قال المَعْلَمِيُّ - رحمه الله - «التنكيل» (١ / ٤٥٠): والتحقيق أن توثيقه (يعنى توثيق ابن حبان) على درجات: الأولى: أن يُصرَّح به كأن يقول: «كان متقناً» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم.
انتهى كلامه رحمه الله.

هذا وقد علّق الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - على هذا الكلام بقوله:

قلت: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف - رحمه الله تعالى - وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو ما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً

غير أنه قد ثبت لدى بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة، فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد لذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة والتي قبلها أحياناً، ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذًا للحديث فيها (سنة ١٣٨٢هـ) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض الدروس (الأسانيد) فقلت لهم: لنفتح على أى راوٍ فى كتاب خلاصة تذهيب الكمال تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه فى الميزان (للذهبي) والتقريب (للعسقلاني)، فسجدهما يقولان فيه: (مجهول)، أو (لا يعرف)، وقد يقول العسقلاني فيه: (مقبول) يعنى لىن الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت، إما مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول.

هذا وقد تعقب عذاب الحمش فى رسالته (رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ص ٦٩) بقوله: إن هذا الكلام على إطلاقه من الشيخين فيه نظر؟!!

فالرواة المترجمون فى كتاب الثقات قسمان: قسم انفرد ابن حبان بالترجمة له، أو كان اعتماد من ترجمه بعده عليه، وهؤلاء يزيد عددهم على ألفى ترجمة فى الكتاب، والقسم الثانى: الرواة الذين اشترك مع غيرهم فى الترجمة لهم، وهؤلاء صنفان:

الصنف الأول: الرواة الذين أطلق عليهم ألفاظ الجرح والتعديل، وهؤلاء يقرب عددهم من ثلاثة آلاف راوٍ.

وقد تعددت ألفاظ النقد وتباينت دلالاتها كما قدمت بعض ذلك

فبينما تجده يصف الرجل بالحفظ والإتقان أو الوثاقة أو الصدق أو استقامة الحديث، إذا بك تجده يصف الرجل بأنه قد يُخطئ أو يُخطئ أحياناً، أو يُخطئ كثيراً، أو يخطئ ويخالف، أو يخطئ ويُغرب، ويدلس ويخالف. والرواة الذين يُصرِّح فيهم بالتوثيق ليسوا على درجة واحدة في نفس الأمر في كل مصطلحات التوثيق.

فقد وجدته وصف خمسة وخمسين رجلاً بالإتقان بيد أننى لم أجد غيره كلاماً في ثمانية منهم، والذين وجدت لهم تراجم كانوا جميعاً من الحفاظ أو الثقات.

أما لفظ (مستقيم الحديث) وما دار في فلكه فقد أطلقه ابن حبان على ستة وخمسين راوياً ومائتى راوٍ، وقد جاءت ألفاظه الدالة على الاستقامة متعددة، فتارة يصف الراوى بأنه مستقيم الحديث جداً، وتارة يصفه بأنه مستقيم الأمر في الحديث، وتارة يُقيّد الاستقامة بشروط فيقول مثلاً: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، أو إذا روى عنه الثقات، وتارة يقول: روى أحاديث مستقيمة، وأنه مستقيم الحديث يُغرب، ومستقيم الحديث ربما أخطأ. كما أطلق عبارات أوضحت لنا مقصوده من الاستقامة، ولكنه أكثر ما أطلق هذا المصطلح بلفظ (مستقيم الحديث) مُجرّداً، وله ألفاظ أخرى مشابهة، ولكنها قليلة.

وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنه (مستقيم الحديث) الحافظ والثقة والصدوق، ووجدت فيهم المجروح والمُضعَّف والمجهول حسب اصطلاح المتأخرين، وقد كانت ألفاظ النقد التى أطلقها ابن حبان فى كتابيه (الثقات والمجروحين) تسعة عشر لفظاً ومائتى لفظ درستها جميعاً دراسة نقدية فى رسالتى سالفة الذكر، وأعددت لها ملاحق خاصة

بألفاظها، ولذلك فإننى أرى أن هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ اليماني - رحمه الله - عامة وعائمة.

وما ذكره فضيلة الشيخ الألبانى من أن كلام الشيخ المَعْلَمِي (تفصيل دقيق)، غير دقيق ولا مفيد فى التحقيق العلمى شيئاً. انتهى المراد من كلام عذاب الحمش.



س ٥٠ : ما درجة الترمذى في التصحيح؟

ج ٥٠ : الترمذى معروف بالتساهل فى التصحيح، فينبغى أن تُتَّبَعَ الأحاديث الموجودة فيه، ويحكم عليها بما تستحق، وقد شرع فى هذا الشيخ أحمد بن شاكر - رحمه الله - ولكن أعجلته المنية.



س ٥١ : ما الفرق بين المسانيد، وكتب السنن، والمعاجم أيهما

أصح؟

ج ٥١ : الْمَسَانِيدُ فيها ذكر كل صحابى ومروياته، وكذلك الْمَعَاجِمُ إلا أن فيها الصحابة مرتبون على حروف المعجم باستثناء العشرة المبشرين بالجنة^(١) فهم مقدمون، أما كتب السنة فهى مرتبة على الأبواب الفقهية فيذكرون الترجمة للباب، ثم يذكرون ما وقع لهم فى هذه الترجمة من

(١) المبشرون بالجنة من أصحاب النبى ﷺ كثير، ولكن المراد بالعشرة : هم الذين جمعهم حديث واحد لرسول الله ﷺ ، وهم: أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ، وسعيد بن زيد.

حديث أى صحابى كان، وينبغى أن يعلم أن المسانيد والمعاجم كتب سنة أيضاً، من ناحية احتوائها على أحاديث رسول الله ﷺ، وأما من ناحية الصحة ففي الغالب أن كتب السنة - المرتبة على الأبواب الفقهية - أكثر صحة إذ إن مؤلفيها يتحرون ما يشهد لتراجمهم، ولكن لا يعنى هذا أن كل حديث فى كتب السنة - المرتبة فقهياً - أصح من كل حديث فى المسانيد والمعاجم، ولكن الأمر نسبيٌ أغلبى، والله أعلم.



س ٥٢: اذكر بعض الشروح للكتب الآتية:

صحيح البخارى - صحيح مسلم - سنن أبى داود - سنن الترمذى - سنن النسائى
- موطأ مالك - مسند أحمد

ج ٥٢ :

الكتاب	شرحه
صحيح البخارى	فَتْحُ الْبَارِى - عُمْدَةُ الْقَارِى
صحيح مسلم	النَّوَى - الْمُفْهَمُ شرح مسلم للقرطبى
سنن أبى داود	عَوْنُ الْمَعْبُودِ - بَذْلُ الْمَجْهُودِ
سنن النسائى	زَهْرُ الرَّبِّى
سنن الترمذى	تُحْفَةُ الْأَخُوذِى
موطأ مالك	التَّمْهِيدُ - الْاسْتِذْكَارُ
مسند أحمد	الْفَتْحُ الرَّبَّانِى



س ٥٣ : عرف الخبر الموضوع ؟

ج ٥٣ : هو المخلَقُ المصنوع الذي نسبته الكذَّابون المُفترُونَ إلى رسول

الله ﷺ .



س ٥٤ : ما الشواهد التي تشير إلى أن الخبر موضوع ؟

ج ٥٤ : على ذلك شواهد منها :

١ - إقرار واضعه بالوضع ، كما أقر نوح بن أبي مريم والمَلَقَبُ بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

٢ - ما يَنْزِلُ منزلة الإقرار كأن يُحدِّث عن شيخ بحديث لا يُعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المَرْوَى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة الشيخ ، أو نحو ذلك ، كما ادعى مأمون بن أحمد الهَرَوِي أنه سمع من هشام بن عَمَّار فسأله الحافظ ابن حَبَّان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذي تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر .

٣ - قرائن في الرَّاوى أو المَرْوَى ، أو فيهما معاً ، كالخَفَى الذي يروى حديثاً في ذم الشافعى ، والثناء على أبي حنيفة [يكون في أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضمر على أمتى من إبليس ... وأبو حنيفة سراج أمتى ...] أو غير ذلك ، راجع تعليق الشيخ أحمد بن شاکر على الباعث الحثيث .

٤ - ركافة اللفظ وفساد المعنى والمجازفة الفاحشة .

٥ - مخالفة صريحة لما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة ، فإذا وجد شىء من ذلك وجب البحث وراء الحديث بدقة حتى نقف على حقيقته .



س ٥٥ : هل تجوز رواية الحديث الموضوع ؟

ج ٥٥ : لا تجوز رواية الحديث الموضوع إلا للتحذير منه والتنبيه عليه ، قال رسول الله ﷺ : «من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم .

وقال ﷺ : «الدين النصيحة ! قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولسوله ..» .



س ٥٦ : اذكر بعض أقسام الموضوعات ؟

ج ٥٦ : منهم زنادقة أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ، ومنهم أهل البدع والأهواء ، كالرافضة ، والخطابية ، يضعون أحاديث تُعزز مذاهبهم الباطلة ، ومنهم المتسبون إلى الزهد يضعون أحاديث يُرغبون بها الناس ، ويُرهَبونهم بزعمهم ، ومنهم القصاص ، ومنهم علماء السلاطين الذين يضعون الأحاديث إرضاء لحكامهم .



س ٥٧ : اذكر بعض الكتب المؤلفة للأحاديث الموضوعات ؟

ج ٥٧ : منها : الأباطيل للجوزقانى ، والموضوعات لابن الجوزى ، والآلئ المصنوعة ، وكراسة الرغبى الصنعانى اللغوى ، والفوائد المجموعة

للسوكاني ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الألباني ، وكذلك الكتب المؤلفة في الضعفاء .



س ٥٨ : ما مدى تثبُّت ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ؟

ج ٥٨ : ابن الجوزي مُتَسَرِّعٌ بالحكم على الحديث بالوضع ، وقد حكم على حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر » .

والحديث في صحيح مسلم ، وانظر السؤال التالي وإجابته .



س ٥٩ : ماذا تعرف عن كتاب (القول المسدَّد في الدَّب عن

مسند أحمد) ؟

ج ٥٩ : هو كتاب ألفه الحافظ ابن حجر ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من مسند أحمد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وحكم عليها بذلك ، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله .



س ٦٠ : اذكر بعض أسماء الوضَّاعين ؟

ج ٦٠ : منهم نوح بن أبي مريم الملقب بنوح الجامع ، ومقاتل بن سليمان البلخي العالم بالتفسير ، وغياث بن إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سعيد المصلوب .



س ٦١ : هل تبرأ الذمة بذكر سند الحديث الضعيف مع

عدم التنبيه على ذلك؟

ج ٦١ : لا تبرأ الذمة إلا إذا كان ذلك بين أهل العلم بالأسانيد، أما

العوام فلا يجوز التليس عليهم، وقد كنت يوماً أصلى الجمعة في بعض المساجد الكبرى، والمسجد على أشده في موسم الحج، وإذا بالخطيب يخطب في خطبته قال: قال رسول الله ﷺ : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

فحدثته بعد هذه الخطبة، وأوضحت له أن الحديث لا يثبت عن

رسول الله ﷺ، فقال لى: وهل قلت: إنه صحيح؟! انظر كيف يهرب من البشر، ويظن أنه نجا، والله من ورائه محيط.



س ٦٢ : من هم مظنة الأحاديث الضعيفة والموضوعة في

هذا الزمان؟

ج ٦٢ : أغلبهم الصوفية، وبعض الجماعات والفرق المنبثقة عنهم

والتي تدعو في نهاية أمرها إلى التصوف الصريح، وقد أكثرت هذه الطوائف من الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون، ولبست على المسلمين أمر دينهم، بل ونصبوا العداء لمن أراد أن يتفقه في الدين، ومن جملتهم أيضاً جماعة الوعاظ، الذين لا يبالي أغلبهم بصحة الحديث من ضعفه، وجزى الله الشيخ عبد الحميد كشك على ما قدم من خير للإسلام، وعلى ما هدى الله على يديه من شباب، ونسأل الله أن يعفو عنه لتحديثه بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت عن رسول الله ﷺ، فقد أكثر منها، نسأل الله أن يعيننا وإياه على تحرى الصدق والدفاع عن سنة رسول الله ﷺ، وتنقيتها مما ليس منها، ونهيب بكل أئمة المساجد

وجمهور الوعاظ والقصاصين ألا يتحدثوا عن رسول الله ﷺ إلا بما صح عنه .

□ □ □

س ٦٣ : عرف الحديث الحسن وهل يحتاج به؟

ج ٦٣ : هو نفس تعريف الصحيح ، إلا أنه في رجاله من هو خفيف الضبط ، ويحتاج به .

□ □ □

س ٦٤ : بماذا يُرمز لخفيف الضبط في التقريب (تقريب التهذيب)؟

ج ٦٤ : يُرمز لخفيف الضبط برمز : صدوق - لا بأس به - صدوق يهـ .

□ □ □

س ٦٥ : من الذي أدخل اصطلاح الحسن؟

ج ٦٥ : هو الترمذی^(١) .

□ □ □

س ٦٦ : ما شروط الترمذی للحسن؟

ج ٦٦ : شروط الترمذی للحسن هي :

١ - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .

٢ - أن لا يكون شاذاً .

٣ - أن يروى من غير وجه .

(١) وقد سبق الترمذی البخاری وأبو حاتم الرازي إلي هذا الاصطلاح وغيرهما ، ولكنه

انتشر واشتهر في كتب الترمذی

س ٦٧ : ما درجة الترمذى فى التصحيح والتحسين؟

ج ٦٧ : الترمذى متساهل بالتصحيح والتحسين، فينبغى أن لا يُعتمد على قوله، بل يُراجع كل حديث فيه، ويُحكم عليه بما يستحق.



س ٦٨ : ما معنى قول الترمذى : حَسَنٌ صحيح؟

ج ٦٨ : اعلم أولاً أنه اختلف العلماء فى هذا التعريف، والذي اختاره الحافظ فى نُخبَةِ الفِكرِ أن لذلك حالتين:

الأولى : أن يأتى من طريق واحد فيكون فى الطريق رجل اختلف فى تصحيح حديثه وفى تحسينه فيكون صحيحاً باعتبار من صحح حديثه، وحسناً باعتبار من حسن حديثه.

الثانية : أن يأتى من طريقين فيكون حسناً من إحداهما صحيحاً من الأخرى.



س ٦٩ : ما حكم حديث من قيل فيه فى التقريب : صدوق

يخطئ؟

ج ٦٩ : ينبغى أن تراجع ترجمة مثل هذا بتوسع ، فإن كان الحديث الذى بين يديك من الأحاديث التى أخطأ فيها تتوقف فى الحديث، وإن لم يكن من الأحاديث التى أخطأ فيها يُحسن حديثه.



س ٧٠: ما معنى قول أبي داود: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»؟

ج ٧٠: حملها بعض أهل العلم على الحسن، أى ما سكت عنه فهو حسن، ومنهم ابن الصلاح، وحملها بعضهم على أنه صالح للاحتجاج، وحملها آخرون على ما هو أعم من ذلك.



س ٧١: هل كل ما سكت عنه أبو داود فهو حسن؟

ج ٧١: ليس الأمر كذلك، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، وقد سئل أبو داود - سأله الأجرى - عن أحاديث سكت عنها فى سنته، فحكم بضعفها، وينبغى أن تتبع أسانيد الأحاديث من سنن أبى داود، ويحكم عليها بما تستحق.



س ٧٢: ما اصطلاح البغوى في المصاييح؟ وما مدى صحته؟

ج ٧٢: قال ما مضمونه: إن ما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما فهو صحيح، وإن الحسن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما، ولا شك أنه اصطلاح خاطيء، وهو اصطلاح خاص به.



س ٧٣: عرف الحديث الضعيف؟

ج ٧٣: هو ما لم تتوافر فيه شروط الصحة أو الحسن.



س ٧٤ : عرف الحديث المتقطع ؟

ج ٧٤ : هو ما سقط من وسط إسناده رجل ، وقد يكون الانقطاع في موضع واحد ، وقد يكون في أكثر من موضع .

**س ٧٥ : عرف المقطوع ؟**

ج ٧٥ : هو الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً .

**س ٧٦ : عرف الحديث المرسل ؟**

ج ٧٦ : هو حديث التابعي إذا قال : قال رسول الله ﷺ أو كلمة نحوها ، وخصه بعض أهل العلم بكبار التابعين ، واختصاصه بكبار التابعين هي الصورة التي لا خلاف فيها ، وأطلق بعض أهل العلم المرسل على ما سقط من إسناده رجل من أى موضع كان .

**س ٧٧ : من أى أقسام الحديث يكون الحديث المرسل ؟**

ج ٧٧ : المرسل من أقسام الضعيف .

**س ٧٨ : ما حكم مراسيل الصحابة ؟ مثل لها ؟**

ج ٧٨ : مراسيل الصحابة مقبولة معمول بها عند أهل العلم ، وكمثال لذلك قول عائشة رضي الله عنها : « .. أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة .. » فعائشة لم تدرك القصة .

هذا ونبه على أن أكثر أهل العلم يجعلون أحاديث الصحابي الذي لم يُميز على عهد رسول الله ﷺ كحكم مراسيل كبار التابعين.

□ □ □

س ٧٩: هل يضر عدم ذكر اسم الصحابي؟

مثلاً كقول قائل .. عن سعيد عن رجل من أصحاب النبي ، عن رسول الله ﷺ ؟

ج ٧٩: لا يضر ذلك لكون الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولاً.

□ □ □

س ٨٠: ما تفصيل الشافعي بالنسبة لقبول المراسيل؟

ج ٨٠: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين بشروط وهي:

١ - أن تأتي من وجه آخر ولو مرسلة.

٢ - أو أن تعتضد بقول صحابي أو أكثر العلماء.

٣ - أو إذا كان المرسل لو سُمي لا يُسمى إلا ثقة فحينئذ يكون

مرسله حجة ، ولا ينهض إلى رتبة المتصل ، وكبار التابعين

كسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عدي بن الحيار.

وإن كان بعض أهل العلم يعد عبيد الله في الصحابة الذين ولدوا

على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يميزوا.

□ □ □

س ٨١: مثل لمن تعد مراسيلهم من أضعف المراسيل؟

ج ٨١: مثل الحسن البصري - الزهري - يحيى بن أبي كثير.

□ □ □

س ٨٢ : مثل للمقلوب في المتن؟

ج ٨٢ : «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» .

الصواب : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .



س ٨٣ : مثل للمقلوب في السند؟

ج ٨٣ : قد يكون القلب في الإسناد في اسم راوٍ أو نسبه ، يقول : «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب» .



س ٨٤ : هل يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

ج ٨٤ : نرى أنه لا يجوز العمل بالضعيف ، ومن ادعى التفرقة فعليه البرهان .



س ٨٥ : على أي شيء يحمل قول أحمد وابن مهدي وابن المبارك : «إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» ؟

ج ٨٥ : حملة بعض أهل العلم على الحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن التفريق بين الصحيح والحسن لم يكن في

عصرهم، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط.



س ٨٦: ما شروط العمل بالحديث الضعيف عند من يعمل

به؟

ج ٨٦ لذلك شروط وضعوها:

- ١ - أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال.
- ٢ - أن يكون الضعف غير شديد.
- ٣ - أن يندرج تحت أصل معمول به.
- ٤ - أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.



س ٨٧: ما معنى حديث لا أصل له؟

ج ٨٧ : معناه : لا إسناد له، قاله ابن تيمية رحمه الله.



س ٨٨: كيف يعرف ضبط الراوي؟

ج ٨٨ : يعرف بموافقة الحفاظ المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن كانت أغلب أحاديثه موافقة لأحاديثهم عرف ضبطه، وإن كثرت مخالفاته اختل ضبطه.



س ٨٩ : ما الحديث المتروك؟

ج ٨٩ : هو الذى يرويه من يُتَّهَمُ بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد العامة .



س ٩٠ : عرف الحديث المعلق؟

ج ٩٠ : هو ما حُذِفَ من مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد .



س ٩١ : إلى كم قسم تنقسم المعلقات وما هي؟ مثل لما تقول؟

ج ٩١ : تنقسم إلى قسمين:

١ - معلقات بصيغة الجزم نحو : قال - ذكر - وروى .

٢ - معلقات بصيغة التمرىض نحو : يذكر - يقال - يروى .



س ٩٢ : هل المعلق ضعيف أو صحيح؟

ج ٩٢ : بصورة أولية فالمعلق من قسم الضعيف إلا أن نقف على الرجال المحذوفين ، ومن ثم نحكم عليه بما يستحق .



س ٩٣ : هل المعلقات التى في صحيح البخارى على شرطه؟

ج ٩٣ : ليست المعلقات التى في صحيح البخارى كلها على شرطه؛

لأنه قد رسم كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).



س ٩٤ : تكلم باختصار سريع عن المعلقات التي في صحيح

البخارى؟

ج ٩٤ : منها : ما أورده البخارى معلقًا في موضع ووصله في موضع آخر من صحيحه، ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا ، وهذا الأخير على صورتين:

الأولى : المعلق بصيغة الجزم، ويستفاد منها الصحة إلي من علّق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق . . (قاله الحافظ) ^(١) فمثال لما يلتحق بشرطه قوله في كتاب الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «وكلني رسول الله ﷺ بركة رمضان..» .

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحًا على شرط غيره، وقد يكون حسنًا صالحًا للحجة، وقد يكون ضعيفًا لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

فمثال ما هو صحيح على شرط غيره: قوله في الطهارة : وقالت عائشة : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» ، وهو حديث صحيح

(١) أحيانًا لا يتحقق هذا، بمعنى أن الحديث المعلق بصيغة الجزم قد يكون ضعيفًا إلى من علق عنه أيضًا.

على شرط مسلم ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه .

ومثال لما هو حسن صالح للحجة : قوله : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «الله أحق أن يُستَحيا منه من الناس» ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن .

ومثال لما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه مَنْجَبٌ بِأمر آخر: قوله في كتاب الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: اتشونى بعرض ثياب خميص ، أو ليس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ .

فإسناده صحيح إلى طاوس ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .
الصيغة الثانية: وهى صيغة التمرّض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، ولا تنافىها أيضاً ، لكن فيه ما هو صحيح ، وما ليس بصحيح .

أما الصحيح ، فمنه ما هو على شرطه ، ويورده بالمعنى في موضع آخر من صحيحه كقوله فى الطب: ، ويذكر عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده فى موضع آخر من طريق عبيدالله بن الأخنس ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ﷺ «أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مروا بحى فيهم لديغ..» - فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبى ﷺ لما أخبروه بذلك: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهذا أورده بالمعنى لم يجزم به ؛ إذ ليس فى الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب ، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم ، فاستفيد ذلك من تقريره .

وأما ما لم يورده بالمعنى في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له.

فمثال لما هو صحيح ليس على شرطه: أنه قال في الصلاة: ويذكر عن عبدالله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فرقع، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

ومثال الثاني (وهو الحسن): قوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَعْتَ فَكَلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن المغيرة، وهو صدوق عن مُنْقِذِ مولي عثمان وثق عن عثمان به، وتابعه عليه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، فالحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومثال ثالث: وهو الضعيف الذي لا عاصد له إلا أنه على وفق العمل، قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي، ثم حكى إجماع أهل العلم على العمل به.

ومثال رابع: وهو الضعيف الذي لا عاصد له، وهو في الكتاب

قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله، فمن أمثله قوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولا يصح. وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه.

انتهى بتصرف من مقدمة الفتح



س ٩٥: ما حكم الموقوفات المعلقة في صحيح البخاري؟

ج ٩٥: يجزم البخاري منها بما صح عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع، إلا حيث يكون منجبراً، إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عن قاله. أفاده الحافظ.



س ٩٦: تكلم عن المعلقات التي في صحيح مسلم؟

ج ٩٦: المعلقات في صحيح مسلم قليلة جداً، وقد ذكر ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» نقلاً عن الحافظ أبي علي الغساني: أن مسلماً وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعاً (قلت: يريد بالمتقطع هنا المعلق، وذلك بعد تتبعها)، ثم ذكر هذه المواضع، وأشار إلى ذلك أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح.

ثم إن هذه المواضع الأربعة عشر قد وُصِلَتْ فى مسلم نفسه، وقال الحافظ العِراقى فى التقييد . . . فعلى هذا ليس فى كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبى الجُهيم، قلت: وهو «أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل..»^(١) الحديث، قال فيه مسلم: وروى اللَّيْثُ بن سعد، حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالله بن يَسَارٍ مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى الجُهيم بن الحارث ابن الصَّمْتِ الأنصارى، فقال أبو الجُهيم: «أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل..» الحديث.



س ٩٧: ماذا تعرف عن حديث: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»؟

ج ٩٧: هذا الحديث أخرجه البخارى معلقاً فى كتاب الأشربة من صحيحه، قال فيه: وقال هشام بن عمار، ثم ساق السند. وضعفه ابن حزم وزعم أنه مُعَلَّقٌ، ومن ثم قرر مذهبه الفاسد فى إباحة الملاحى، لكن الحديث رواه أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه، والبرقانى فى صحيحه، والطَّبْرَانِى والبيهقى مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وغيره، فصح الحديث والحمد لله.

(١) ولفظه فى البخارى من حديث أبى الجُهيم (٣٣٧)، أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

واندفع ما قرره ابن حزم - رحمه الله وعفا عنه - وقد أجاب ابن الصلاح بثلاثة أوجه ، وذلك في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ، الوجه الأول والثالث نرى فيه تعسفًا ، والصواب الوجه الثاني وقد أثبتناه .



س ٩٨ : ماذا تعرف عن كتاب تغليق التغليق؟

ج ٩٨ : هو كتاب قيم للحافظ ابن حجر - رحمه الله - ألفه لوصل ما ذكر معلقًا في صحيح البخارى .



س ٩٩ : هل تدخل المعلقات فيما انتقده الدارقطنى على البخارى ومسلم؟

ج ٩٩ : لا تدخل المعلقات فيما انتقده الدارقطنى على البخارى ومسلم .



س ١٠٠ : كم حديثًا انتقده الدارقطنى على البخارى ومسلم؟

ج ١٠٠ : فى الجملة نحو من مائتى حديث . انتقد على البخارى مائة وعشرة أحاديث ، شاركه مسلم فى إخراج اثنين وثلاثين منها ، وانتقد على مسلم خمسة وتسعين حديثًا (بما فيها التى شاركه البخارى فيها) ، راجع مقدمة فتح البارى ، ورسالة بين الإمامين ، والدارقطنى لربيع بن هادى ، ورسالة الإلزامات والتبعية لمقبل بن هادى .

س ١٠١ : هل تم للدارقطني الانتقاد في كل الأحوال ؟

ج ١٠١ : لم يتم له الانتقاد في كل الأحوال ، فقد أصاب في بعضها ، وأخطأ في الآخر . وأحياناً - بل كثيراً - ما ينتقد سند الحديث دون متنه .



س ١٠٢ : عرف الحديث المستند ؟

ج ١٠٢ فيه أقوال :

- ١ - قول الحاكم : هو ما اتصل بإسناده إلى رسول الله ﷺ .
- ٢ - قول الخطيب : هو ما اتصل إلى متناه .
- ٣ - قول ابن عبد البر : هو المروى عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً .



س ١٠٣ : عرف المتصل ؟

ج ١٠٣ : هو المنافي للإرسال والانقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي ، فعليه يكون المتصل هو الذي سمعه كل راوٍ من الذي قبله ، ويشمل المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والموقوف على الصحابي .



س ١٠٤ : عرف المرفوع ؟

ج ١٠٤ : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه ، سواء كان

متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا، هذا قول الأكثر.

□ □ □

س ١٠٥ : عرف الموقوف؟

ج ١٠٥ : هو الموقوف على الصحابي قولاً أو فعلاً.

□ □ □

س ١٠٦ : هل الموقوف حجة؟ وما الدليل؟

ج ١٠٦ : ليس الموقوف حجة، قال الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ (٣)﴾ .

[الأعراف: ٣]

وقال سبحانه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

[الحشر: ٧]

وقال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

[الشورى: ١٠]

وقال سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

[النساء: ٥٩]

وقال سبحانه : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ .

[الأنفال: ٤٦]

أما ما ورد من حديث رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» فواضح من قوله ﷺ : «عليها» أنها سنة واحدة ، وهى التى وافق فيها الخلفاء رسول

ثم إننا نلفت النظر إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم تُكتب لهم العصمة ، بل كل منهم يصيب ويخطئ ، وما قال الله في حق أحد منهم : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) [النجم: ٣] ، ولا قال أحد من الصحابة لصحابي آخر : إنني حجة فاتبعني ، فهذا عمران بن حصين رضي الله عنه يخالف أمير المؤمنين عمر في مسألة التمتع في الحج ، ومع عمر الصواب ، قال عمران كما في الصحيح (٤٥١٨) : أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يُحرّمه ، ولم يُنه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء (١) .

وهذا علي رضي الله عنه يخالف عثمان في نفس المسألة ، فلم يدع عمر ولا عثمان أنهم حُجّة ، فليتنق الله أقوام بدلّوا الحقائق فأعطوا أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم حق الله سبحانه وتعالى فدعوه من دون الله ، ونزلوا صحابة رسول الله منزلة رسول الله ، فلرسول الله ﷺ منزلة ينبغي أن لا تُعطى لغيره ، ولأصحابه منزلة لا يشاركهم فيها من بعدهم . فليتنق الله أقوام جعلوا حقوق الله لنبيه ﷺ وحقوق نبيه لأصحابه رضي الله عنهم ، فلكل حق ، لله حق ينبغي أن لا يشاركه فيه أحد ، فلنبي الله حق ومنزلة فوق منزلة الصحابة ، فلا ينبغي أن يدعى نبي الله من دون الله ، ولا ينبغي أن نجعل كلام الصحابي في منزلة كلام رسول الله ﷺ .



س ١٠٧ : هل تفسير الصحابي له حكم الرفع؟

(١) يعني عمران بن حصين رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه فعلها . (كما في طرق الاحاديث) .

ج ١٠٧ : تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع .

□ □ □

س ١٠٨ : هل ذكرُ الصحابي سبب نزول الآية له حكم الرفع ؟

ج ١٠٨ : ذكر جمع من أهل العلم ذلك .

□ □ □

س ١٠٩ : هل قول الصحابي : « أمرنا بكذا » و « نهينا عن كذا » له حكم الرفع ؟

ج ١٠٩ : هذا له حكم الرفع ، فالأمر والنهي هو ما جاء به الله على لسان نبيه محمد ﷺ .

□ □ □

س ١١٠ : هل قول الصحابي : « كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ » له حكم الرفع ؟

ج ١١٠ : أكثر أهل العلم على أن ذلك له حكم الرفع .

□ □ □

س ١١١ : ما الفرق بين الصيغتين الآتيتين :

١- عن عُرْوَةَ عن عائشة أن النبي قال : ...

٢- عن عُرْوَةَ أن عائشة قالت : يا رسول الله ؟

ج ١١١ : الثانية يُعَدُّها بعض أهل العلم مرسلة ؛ لأن عروة لم يدرك القصة ، بينما الأولى متصلة .

س ١١٢ : عرف تدليس الإسناد؟

ج ١١٢ : هو أن يروى عن مَنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، أو بتعبير آخر : هو أن يُسْقِطَ المحدث شَيْخَهُ ، وَيُحَدِّثَ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ بلفظ مُحْتَمِلِ السَّمَاعِ ، مثل : عن - أن - قال ، ويكون قد سمع من شيخ شيخه بعض الأحاديث .
أما هذا بعينه فسمعه منه بواسطة .



س ١١٣ : هل يقبل حديث المدلس إذا كان ثقة؟

ج ١١٣ : لا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِمَا يَفِيدُ السَّمَاعَ نَحْوُ : أَخْبَرَنِي - سَمِعْتُ - قَالَ لِي ..



س ١١٤ : عرف تدليس التسوية؟

ج ١١٤ : هو إسقاط ضعيف بين ثقتين ، قد سمع أحدهما من الآخر (أى قد عرف أن أحدهما سمع عن الآخر عدة أحاديث ، لكن فى هذا الحديث بعينه كان بينهما واسطة ، والواسطة ضعيف فأسقط) .



س ١١٥ : هل يقبل حديث مدلس تدليس التسوية إذا كان

ثقة؟

ج ١١٥ : لا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا صُرِّحَ فِي السَّنَدِ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ مُدْلَسٍ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ .





س ١١٦ : مثل لمن اشتهر بتدليس التسوية؟

ج ١١٦ : كمثل لهم : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد .



س ١١٧ : عرف تدليس الشيوخ؟

ج ١١٧ : هو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيَتِهِ على خلاف المشهور به تَعْمِيَةً لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله .



س ١١٨ : مثل لتدليس الشيوخ؟ ومن الذى اشتهر به؟

ج ١١٨ : اشتهر به الخطيب البغدادي ، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ ، وابن الجوزي ، أما الأمثلة :

يروى الخطيب فى كتبه عن أبي القاسم الأزهرى ، وعن عبيدالله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .



س ١١٩ : عرف تدليس العطف؟

ج ١١٩ : كأن يقول : حدثنا فلان وفلان ، وهو لم يسمع من الثانى المعطوف ، كما ذَكَرَ عن هُشَيْم أنه خرج على أصحابه فقال : حدثنى حُصَيْن ومُغِيرَة ، ثم استمر فى حديثه ، ثم قال لتلاميذه : هل دلت

عليكم اليوم؟ قالوا: لا، قال: بل قد فعلت، أما حصين فقد حدثني،
وأما مغيرة فحدثني فلان عنه.



س ١٢٠: هل هناك أنواع أخرى للتدليس؟

ج ١٢٠: نعم هناك تدليس حذف الأداة، وتدليس السكوت،
وتدليس البلاد، أما تدليس حذف الأداة فيحذف الأداة مطلقاً، وتدليس
السكوت كأن يقول: حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت ، ثم يقول: «هشام
ابن عروة» موهماً أنه سمع منه وليس كذلك .
وتدليس البلاد كأن يقول : حدثني فلان بالقاهرة ، وهو يقصد قرية
أخرى .



س ١٢١: ما حكم عنعنّة الأعمش وقتادة وأبي إسحاق

السبيعي؟

ج ١٢١: يلزم أن يصرح كل منهم بالتحديث ، فإنهم مُدلسون،
لكن إذا روى عنهم شُعبة فلا تضر عنعتهم ، فإنه قال: كفيتمكم تدليس
ثلاثة ، ثم ذكرهم .

وقد قال الحافظ ابن حجر في عدة مواضع من فتح الباري: إن
رواية شعبة عن أي مُدلس تجبر عنعنة ذلك المدلس (هذا مضمون
كلامه).



س ١٢٢: ما حكم عنعنة أبي الزبير؟

ج ١٢٢ : إذا روى عنه اللَّيْث ، وكان هو يروى عن جابر لا تضر عنعنته ، أما غير ذلك فإن عنعنة أبي الزبير لا تقبل في الغالب .



س ١٢٣ : ما قولكم في عنعنات الأعمش عن أبي وائل، وأبي صالح، وإبراهيم النخعي؟

ج ١٢٣ : عدد من العلماء يقبلون مثل هذه العنعنات ، ويصححون حديث الأعمش عنهم وإن عنعن ، إلا إذا وجد هناك ما يشعر بتدليس ، فحينئذ يتوقف حتى يُنظر في تصريح للأعمش بالتحديث .



س ١٢٤ : من الذي اشتهر أنه لا يدلّس إلا عن ثقة؟

ج ١٢٤ : هو سُفيان بن عُيينة .

تنبيه:

قد يقول المحدث: خطبنا فلان ، ويقصد أنه خطب أهل بلده، وقد أشار إلى ذلك السخاوي في فَتَحِ الْمَغِيثِ فقال: .. كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان، وأراد أهل البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما، ونحوه في قوله: حدثنا أبو هريرة، وقول طاوس: قدم علينا معاذ اليمن، وأراد أهل بلده ؛ فإنه لم يدركه .



س ١٢٥ : ماذا قال القطب الحلبي بشأن العنعنات التي في

الصحيحين؟

ج ١٢٥ : قال : أكثر العلماء على أن المعننات التي في الصحيحين

مُنزلة منزلة السماع ، إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح بالسماع ، أو

لكون المُعْتَن لا يُدلس إلا عن ثقة أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

قلت: أما ابن الصلاح والنووي فذهبا إلى أنها مجمولة على ثبوت السماع فيما عندهم، من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسیناً للظن بمصنفيهما يعنى ولو لم نقف نحن على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ، ولا في غيرها، وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك.



س ١٢٦: ما المدرج؟

ج ١٢٦: هو أن تزداد لفظة في الحديث من كلام الراوى، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث؛ فيرويه كذلك ، وقد يكون الإدراج في السند أو في المتن.



س ١٢٧: مثل للمدرج في أول الحديث؟

ج ١٢٧: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار» فلفظ : «أسبغوا الوضوء» هنا من قول أبي هريرة، وقد جاءت صريحة فقال أبو هريرة: أسبغوا الوضوء، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» فتبين أن لفظة : «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة.

تنبيه:

ورد «أسبغوا الوضوء» مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.



س ١٢٨: مثل للمدرج في وسط الحديث؟

ج ١٢٨ : مثاله : حديث من مَسَّ ذَكَرَهُ أو أَنْشِيَهُ أو رَفَعِيَهُ فليَتَوَضَّأْ، فلفظة : «أو أنشيه أو رفعه» من قول عروة.



س ١٢٩ : مثل للمدرج في آخر الحديث؟

ج ١٢٩ : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «للعبد المملوك أجران، والذي نفسى بيده لولا الجهاد والحج وبرأى أمى لأحييت أن أموت وأنا مملوك» فلفظ : «والذى نفسى بيده» إلى آخر الحديث من قول أبي هريرة لاستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.



س ١٣٠ : مثل للمدرج في الإسناد؟

ج ١٣٠ : مثاله : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي ، عن الثورى ، عن واصل الأحذب ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود قال : قلت : «يا رسول الله! أى الذنب أعظم..» فإن رواية واصل هذه مُدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصلأ يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل .



س ١٣١ : كيف يعرف المدرج؟

ج ١٣١ : يُعرف المدرج بأمر منها:

- ١ - جمع طرق الحديث .
- ٢ - مجيئه مفصلاً من وجه آخر .
- ٣ - استحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك .
- ٤ - النص على ذلك من الراوى .

س ١٣٢ : هل حدث أحد من الصحابة عن التابعين؟

ج ١٣٢ : ثبت ذلك من عدة طرق ذكرها العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٧٦ .



س ١٣٣ : ما هو الحديث المفضل؟

ج ١٣٣ : هو ما سقط من وسط إسناده اثنان فأكثر على التوالي .



س ١٣٤ : متى يحكم على الحديث بالاضطراب؟

ج ١٣٤ : إذا توفرت شروط ثلاثة:

١ - المخالفة .

٣ - تكافؤ الطرق ، معنى تكافؤ الطرق أن يكون هذا صحيحًا ، وهذا صحيحًا مثله ، وهذا حسنًا ، وهذا حسنًا مثله ، أما معنى عدم تكافؤ الطرق : أن يكون هذا حسنًا ، وهذا أحسن ، أو هذا صحيحًا ، وهذا أصح .

٣ - عدم إمكان الجمع .

وقد يكون الاضطراب في السند أو في المتن .



س ١٣٥ : بماذا مثل أهل العلم للمضطرب في المتن؟

ج ١٣٥ : مثلوا بتحديد الصلاة التي حدث فيها الشك في قصة ذي

الدين .

س ١٣٦ : بماذا مثلوا للمضطرب في السند؟

ج ١٣٦ : مثلوا بحديث مجاهد عن الحكم بن سفيان مرفوعاً في نضح الفرج بعد الوضوء، فقد اختلف عنه على عشرة أقوال ، فقليل : عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه، وقيل : عن مجاهد، عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل : عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه .



س ١٣٧ : اذكر تعريفات العلماء للحديث الشاذ؟

ج ١٣٧ : تعريف الشافعي : فرد ثقة خالف .

الحاكم : فرد ثقة

الخليلي : فرد

الأول : تعريف الشافعي .

ابن الصلاح

الثاني : فرد ضعيف، أي تفرد الضعيف .

أي أن الشافعي يشترط أن يكون روايه ثقة خالف فيه غيره، بينما الحاكم يشترط أن يكون روايه ثقة خالف أو لم يخالف، بينما الخليلي يشترط مجرد التفرد، وابن الصلاح له تعريفان :

الأول : تعريف الشافعي .

والثاني : أن يكون روايه ضعيفاً تفرد به .

والذي عليه العمل هو تعريف الشافعي رحمه الله .



س ١٣٨ : ما الحديث المنكّر؟

ج ١٣٨ : هو ما خالف فيه الضعيف غيره .

أى أنه إذا كان هناك ثقة خالف من هو أوثق منه ، فحديث الثقة يسمى شاذاً ، وحديث الثقات يسمى محفوظاً ، وإذا كان ضعيفاً وخالف من هو أرجح منه ، فحديث الضعيف يسمى منكرًا والأرجح يسمى معروفاً .

تنبيه :

بعض المتقدمين يطلقون على الحديث إنه منكر ، ويقصدون مجرد تفرد الراوى .

راجع ترجمة محمد بن إبراهيم التيمى فى مقدمة الفتح ، وانظر أيضاً حديث الاستخارة فى البخارى ، وكلام الحافظ ابن حجر الذى ذكره عليه ، وما نقله ابن حجر عن الإمام أحمد فى ذلك (فتح البارى) .
وإذا قال البخارى فى راوٍ : إنه منكر الحديث فهى من أردأ عبارات التجريح عنده .



س ١٣٩ : اذكر بعض الكتب المؤلفة فى العلل؟

ج ١٣٩ : منها العلل لابن المدينى - العلل للإمام أحمد بن حنبل - العلل لابن أبى حاتم - العلل للدارقطنى - العلل للترمذى - التتبعات للدارقطنى .

ثم كُتِبَ للسنن تعتبر كتب علل ويُستفاد منها كثيراً فى جانب العلل ككتاب «السنن للنسائى» و«السنن الكبرى للبيهقى» .

س ١٤٠ : عرف زيادة الثقة؟

ج ١٤٠ : إذا تفرد الراوى بزيادة فى الحديث (فى المتن أو السند) عن بقية الرواة عن شيخ لهم تسمى هذه : زيادة ثقة ، وذلك إذا كان الراوى ثقة .

**س ١٤١ : ما حكم زيادة الثقة؟**

ج ١٤١ : بعضهم قبلها مطلقاً ، وبعضهم ردها مطلقاً .
وبعضهم فصل فى المسألة فقال : إن اتحد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قبلت ، وهناك أقوال أخرى .
والذى نراه صواباً : أنه لا يحكم فيها بحكم مطرد ، بل يُنظر إلى قرائن تحيط بها نحو ثقة من زاد أو ضعفه - كثرتهم أو قلتهم - مخالفتهم أو موافقتهم .. وكذلك الحكم فى الوصل والإرسال ، وفى الرفع والوقف فيحكم للأرجح .

**س ١٤٢ : مثل لزيادة الثقة؟**

ج ١٤٢ : مثل بعض أهل العلم بحديث : «جُعِلَت لى الأرضُ مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك الأشجعى بزيادة : «وتربتها طهوراً» .

**س ١٤٣ : بماذا استدل بعض أهل العلم لتوقفهم في قبول****زيادة الثقة؟**

ج ١٤٣ : استدلوا بقصة ذى اليمين مع رسول الله ﷺ ، وذلك فى

حديث «أقصر الصلاة؟ أم نسيت يا رسول الله؟» فإن رسول الله ﷺ سأل أصحابه عن مدى صحة قول ذى اليدين مع كون ذى اليدين صحابى، والصحابة عدول.



س ١٤٤ : عرف العلة القادحة للحديث؟

ج ١٤٤ : هى سبب غامض خفى قادح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.



س ١٤٥ : عرف الحديث المعلول؟

ج ١٤٥ : هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.



س ١٤٦ : اذكر بعض أنواع العلل؟

ج ١٤٦ : قد تكون العلة بالإرسال فى الموصول، أو الوقف فى المرفوع، أو إسقاط ضعيف بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر، أو الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله، أو غير ذلك.



س ١٤٧ : ما معنى طريق الجادة؟

ج ١٤٧ : هى الطريق المعروفة مثل مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

ويحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .



س ١٤٨ : ماذا نفعل إذا تعارضت (أو اختلفت) طريق الجادة

مع غير الجادة؟

ج ١٤٨ : يقدم أهل العلم غير الجادة ؛ وذلك لأنها دليل على حفظ الراوى لها ، فإن فيها ما يلفت نظر الراوى لحفظها .



س ١٤٩ : اذكر بعض أوجه ترجيح رواية على أخرى؟

ج ١٤٩ : منها : كثرة الملازمة وطول الصحبة - كون الراوى ثقة - كون الرواة أكثر - حال الرواة عند التحديث و ...



س ١٥٠ : إلى كم قسم ينقسم التفرد؟

ج ١٥٠ : ينقسم إلى قسمين:

١ - فردٌ مطلقٌ .

٢ - فردٌ نسبيٌ .



س ١٥١ : عرف كل نوع؟

ج ١٥١ : الفرد المطلق:

هو أن يفرد الراوى الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم،

كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» تفرد به عمر عن النبي ﷺ ، وتفرد به علقمة عن عمر ، وتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم .

والفرد النسبي:

إما أن يكون تفرد ثقة أى لم يروه ثقة إلا فلان ، وإما أن يكون تفرد به أهل بلده ، وإما أن يكون تفرد به شخص بالنسبة لشخص ، أى لم يروه عن فلان إلا فلان .

وقد مثل أهل العلم للنوع الأول: بحديث قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة ، لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد انفرد به عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي .

والنوع الثاني: حديث: «القضاة ثلاثة»، تفرد به أهل مرو عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه .

ومثال النوع الثالث: حديث أنس: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر»، لم يروه عن بكر إلا وائل .



س ١٥٢: ما معنى كل من الاصطلاحات الآتية:

١- الاعتبارات ٢- المتابعات ٣- الشواهد

ج ١٥٢ : الاعتبارات :

هى عملية البحث عن أطراف الحديث وطرقه وألفاظه .

المتابعات : تنقسم إلى قسمين:

١ - متابعة تامة، وضابطها : أن يشترك الراويان فى الشيخ .

٢ - متابعة قاصرة وضابطها : أن يشترك الراويان في شيخ الشيخ أو من بعده .

الشواهد : هي أن يكون معنى الحديث موجوداً في حديث آخر ، والجمهور يشترطون أن يختلف الصحابي .



س ١٥٣ : ما فائدة الشواهد والمتابعات؟

ج ١٥٣ : ينجر بها ضعف الضعيف ، فمثلاً سند فيه رجل صدوق وتابعه صدوق آخر ، فيرتقى الحديث إلى الصحة .

وسند فيه رجل مقبول (ومعنى مقبول عند ابن حجر أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين) تابعه مقبول آخر ، فيرتقى حديثه إلي الحسن لغيره ، وإذا تابع المقبول صدوق فيرتقى الحديث إلي الصحة .

وأيضاً إذا تابع مقبول ضعيف فيرتقى إلى الحسن .

وإذا كانت كل الطرق بها ضعف (لكنه يسير) فينجر هذا الضعف بالمتابعات والشواهد .



س ١٥٤ : هل هناك من أهل العلم من لا يعمل بالشواهد

والمتابعات؟

ج ١٥٤ : هناك من أهل العلم من ينظر إلى الأسانيد استقلالاً ، ويحكم على كل إسناد بما يستحق ، فإن كانت هناك جملة من الأسانيد في كل منها ضعيف ، فيحكم بضعفها ولا يقويها ببعضها ، ومن هؤلاء : أبو محمد بن حزم - رحمه الله - وهو وارد أيضاً في بعض تصرفات

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

إلا أن الكثير من أهل العلم يعملون بالشواهد والمتابعات فيرقون الحديث إلى غاية الصحة إذا كثرت طرقه - وإن كان فيها ضعف - إذا لم يشتد سبب الضعف ، والله تعالى أعلم .



س ١٥٥ : ما درجة الشيخين الفاضلين أحمد شاكر ، وناصر الألباني في تصحيح الأحاديث من ناحية التساهل أو التشدد ؟

ج ١٥٥ : أما الشيخ الفاضل أحمد شاكر - رحمه الله - فيجنىح إلى التساهل في الحكم على الحديث بالصحة ، ومنشأ ذلك أنه عمد إلى رجالٍ دارت عليهم جملة هائلة من أحاديث رسول الله ﷺ ، فوثقهم ، ومن ثمَّ صحح أحاديثهم ، من هؤلاء ابن لهيعة وشهر بن حوشب وعبدالله (مكبر الاسم) بن عمر العمرى ، وليث بن أبي سليم ، وعبدالله بن صالح كاتب الليث ، ويزيد بن أبي زياد ، وهؤلاء الراجح من أمرهم أنهم أقرب إلى الضعف .

أما الشيخ ناصر الألباني - رحمه الله - فهو أحسن حالاً في هذا الجانب إلا أن عمله لا يخلو من شيء من ذلك ، ووجه ذلك : أنه يصحح الحديث في كثير من الأحيان بناء على صحة الإسناد فقط ، ولا ينظر إلى أوجه إعلاله ، وأحياناً يصحح الحديث بمجموع الطرق ، وكثرتها مع شدة ضعفها . والله تعالى أعلم .

س ١٥٦ : ما حكم حديث كل من قيل فيه : [شيخ - صالح - يعتبر بحديثه - يكتب حديثه - لين الحديث - مستور - مجهول الحال مقارب الحديث] ؟

ج ١٥٦ : كل هؤلاء حديثهم يصلح في الشواهد والمتابعات .



س ١٥٧ : هل هؤلاء الذين يأتي ذكرهم يصلحون في الشواهد أو المتابعات : [كذاب - ضعيف جداً - متروك - واه - وضاع - متهم بالوضع] ؟

ج ١٥٧ : لا يصلح حديث هؤلاء شاهداً لغيره ولا متابعاً .



س ١٥٨ : كيف يمكن التمييز بين الرواة في حالة تشابه أسمائهم ؟

ج ١٥٨ : يمكن ذلك بأمور منها :

١ - الرمز المرموز به بجوار كل منهم في كتاب كتقريب التهذيب مثلاً .

٢ - الطبقات .

٣ - المشايخ والتلاميذ .

٤ - جمع طرق الحديث .

٥ - البلدان .

٦ - الاختصاص .

- ٧ - إذا كانا ثقتين فلا يضر .
 ٨ - إذا كانا ضعيفين فلا يفيد .
 ٩ - إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً فتوقف .



س ١٥٩ : هل هناك ما نُميز به بين بعض الرواة «كسفيان الثوري مثلاً ، وسفيان بن عيينة ، ومن اسمهم هشام أو عمرو أو علقمة ، أو نحو ذلك؟

ج ١٥٩ : نعم ، هناك ما نُميز به بين ذلك ، ومن أنفع الو - س - لذلك معرفة الاختصاص ، فهناك رواة مختصون بالرواية عن مشايخ معينين ، فمثلاً :

● على بن المدينى ، وقُتَيْبَةُ بن سعيد ، ومُسَدَّد ، ومحمد بن سلام البَيْكَنْدِي ، والحُمَيْدِي (عبدالله بن الزُّبَيْر) كل هؤلاء إذا رَووا عن سفيان ، فهو سفيان بن عيينة .

● ومحمد بن يوسف الفريابي ، ووَكَيْع بن الجراح ، ومحمد بن كثير العبدي ، وعبدالله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي ، وقبيصة بن عُقْبَة ، كل هؤلاء إذا رَووا عن سفيان ، فهو سفيان الثوري .

● وكذلك إذا قيل : سفيان عن أبيه فهو سفيان الثوري .

● أما لتمييز من اسمه هشام من الرواة مثلاً :

فإذا كان هشام يروى عن قَتَادَة فهو :

هشام الدُستوانس

وإذا كان هشام يروى عن أنس فهو:

هشام بن زيد بن أنس حفيد أنس

وإذا كان هشام يروى عن معمر وابن جريج فهو:

هشام بن يوسف الضعاع

وإذا كان هشام يروى عن ابن سيرين فهو:

هشام بن حسان

أما هشام الذي يروى عنه البخاري فهو:

هشام بن عبد الملك الطيالسي

وهشام الذي يروى عن أبيه هو :

هشام بن عروة بن الزبير

كذلك هشام الذي يروى عن يحيى بن أبي كثير هو :

هشام الدستوائي

● أما بالنسبة لعمره :

فعمره الذي يروى عنه شعبة هو :

هو عمرو بن مرة

وعمره الذي يروى عنه الأعمش هو :

عمرو بن مرة أيضاً

وعمره الذي يروى عنه سفيان بن عيينة هو :

عمرو بن دينار

وعمره الذي يروى عنه ابن وهب هو :

عمره بن الحارث

● أما علقمة:

فعلقمة الذي يروى عن عمر بن الخطاب هو :

علقمة بن وقاص الليثي

وعلقمة الذي يروى عن ابن مسعود هو :

علقمة بن قيس النخعي

● وفي هذا الباب جملة من الفوائد منها:

سالم إذا روى عن أبيه فهو :

سالم بن عبدالله بن عمر

سالم إذا روى عن جابر فهو :

سالم بن أبي الجعد

● إسماعيل عن قيس هو :

إسماعيل هو ابن أبي خالد

● وقيس هو :

قيس بن أبي حازم

● شعيب عن أنس هو :

شعيب بن الحباب

● أبو اليمان عن شعيب هو :

شعيب بن أبي حمزة

● حميد عن أنس هو - في الغالب - :

حميد بن أبي حميد الطويل

● حميد عن أبي هريرة هو :

حميد بن عبد الرحمن بن عوف

● إذا جاء السند مكياً وصحايه اسمه عبدالله فهو :

عبدالله بن عباس

● إذا جاء السند مدنيًا وصحايه اسمه عبدالله فهو :

عبدالله بن عمر

● إذا جاء السند كوفيًا وصحايه اسمه عبدالله فهو :

عبدالله بن مسعود

● إذا جاء السند مصريًا وصحايه اسمه عبدالله فهو :

عبدالله بن عمرو بن العاص

● إذا روى أبو بردة عن عبدالله فعبدالله هو :

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري

● إذا روى علقمة عن عبدالله فهو :

أبن مسعود

وهذا في غالب الأحوال ، والله تعالى أعلم.

س ١٦٠ : ما معنى قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه «تقريب التهذيب» : «من العاشرة أو من الحادية عشرة أو من الخامسة .. ونحو ذلك» في تراجمه للرواة؟

ج ١٦٠ : مراده من ذلك أن هذا الراوى من الطبقة العاشرة ، أو من الطبقة الحادية عشرة ، أو من الطبقة الخامسة ، وكتفصيل لذلك نقول :

إن بين رسول الله ﷺ وبين أصحاب كتب السنن تقريباً من ٢٠٠ - ٢٥٠ سنة ، فهذه المدة الزمنية بين رسول الله ﷺ وبين أصحاب الكتب قسمت تقريباً إلى عشر طبقات :

● فالطبقة الأولى هم : الصحابة .

● الطبقة الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب ، والمُخَضَّرَمِينَ كذلك .

والمُخَضَّرَمُ : هو من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولكنه لم ير النبي ﷺ مؤمناً به ، فمن ذلك مثلاً رجلٌ أسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنه لم يلتق برسول الله ﷺ بعد مسافة عنه أو لعذر آخر .

أو رجل كان معاصراً لرسول الله ﷺ ، ولكنه لم يسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ .

● الطبقة الثالثة : هي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين وهم طبقة روت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ .

● الطبقة الرابعة : صغار التابعين : وهم طبقة تلى الطبقة المتقدمة جل روايتهم عن كبار التابعين كالزُّهري وقتادة .

● الطبقة الخامسة : طبقة صغرى من التابعين (وهم أصغر من

المتقدمين) ، وهم تابعون ، رأوا صحابياً أو صحابيين ، ومن هؤلاء موسى ابن عقبة والأعمش .

● **الطبقة السادسة :** طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

● **الطبقة السابعة :** طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

● **الطبقة الثامنة :** هي الوسطى من أتباع التابعين كابن عيينة ، وابن عُلَبة .

● **الطبقة التاسعة :** هي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي ، وأبي داود الطيالسي ، وعبدالرزاق .

● **الطبقة العاشرة :** كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل .

● **الطبقة الحادية عشرة :** الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي ، والبخاري .

● **الطبقة الثانية عشرة :** صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي وباقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي .

وكرسم تفصيلي لذلك :

رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١	الصحابة
٢	كبار التابعين والمخضرمين
٣	الوسطى من التابعين
٤	صغار التابعين
٥	تابعون لم يلقوا إلا صحابياً أو اثنين
٦	تابعون لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة
٧	كبار أتباع التابعين
٨	الوسطى من أتباع التابعين
٩	صغار أتباع التابعين
١٠	كبار الأخذيين عن تبع الأتباع
١١	الوسطى من الأخذيين عن أتباع التابعين
١٢	صغار الأخذيين عن تبع الأتباع

الفترة الزمنية بين رسول الله ﷺ وأصحابه الكتيب

س ١٦١ : اذكر عدداً من رجال الطبري في تفسيره الذين

دارت عليهم جملة من الأسانيد مع بيان أحوالهم باختصار؟

ج ١٦١ : أخرج الطبري - رحمه الله - في تفسيره عن عدد من الرواة وأكثر عنهم ، وفي حديث كثير منهم ضعف ، فأخرج لمحمد بن حميد الرأزي (ويقول فيه : حدثنا ابن حميد) وهو ضعيف ، وأخرج لسفيان بن وكيع (ويقول فيه : حدثنا ابن وكيع أو حدثنا سفيان) وسفيان ابن وكيع قد ضعف بسبب ورّاق السوء الذي كان عنده .

وأخرج - رحمه الله - للمثنى بن إبراهيم الأملی ، ولأن لم نقف للمثنى هذا على ترجمة .

وفي أسانيد الطبري أيضاً (وبكثرة) أبو صالح وهو : عبدالله بن صالح كاتب الليث ، والراجح ضعفه .

وفيها أيضاً : محمد بن أبي محمد ، وهو مجهول .

وأخرج أيضاً بعض الأسانيد التالفة كما يقول : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

فمحمد بن سعد هو : محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ابن سعد بن جنادة العوفي ، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء .



س ١٦٢ : وجدت لابن معين في راو واحد قولين مختلفين

فعلى أى شيء يحمل الاختلاف؟

ج ١٦٢ : إما أن يكون تغير اجتهاده أو يكون هذا مثلاً ضعيفاً حينما

يُسأل عنه بالنسبة لراوٍ آخر أو العكس ، كأن يسأل عن رجلين أحدهما ثبت والآخر أدنى منه ، فيقول : هذا ثبت ، وذاك ضعيف (أى بالنسبة للأول).



س ١٦٣ : عرف المزيد في متصل الأسانيد ، والمرسل الخفى ؟

ج ١٦٣ : قد يجئ الواحد بإسناد واحد من طريقين ، ولكن فى أحدهما زيادة راوٍ ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراوين لها ، وتارة يُحكم بأن راوى الزيادة وهم فيها تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع «الإرسال الخفى» ، وإذا رجح النقص كان الزائد من «المزيد فى متصل الأسانيد» .

مثال الأول :

حديث عبدالرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن شَيْع بضم الياء التحتية المثناة ، وفتح الثاء المثناة ، وإسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة عن حذيفة مرفوعاً : «إن وليتموها أبابكر فقوى أمين» فهو منقطع فى موضعين ؛ لأنه روى عن عبدالرزاق ، قال : حدثنى النُّعْمان ابن أبى شَيْبة ، عن الثورى ، وروى أيضاً عن الثورى ، عن شريك ، عن أبى إسحاق .

مثال الثانى :

حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن يزيد : حدثنى بَسْر بن عبدالله قال : سمعت أبابكر إدريس الخولانى قال : سمعت

واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فزيادة «سفيان» و «أبي إدريس» وهم، فالوهم في زيادة «سفيان» من الراوى عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك فقد رواه ثقات عن عبدالرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.



س ١٦٤: بماذا يعرف الإرسال الخفى؟

ج ١٦٤: يعرف بأمور منها عدم لقاء الراوى شيخه، وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً أو بعدم سماعه الخبر الذى رواه، وإن كان سمع منه غيره.



س ١٦٥: ما حكم رواية أهل البدع؟

ج ١٦٥: يُقبل منهم ما لا يوافق بدعتهم (ما داموا صادقى اللهجة) أما ما يوافق بدعتهم فيتوقف فيه.



س ١٦٦: اذكر مرتبة هذه الألفاظ عند البخارى: «سكتوا

عنه»، «فيه نظر» و «منكر الحديث»؟

ج ١٦٦: هذه أدنى المنازل عند البخارى وأردوها.



س ١٦٧ : ما هي أنواع تحمّل الحديث؟

ج ١٦٧ : أنواع تحمل الحديث هي :

- ١ - السَّماعُ .
- ٢ - القراءة على الشيخ .
- ٣ - الإجازة .
- ٤ - المناوكة .
- ٥ - المكاتبة .
- ٦ - الإعلام .
- ٧ - الوصية .
- ٨ - الوجدادة (وهي أن يجد حديثًا بخط شخص بإسناده) .



س ١٦٨ : ما معنى الإسناد العالي والنازل؟

ج ١٦٨ : الإسناد العالي : هو القريب من رسول الله ﷺ ، والنازل : هو البعيد ، ثم إن العلو والنزول أقسام ، راجع «الباعث الحثيث» .



س ١٦٩ : متى يصار إلى الحكم بالنسخ؟

ج ١٦٩ : لابد أن تتوفر شروط ثلاثة وهي : (المخالفة - عدم إمكان الجمع - معرفة التاريخ) .



س ١٧٠ : من هو المخضرم؟

ج ١٧٠ : هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم يلتق رسول الله ﷺ مؤمنًا به .



س ١٧١ : من هو التابعى ؟

ج ١٧١ : هو من صحب الصحابى .

□ □ □

س ١٧٢ : من هو الصحابى ؟

ج ١٧٢ : هو من لقى رسول الله ﷺ فى حال إسلام الراوى ، وإن لم تطل صحبته ، وإن لم يرو عنه شيئاً .

□ □ □

س ١٧٣ : من هم العبادلة من الصحابة ؟

ج ١٧٣ : هم عبدالله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

□ □ □

س ١٧٤ : عرف المؤلف والمختلف ؟

ج ١٧٤ : هو ما تتفق فى الخط صورته وتختلف فى اللفظ صورته ، مثال : سلام ، وسلام ، عباس وعيَّاش ، غنام وعثام .

تنبيه :

إذا أردنا الوقوف على رجال الحاكم - والدارقطنى - والطبرانى وهؤلاء المتأخرين فعلينا بكتب من التى يأتى ذكرها :

١ - «العبر فى أخبار من غبر» .

٢ - «شذرات الذهب فى أخبار من ذهب» .

٣ - «تاريخ بغداد» .

٤ - كتب التواريخ بصفة عامة .

٥ - «سير أعلام النبلاء» .



س ١٧٥ : اذكر باختصار بعض الكتب الأساسية التي تلزم طالع علم الحديث؟

ج ١٧٥ : يلزمه الآتي :

١ - كتب السنن وهى - باختصار للأهم - :

● فتح البارى شرح صحيح البخارى .

«ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي»

● صحيح مسلم . «ترتيب محمد فؤاد»

● صحيح مسلم . «شرح النووى»

● سنن أبى داود . «تحقيق عزت عبيد الدعاس»

● عون المعبود . «شرح سنن أبى داود»

● تحفة الأحوذى . «شرح سنن الترمذى»

● سنن الترمذى . «تحقيق أحمد شاكى» .

● سنن ابن ماجه . «ترتيب محمد فؤاد»

● سنن النسائى .

● موطأ مالك . «ترتيب محمد فؤاد»

● التمهيد . «لابن عبد البر»

- مسند أحمد بن حنبل مع فهرست الشيخ ناصر الألباني .
- سنن الدارمي .
- مسند الطيالسي .
- المنتخب لعبد بن حميد .
- مسند الشافعي
- مستخرج أبي عوانة .
- الْمُتَّقَى لابن الجارود .

وإذا كان موسراً فعليه شراء أى كتاب فى السنة من الكتب ذوات الأسانيد .

٢- كتب الرجال :

- تقريب التهذيب .
- تهذيب التهذيب .
- تعجيل المنفعة . لابن حجر
- تهذيب الكمال .
- لسان الميزان .
- الكامل فى الضعفاء لابن عدى .
- الضعفاء للعقيلي
- ميزان الاعتدال .
- التاريخ الكبير للبخارى .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
 - العبر في أخبار من غير . الذهبي .
 - تذكرة الحفاظ .
 - سير أعلام النبلاء .
 - الثقات . لابن حبان .
 - تاريخ بغداد .
- وكذلك باقى كتب الرجال والتواريخ إن كان موسراً .

كتب البحث والمصطلح

(وستأتى كتب المصطلح فى مراجع البحث)

- تحفة الأشراف .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (ولألفاظ القرآن) .
- ذخائر المواريث .
- مفتاح كنوز السنة .
- جامع الأصول . (وهو من كتب السنة) .
- مفتاح الصحيحين .
- موسوعة أطراف الحديث .
- لبانة القارئ فهرست لصحيح البخارى .
- فهرست مسند أحمد بن حنبل (على الحروف الهجائية) لبيونى زغلول .

- وكتب الشيخ ناصر الدين الألباني (بجملتها ففيها خير كثير وبركة في شتى النواحي).

التفاسير

- تفسير ابن جرير الطبري.
- تفسير القرطبي.
- تفسير ابن أبي حاتم.
- تفسير ابن كثير.
- تفسير عبدالرزاق.
- التفسير الكبير للرازي.
- الدر المنثور للسيوطي.
- وياقوت كتب تفاسير أهل السنة في حالة الاستطاعة.

كتب الفقه

- نيل الأوطار.
- سبل السلام.
- المغنى.
- المجموع شرح المذهب.
- المحلى.
- المبسوط.

كتب اللغة

- تاج العروس.

- لسان العرب .

كتب النحو

- التحفة السنية .
- قطر الندى .
- الألفية .
- مغنى اللبيب .

كتب علل الحديث

- العلل لابن أبى حاتم .
- العلل لأحمد بن حنبل .
- العلل لعلى بن المدينى .
- العلل للترمذى .
- العلل للدارقطنى .
- كتب الضعفاء والمتروكين .

هذه أشياء أساسية مختصرة تلزم طالب علم الحديث ، ويلزمه قبلها
أن يخلص العمل لوجه الله .

انتهت الأسئلة

والحمد لله رب العالمين

ثاني

شرح علل الأحاديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شرح العلل

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه .

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل
ضلالة في النار.

وبعد ..

فإن علم علل الحديث علمٌ من أدق العلوم وأجلها وأعظمها على
الإطلاق؛ إذ به يتبين صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ من الدخيل
عليه، والمنسوب إليه، وهو أخص شيء في علم الحديث وأعلاه، فمن
ثم لا يتمكن منه طالب الحديث المبتدئ ، بل حتى عالم الحديث الذي لم
يتبحر في علله، وكذلك عالم الحديث الذي اقتصر في دراسته على

القواعد النظرية، ولم يقم هو بنفسه بالبحث، والتخريج، والنظر في الرجال، ومقارنة الأسانيد بعضها ببعض، والنظر كذلك في أقوال علماء العلل، والاطلاع الواسع على متون الأحاديث، وأقوال الرسول ﷺ، فمثل هذا لا يكاد يهتدى إلى هذا العلم.

فالممارسات العملية والدراسة التطبيقية لقواعد المصطلح، وكذلك الخبرة الواسعة في البحث والتحقيق، والإلمام العام بسنة رسول الله ﷺ، وأقواله وأفعاله، كل ذلك من أسباب الترقى في هذا العلم والنمو فيه، والنبوغ كذلك، وكل هذا بعد توفيق الله سبحانه وتعالى.

أما العلة

فهى سبب غامض خفي مع أن ظاهر الإسناد السلامة منه، وقد تكون هذه العلة قاذحة في الحديث، مؤثرة فيه وفي سلامته وصحته.

فتكون العلة آنذاك علة قاذحة، فهى على ذلك سبب غامض خفي قاذح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

وقد تكون هذه العلة غير قاذحة، ولا مؤثرة في سلامة الحديث وصحته، وسنورد - إن شاء الله - أمثلة لكل ذلك.

أما الحرين المعقول

فهو الحديث الذي اطلع فيه - فى متنه أو فى إسناده - على علةٍ تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

هــ

وبالنسبة لأغلب العلل الواردة فى الأحاديث ، فإنها تكون إما بوقف المرفوع ، أو بإرسال الموصول ، أو بنوع من أنواع الإدراج فى المتن أو السند أحياناً ، أو ترى زيادة فى متن من المتن شذ فيها من زائدها .

فترى فى كثير من الأحيان ظاهر الإسناد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، ثم إنك إذا جمعت الطرق ترى أن الصواب فيه الوقف على الصحابى .

وهكذا فى الإرسال والاتصال ، فقد ترى ظاهر الإسناد الاتصال ، ثم بجمعك للطرق ترى أن الصواب فيه مع من أرسل .

وهكذا فى الزيادات فى المتن ، فقد يظنها ظان من قول رسول الله ﷺ ، وإنما هى من قول من دونه .

• أما كيفية التوصل إلى اكتشاف العلة الموجودة فى الحديث ، فلها سبل . ومن هذه السبل ما يلى :

أولاً : جمع طرق الحديث ، والنظر فى هذه الطرق طريقاً طريقاً ، ثم النظر الإجمالى إليها مجتمعة ، ومقارنة بعضها ببعض ، وكذلك النظر فيما تدور عليه هذه الأسانيد ، ومعرفة حاله .

وكما قال العلماء ^(١) : «إن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تبين عِلله» .

(١) قال ابن المدينى رحمه الله : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢) ، وقال الخطيب البغدادى رحمه الله : والسييل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمَعَ طُرُقُهُ ، وَيُنْظَرَ فى اختلاف رواته ، وَيُعْتَبَرُ بمكانهم فى الحفظ ، ومنزلتهم فى الإتيان والضبط (الجامع لأخلاق الراوى ٢/ ٢٩٥) .

ثانيًا: النظر في كتب العلل ، وفي أقوال علماء العلل ، بشأن الحديث الذي نقوم بالبحث حوله ، وكذلك النظر في كتب الرجال ، وكتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

ثالثًا : النظر في متون الأحاديث ، ومدى موافقتها للقواعد الكلية للشريعة ، ومدى مخالفتها لذلك ، ومدى إمكانية الجمع ، بين المتون التي ظواهرها التعارض من عدمها ، فإن هذا يشعرنا بوجود علة في الحديث من عدمها ، فمن ثمَّ يحملنا ذلك على البحث والتحري بدقة وراء الحديث .

• وكذلك فالاطلاع العام والمستمر على سنة رسول الله ﷺ ، ودراسة متونها وأسانيدها يولد عند الشخص ملكة وخبرة لاكتشاف **العلل:**

فعلى سبيل المثال : إن كنت قد جالست رجلاً عشرين عاماً ، وصحبته في أسفاره ، وترددت عليه في بيته ، وجالسته في مجالسه ، فلا شك أنك تعرف كثيراً مما يحبه هذا الرجل ، وما يبغضه ، فإذا نقل لك شخص من الأشخاص عن صاحبك هذا أمراً ينبغي أن يكون معلوماً من حاله ولم تكن أنت تعرفه ، فإنك ستبادر إلى إنكار هذا المنقول عن صاحبك ، ومن ثمَّ فهذا الإنكار يحملك على استقصاء الأخبار عما نقل عن صاحبك هذا .

وكذلك فالمداوم على القراءة في سنة رسول الله ﷺ ، يعلم ألفاظ النبي ﷺ ، ويعرف ما يحبه الرسول وما يكره ، فإذا نُقل له شيء خلاف ما علمه عن رسول الله ﷺ ، فإنه يبادر إلى إنكاره ورده ؛ لكثرة علمه برسول الله ﷺ ، وخصاله ، وأفعاله ، وأقواله ، وسجاياه .

• ومن ثم فقد قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى : (فى

اختصار علوم الحديث «فى شأن الحديث المعلن» : وهو فنٌ خفى على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل^(١) .

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومُوجّه ومستقيمه ، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف ، والدنانير والفُلوس .

فكما لا يتمارى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظنُّ ، ومنهم من يَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث ، ودَوْقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التى لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ ، أو زيادة باطلة ، أو مجازفة ، أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد ، وبسط أمثلة ذلك يطورا جداً ، وإنما يظهر بالعمل

• أما عن السبيل الذى سلكته في هذا الكتاب «شرح علل الأحاديث»

فهذه بعض معالمه :

• عمدت إلى أحاديث وردت فى أسانيدھا بعض الاختلافات ، وبينت هذه الاختلافات ، وبينت وجهة نظر العلماء الذين أعلوا الحديث ،

(١) قال ابن مهدي : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة .

وجهة نظر المدافعين عن صحته، وذلك حتى تتولد لدى طالب العلم ملكة للنظر في أقوال من أعلّ، ومن دفع هذه العلة.

● عمدت إلى بعض الأسانيد التي ظاهرها السلامة، وأوردت ما ذكره العلماء من أسانيد أخر تُعل هذه التي ظاهرها السلامة.

● أوردت أيضاً نماذج للاختلاف في الوصل والإرسال، ومتى يقبل قول من وصل، ومتى يقبل قول من أرسل، ومتى يقبل القولان، ويصحح كل منهما، وكذلك نماذج للاختلاف في الرفع والوقف.

● أوردت نماذج لخلل نشأ من اختصارات لمتون الأحاديث.

● كذلك أوردت نماذج لزيادات الثقة، وبيان متى تقبل الزيادة، ومتى تُرد.

تنبيهات هامة

قد يكون الحديث معلولاً من طريق، لكنه صحيح من طرق أخر، ولهذا نماذج لا تكاد تحصى.

● ليُعلم أن الإسناد كلما نزل، وكلما تفرد به المتأخرون كأبي نعيم في «الحلية»، والخطيب البغدادي في كتبه، بل وكتفرد البيهقي، والحاكم، والدارقطني، ونحو هؤلاء العلماء، فإن الحديث في الغالب يكون ضعيفاً، إذا تفرد به المتأخرون.

بل وفي تفردات الطبراني، وابن ماجه، والدارمي نظر كذلك في كثير من الأحيان، وكذلك في الأجزاء الحديثية التي نزلت فيها الأسانيد كذلك نظر في الغالب أيضاً، وتَقَوَّى وجهه هذا التعليل إذا كان الرجال رجال الصحيحين مثلاً، وأخرج صاحب الكتاب المتأخر النازل الحديث

من طريق رجال الصحيحين هؤلاء، وليس الحديث في الصحيحين، ولا في الكتب الستة، فهنا يلزم البحث في كتب العلل، حيث إن تنكُّب الشيخين وأصحاب السنن عن إخراج الحديث - خاصة إذا كان رجال الإسناد رجال الشيخين - يشعر بأن في الحديث علة.


● قد تجد أحياناً - بل في كثير من الأحيان - بعض علماء الحديث يطلقون (العلة) على الحديث لأسباب ظاهرة من أسباب الضعف، فيكون - على سبيل المثال - في الإسناد رجلٌ ضعيف، فيقولون : أعل الحديث بفلان؛ لضعفه، أو لسوء حفظه، أو لكذبه، أو لغير ذلك.

● وقد يكون في الإسناد انقطاع واضح أو إعضال واضح ، فيقولون : هذا معلٌ بالانقطاع أو بالإعضال.

فأهل العلم في مثل هذه الحالة لا يريدون العلة المصطلح عليها التي قدمنا تعريفها «وهي : أنها سبب خفى يقدر في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه» ، إنما مرادهم تضعيف الإسناد الذي أشاروا إليه .

هذا وأسأل الله التوفيق لنا ولعموم المسلمين وعلمائهم.

وقد آن الآن الشروع فيما نحن بصدده من شرح العلل ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً : نماذج لانتقادات بعض الأحاديث ، وبيان كيف تدفع هذه الانتقادات ، وكيف تناقش ، وبها - إن شاء الله - تتسع مدارك طائب الحديث ، وذلك من خلال بعض الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على الإمامين البخاري ومسلم رحمهم الله جميعاً .

● قول النبي ﷺ : «يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج» .

قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - في كتاب «التبعية» ^(١) :

أخرج البخاري ومسلم ^(٢) حديث عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «يتقارب الزمان ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج» .

قلت : وقد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى ، وقد خالفهما عبدالرزاق ، فلم يذكر أبا هريرة وأرسله ، ويقال : إن معمرًا حدث به

(١) بتعليق شيخنا مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله ، فقد قام بالتعليق على هذا الكتاب ، ودرسناه معه دراسة وافية ، فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع الله به المسلمين .

(٢) قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عياش بن الوليد ، أخبرنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج» ، قالوا : يا رسول الله ! أيما هو؟ قال : «القتل .. القتل» .

وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهري ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

بالبصرة (من حفظه بأحاديث وَهَمَ فِي بَعْضِهَا ، وقد خالفه فيه شعيب
ويونس والليث بن سعد ، وابن أخى الزهرى ، روه عن الزهرى عن
حميد عن أبى هريرة) ، وقد أخرجنا جميعاً حديث حميد أيضاً .

● وكشرح وتصوير لما ذكره الدارقطنى - رحمه الله تعالى - أسوق
الطرق المشار إليها على النحو التالى :

عبد الأعلى عن معمر عن **الزهرى** عن سعيد عن أبى
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
خ ، ه ^(١) [١] حماد

[٢] عبد الرزاق عن معمر عن **الزهرى** عن سعيد ؟ قال
رسول الله ﷺ

عبد الرحمن بن يزيد {
شعيب
يونس
الليث
ابن أخى الزهرى [٣]
إسحاق بن يحيى
عبد الرحمن بن يزيد
عن حميد عن أبى
الزهرى
هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله ﷺ

[٤] معمر عن همام عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ

(١) خ تعنى البخارى ، ه تعنى مسلم .

* أما وجه جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بين هذه الأوجه ، فقد قال =

الشرح :

الناظر إلى الطريق الأولى رقم [١] ، والثانية رقم [٢] يرى أن مدارهما على معمر ، فمرة رُوي الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة متصلاً «أى عن رسول الله ﷺ متصلاً بلا انقطاع» .
 روى ذلك عن معمر : [عبدالأعلى وحماد]

ومرة روى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ «مرسلاً» ، أى : بدون ذكر أبي هريرة .

روى ذلك عن معمر عبد الرزاق

وأعيد ذكر الإسنادين بصورة أخرى كالتالى :

عن أبي هريرة رضي الله عنه	} معمر عن الزهري عن سعيد	} عبد الأعلى حماد عبد الرزاق
عن رسول الله ﷺ		
عن رسول الله ﷺ		

= - معلقاً على قول البخارى - وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهري عن حميد عن أبي هريرة: يعنى أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا فى قوله: عن الزهري عن سعيد ، فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً ، وصنع البخارى يقتضى أن الطريقين صحيحان؛ فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب فى كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح ؛ لأن الزهري صاحب حديث ، فيكون عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراحه فى كل من اختلف عليه فى شيخه إلا أن يكون مثل الزهري فى كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته . اهـ

● فأى الروایتين أرجح ، التى أثبت فيها أبو هريرة رضي الله عنه ، أم التى حُذِفَ منها؟

● فإذا رجحنا الطريق التى أثبت فيها أبو هريرة رضي الله عنه يكون الحديث متصلاً ، كونهم ثقات أم غير ثقات؟ ومن ناحية سماع بعضهم من بعض ، أى هل سمع كل راوٍ من الذى روى عنه أم لا .

● وإذا رجحنا الطريق التى حُذِفَ منها (أو سقط منها) أبو هريرة رضي الله عنه يكون سند الحديث مرسلاً ، ويحكم على الإسناد بالضعف قولاً واحداً . هذا كتمهيد للنظر فى الأسانيد .

فكيف نرجع ، اس ما هى طريقة الترجيح؟

● فى أغلب الأحوال تكون طريقة الترجيح متمثلةً فى النظر إلى الرواة عن معمر من ناحية توثيقهم ، ومن ناحية عددهم ، ومن ناحية معرفتهم بمعمر واختصاصهم به من عدمها .

فإن كان الأوثق والأعلم بمعمر روى الحديث عن معمر ، فأثبتوا فى الإسناد أبا هريرة ، حكمنا للسند الذى فيه أبو هريرة بأنه هو الأرجح ، فىكون الحديث متصلاً .

وإن كان الأوثق والأعلم بمعمر روى الحديث عن معمر فأسقطوا أبا هريرة حكمنا على السند الذى أسقط منه أبو هريرة بأنه هو الأرجح ، فىكون الحديث مرسلاً .

هذا ابتداءً ، وهو الأغلب (أعنى النظر إلى الرواة عن معمر) .

● ولكن أحياناً يتجه التوهم إلى معمر نفسه ، أو إلى شيخ معمر (الزهرى) أو إلى سعيد .

● والاتجاه إلى توهيم معمر يكون في حالة كون الرواة عنه ثقات .

فبالنظر إلى روايتنا هذه نجد أن عبدالأعلى وحماد في الطريق [١] خالفاً عبدالرزاق في الطريق رقم [٢] ، وعبدالأعلى وحماد ثقتان ، وكذلك فعبدالرزاق ثقة كذلك .

فمن حيث الجملة : فعبدالأعلى وحماد يُفترض أن تقدم روايتهما على رواية عبدالرزاق ، لكن هنا شيء جعلنا لا نسلك هذا المسلك ، وهو : وإن كان عبدالأعلى وحماد أوثق من عبدالرزاق ، لكن الخلل من معمر ، فمعمر قد حدث بأحاديث وهو بالبصرة غلط فيها ؛ ولذلك يقول العلماء : إن ما حدث به معمر بالبصرة فيه خلل ، ويضعفون رواية البصريين عنه ، وعبدالأعلى وحماد بصريان ، أما عبدالرزاق فهو صنعاني يمني ^(١) ، فعبدالرزاق مع كونه واحد ، فروايته مقدمة على رواية الاثنين ؛ وذلك لأن الخلل هنا ليس من الاثنين ، إنما هو من معمر ؛ لكونه كان يخطئ في حديثه بالبصرة ، فلذلك رجحت رواية عبدالرزاق على رواية عبدالأعلى وحماد .

● فهذا من ناحية الترجيح .

● إلا أن هناك مسلكاً آخر يسلكه بعض العلماء ، غير مسلك الترجيح ، وهو مسلك : الجمع بين الروايات ^(٢) ، فيرى بعض أهل العلم : أنه لا مانع أن يكون معمرأ حدث به على الوجهين ، كلا الوجهين

(١) ومن هنا تظهر فائدة معرفة بلدان الرواة .

(٢) وهذا المسلك نتجه إليه إذا كان الراوى مكثراً ، ويتحمل أن يكون له عدد كبير من المشايخ والروايات ، أما إذا كان الراوى مقلداً فلا .

صحيح، فلا يمنع أن يكون معمرًا روى الحديث مرة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ومرة عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ.

● ويصححون الروایتين معاً، فيقولون : روى مرة مرسلًا ، ومرة متصلًا ، ومع الذى وصل زيادة ^(١)، فإن كان الذى وصل ثقة فهي زيادة ثقة، وهي مقبولة ^(٢) ، فهذا وجه ومسلك يسلكه العلماء.

● هذا بالنسبة لرواية معمر عن الزهري.

● لكن بالنسبة للنظر إلى الرواة عن الزهري نجد أن ستة من الرواة الأثبات «وهم المذكورون في الطريق [٣]» خالفوا معمرًا من وجه آخر، وهو أنهم ذكروا الحديث عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأتوا بحميد مكان سعيد، ولا شك أن رواية هؤلاء الستة تقدم على رواية معمر ، فالسنة أكثر عددًا وأوثق.

● ثم أيضًا إن معمرًا اختلف عليه، والستة لم يختلف عليهم، ووجه آخر للاختلاف على معمر ، وهو الظاهر في الطريق رقم [٤] ، وهو أنه أبدل الزهري بهمام ؛ فدل على أن رواية من روى الحديث عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ هي الأصح.

والله تعالى أعلم

(١) وهي ذكر أبي هريرة في الإسناد، فهي زيادة في الإسناد ، وقد تكون زيادة الثقة في المتن كذلك، وسيأتى إن شاء الله.

(٢) عند من قال بقبولها مطلقًا.

ملاحظات هامة

١- كما قال أهل العلم - رحمهم الله - : إن الحديث إذا لم تجمع طرقة لم تبين علله « فلزماً أن يهتم الباحث بجمع طرق الحديث حتى تظهر عللها إن كان بها علة، وكما هو واضح فلو أن باحثاً متسرعاً نظر فقط إلى السند رقم [١] وأغفل النظر عن ما به من علل لحكم - لكون رجاله ثقات، ولسماع بعضهم من بعض - بصحة الإسناد، ولكن بإمعان النظر في السند نفسه ، وبضم الأسانيد الأخرى تظهر العلة .

٢- لا يلزم من كوننا حكمنا بضعف إسناد أن يكون المتن ضعيفاً من جميع الوجوه، بل قد يصح الحديث من طريق آخر؛ ولذلك احترازاً فلطالب العلم المبتدئ أن يحكم على الإسناد فقط .

٣- يلزم - كما هو واضح - أن يركز البحث أثناء البحث عن الرجال - رجال الإسناد - عن الذين يدور عليهم الإسناد بالدرجة الأولى، فمثلاً إذا كان الزهرى ضعيفاً، فتلقائياً ستضعف الأسانيد [١] ، [٢] ، [٣] لأنها تدور عليه .

٤- ينبغي أن ينظر أيضاً في أحوال الرجال من شيوخ أصحاب الكتب إلى من دار عليهم الإسناد .

٥- يلزم بعد البحث النظر في كتب العلل ، وأقوال علماء العلل ، حتى تعلم مدى موافقتك أو مخالفتك لهم .

• حديث : «يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول : يارب أصحابي» .
قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - :

وأخرج البخاري ^(١) أيضاً عن أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «يرد على الحوض رهط فأقول أصحابي» الحديث .

وعن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل : عن أبي هريرة ، قال : وقد خالف يونس جماعة منهم معمر ، رواه عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ، ولو كان عن ابن المسيب لم يكن عنه الزهري ، ولصرح به ، والله أعلم ، ورواه شعيب وعقيل عن الزهري قال : كان أبو هريرة يحدث مرسلًا ، وقال عبدالله بن سالم : عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن

(١) وابتداءً فحاصل جواب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يتمثل في قوله : وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد : عن أبي هريرة ، وقال ابن وهب : عن أصحاب النبي ﷺ ، وهذا لا يضر ؛ لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما تقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدي في السند ، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسنتين ؛ فإنه حافظ وصاحب حديث ، ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة ، وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها ، وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه : «إني لأزود عن حوضي رجالاً كما تذاذ الغريبة من الإبل» . اهـ

أبى هريرة ، ولم يتابع يونس على سعيد .

وكتصوير لهذا أوضح ما ذكر على النحو التالى :

خ: [١] أحمد بن شبيب عن شبيب عن يونس عن الزهرى عن

سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ .

[٢] أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن

سعيد عن أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ .

[٣] معمر عن الزهرى عن

شبيب { رجل عن أبى هريرة .

[٤] عن الزهرى كان

عقيل { أبو هريرة يحدث

[٥] عبدالله بن سالم عن الزيدى عن الزهرى عن

أبى جعفر محمد ابن على عن

عبيدالله بن أبى رافع عن أبى هريرة .

محمد بن زياد عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

هـ

الشرح :

الناظر إلي هذه الطرق من [١] إلى [٥] يرى أن مدار الحديث فيها على الزهرى ، وعلى ذلك يمكننا أن نرتب هذه الطرق بطريقة أخرى هى أوضح ، فتكون كالتالى :

عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ	←	أحمد بن شبيب عن شبيب عن يونس
عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.	←	أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس
عن رجل عن أبي هريرة	←	معمر
كان أبو هريرة يحدث	←	شعيب وعقيل
عن أبي جعفر عن عبيد الله عن أبي هريرة	←	عبد الله بن سالم عن الزيدي

فالتاظر يرى أن هنا بعض الاختلافات على الزهري:

أحدها: أن الزهري رواه عن سعيد عن أبي هريرة.

والثاني: إبدال أبي هريرة ببعض أصحاب النبي ﷺ.

والثالث: إبدال سعيد برجل عن أبي هريرة.

والرابع: إسقاط سعيد من السند جملةً.

والخامس: ذكر رجلين واسطة بين الزهري وأبي هريرة بدلاً من سعيد.

فهناك للعلماء - في الجملة - في مثل هذا الموطن مسلكان:

١ - مسلك الجمع بين الطرق والتوفيق بينها.

٢ - مسلك ترجيح بعض الطرق وإعلال الطرق الأخرى.

فبالنسبة لمسلك الجمع بين الطرق والتوفيق بينها ، يمكن أن يُقال :

● إن الطريق رقم [١] لا تعارض بينها وبين الطريق رقم [٢] ،
فأبو هريرة هو من أصحاب النبي ﷺ .

● أما الطريق رقم [٣] فالرجل المبهم فيها «الذى لم يُسم» فيحمل
على أنه سعيد ^(١) .

وقد يرد أن معمرًا نسي تسمية شيخ الزهري ، فقال : عن الزهري
عن رجل .

● أما الطريق رقم [٤] التى فيها إسقاط ، فالجواب عليها : أن من
سقط منها بين الزهري وأبو هريرة قد ظهر فى الروايات [١] ، [٢] فهو
سعيد .

أو يُقال : إن مع يونس زيادة فى السند ، وهى ذكر سعيد ، ويونس
ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند فريق كبير من أهل العلم .

● أما الطريق رقم [٥] التى فيها تسمية شيخ آخر للزهري ، فتحمل
على أن للزهري فى هذا الحديث شيخين ، فرواه الزهري مرة عن سعيد ،
ومرة أخرى عن أبى جعفر .

(١) اعترض الدارقطنى على هذه الجزئية بقوله : ولو كان عن ابن المسيب (أى عن سعيد
ابن المسيب) لم يُكنَّ عنه الزهري ، يعنى بذلك أنه لو كان هذا الرجل هو سعيد
ابن المسيب لم يقل الزهري عن رجل ، لقال : عن سعيد ؛ وذلك لأن مثل سعيد
ابن المسيب يُفتخر به ، فيفتخر الزهري إذا حدثه سعيد أن يقول : عن سعيد ، أما
الذى هو ضعيف أو متهم أو مجهول ، فهذا الذى يُبهم ولا يُسمَّى ، هذه وجهة
نظر الدارقطنى - رحمه الله - لكن يمكن التعقيب عليها بما حاصله أن الزهري تأكد
أن شخصاً ما قد حدثه ، لكنه نسي من حدثه ، فذكر رجلاً مشيراً بذلك إلى أن
هناك من حدثه ، وإن كان هو قد نسي اسمه ، والله أعلم .

فهذه طريقة من يرى الجمع بين هذه الأوجه من الاختلافات والتوفيق بينها.

● أما بالنسبة لمن يرى الترجيح - ترجيح بعض الطرق، وإعلال الطرق الأخرى - :

فينظر في الغالب إلى الرواة عن الزهري ، ويُرجح بينهم ويفاضل ، وأحياناً ينظر إلى مثل الزهري نفسه ، هل يتحمل هذه الأوجه من الخلاف أم لا يتحملها .

فعلى هذا فبالنظر إلى الرواة عن الزهري نجد أن يونس - وإن كان ثقةً - إلا أن له بعض الأوهام في روايته عن الزهري أحياناً ، فمعمراً أقوى منه في الزهري .

ثم إن شعيباً وعقيلاً معاً أثبت من معمر وحده بلا شك ، وكذلك فهما أثبت من يونس .

فيرى الدارقطني - رحمه الله - إعلال رواية يونس التي ذكر فيها سعيداً ، وذلك لما في رواية يونس عن الزهري من بعض الأوهام أحياناً ؛ ولأن غير يونس - الذين هم أثبت منه - لم يذكروا سعيداً .

والترجيح أن تكون رواية شعيب وعقيل المرسل (أعني بالإرسال هنا: الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة) ^(١) أولى من غيرها ، لكن الذي يرى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه عكراً على هذا هنا هو كون شعيب وعقيل اختلفا في بعض ألفاظ الحديث .

(١) وهذا مسلك لبعض العلماء يطلقون المرسل على المتقطع ، وعلى من سقط منه رجل بصفة عامة .

● أما رواية الزهري رقم [٥] التى فيها: أن شيخ الزهري هو أبو جعفر ، فهذه أشكلت بعض الشيء؛ لكون الزبيدي ثقة، ولكن حملها بعض أهل العلم على السلامة ، فقالوا: هذا إسناد آخر للزهري عن أبي هريرة ، فمن ثم قبلوها .

هذه هى بصورة عامة أغلب وجهات العلماء فى مثل هذه الأوجه من الاختلافات من ناحية قبولها أو ردها .

والله تعالى أعلم

مرحمة

١- أعرض مسلم - رحمه الله تعالى - عن طريق الزهري مرة واحدة، وأخرج الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة، وهو طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، وذلك وفقاً للإشكالات الواردة فى طريق الزهري، وهذه طريقة مسلم فى كثير من الأحيان، يتقى الطرق التى فيها خلاف، ويأتى بطرق أخرى للحديث سالمة من الإشكالات.

٢- كما سبق وبيّنا أننا عند البحث نركز على من تدور عليه الأسانيد، ونبحث عنه، فبالنظر إلى هذه الطرق نرى أن الأسانيد تدور على الزهري - رحمه الله - فينبغى أن يركز عليه البحث، فعلى سبيل الفرض والجدل : لو كان الزهري ضعيفاً لضعفت الطرق من [١] إلى [٥] ، ولم نحتج معها إلى كبير بحثٍ وتوجيه .

٣- يلاحظ أن الأحاديث المعلقة التي في صحيح البخارى ليست على شرط البخارى ، ومن ثم لم يتعرض لها فريق من أهل العلم الذين تتبعوا أحاديث البخارى بالانتقاد، وكما هو معلوم فالبخارى وسم كتابه بالجامع الصحيح المسند، فما لم يكن مسنداً فليس على شرطه .

٤- كما بينا من قبل أنه ينبغي أن ينظر فى الأسانيد من أصحاب الكتب إلى من أبرز من الرجال الذين بيناهم، فينبغى أن ينظر فى الإسناد إلى معمر ، والإسناد إلى شعيب وعقيل ، وهكذا .
هذا وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

• حديث : «لقد كان في الأمم قبلكم ناس محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فإنه عمر» .

قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - :

وأخرج البخاري عن يحيى بن قزعة ، وعن الأويسى ، عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «كان في الأمم ناس محدثون» قال البخاري : وزاد زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة : «من غير أن يكونوا أنبياء» .

وقد تابعهما سليمان الهاشمي وأبو مروان العثماني ، وخالفهم ابن وهب ، فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرج مسلم حديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم ، ورواه ابن الهاد ، ويعقوب ، وسعد أبناء إبراهيم ، وأبو صالح كاتب الليث ، وغيرهم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) قال الحافظ في «الفتح» (ج ٧ ص ٥٠) : قوله : عن إبراهيم عن أبي هريرة ، كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة ، وخالفهم ابن وهب ، فقال : عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة ، قال أبو مسعود : لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن إبراهيم بن سعد ، يعنى كما ذكره المصنف معلقاً هنا ، وقال محمد بن عجلان : عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً . قلت (أى الحافظ) : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها .

وقال زكريا: عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، علقه البخارى وقال: محمد بن عجلان عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم.

وكتصوير لهذا:

يحيى بن قزعة
الأويسى
[١] خ
عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
سليمان
أبو مروان

ابن وهب
ابن الهاد
[٢] ه
عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ

ابن الهاد
يعقوب
سعد
أبو صالح
غيرهم
[٣]
عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبي سلمة عن النبي ﷺ

خت [٤] زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مع زيادة (من غير أن يكونوا أنبياء)

[٥] محمد بن عجلان عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ

ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبي ﷺ

ابن سعد [٦]

الشرح


مدار هذا الحديث كما هو واضح «باستثناء الطريق رقم [٦] على
 سعد عن أبي سلمة ، ثم حدث اختلاف بعد أبي سلمة :
 فروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
 وروى عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .
 وروى عن أبي سلمة ؟ عن النبي ﷺ .
 فيمكننا أن نعيد التقريب على هذا النحو :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ		جماعة عن إبراهيم زكريا	[١]
----------------------------	--	---------------------------	-----

عن عائشة عن النبي ﷺ		ابن وهب إبراهيم ابن الهاد ابن عجلان
------------------------	--	--

؟ عن النبي ﷺ		جماعة إبراهيم
--------------	--	---------------

ويمكننا أيضاً أن نلخص الخلاف على إبراهيم على النحو التالي :



● فبالنسبة لأوجه الجمع بين ما سبق (بالنسبة للوجه أ) :

يمكن أن يقال - من باب الجمع بين الروايات - : إن أبا سلمة له شيخان ، فروى الحديث مرة عن أبي هريرة ، ومرة عن عائشة .

● أما الوجه الذى روى فيه الحديث بلاغاً ، وهو الوجه رقم [٣] .

فيجاب عنه : بأن من زاد أبا هريرة أو عائشة معه زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند كثير من أهل العلم .

● والذي يؤيد ما ذكر - من أن الحديث عن أبي هريرة وعائشة معاً - هو : أن ابن العجلان كما في الوجه [٥] تابع إبراهيم على ذكر عائشة، وكذلك فالحديث معروف عن عائشة من طريق ابن أبي عتيق عنها، كما في الطريق رقم [٦].

● ويؤيد الوجه الذي ذكر فيه أبو هريرة: أن زكريا في الطريق رقم [٤] تابع إبراهيم على ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

● فدل ذلك على أن الطريق محفوظ عن أبي هريرة وعائشة.

● أما الذي يؤيد الطريق رقم [٣] ويقويه، وهو الطريق الذي سقط منه ذكر أبي هريرة وعائشة، فهو أن من الرواة عن إبراهيم فيه يعقوب وسعد أبناء إبراهيم، وأبناء الرجل - في العادة والغالب - يكونون أعلم بأبيهم من غيرهم، فهذا الذي يقوى الطريق التي هي بلاغ، أعنى التي سقط منها أبو هريرة وعائشة.

ويؤيدها أيضاً : كثرة الرواة عن إبراهيم على هذا النحو (أعنى بإسقاط أبي هريرة وعائشة) من الإسناد ، ثم إن الرواة على إبراهيم على هذا النحو من ناحية التوثيق هم أوثق .

● فكثرة الرواة ، وكونهم أوثق ، وكون بعضهم هم أبناء الراوى ، يؤيدون الرواية المرسلة .

● وما ذكر من وجوه قبل ذلك تؤيد الرواية المتصلة، سواء بإثبات عائشة ، أو بإثبات أبي هريرة رضي الله عنه .

● فيمكن حينئذ أن يقال : إن الحديث صحيح من هذه الأوجه

جميعاً، وليس معنى : «صحيح» أننا نصحح إسناد الرواية المرسلة ^(١)،
ولكننا نصحح الإسناد إلى من أرسله.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

(١) وهنا تنبيهٌ أود أن أذكره، وهو أن بعض العلماء عند الترجيح بين إسناد وُصِل مرة وأُرسلَ أخرى يقولون أحياناً : إن المرسل أصح، فليس معنى قولهم : إن المرسل أصح أن الحديث المرسل صحيح، ولكن مرادهم : أن رأى من حكم على الحديث بالإرسال أصح من رأى من حكم على الحديث بالاتصال، وهذا واضح ومعلوم ، وسيأتى له مزيد بيانٍ إن شاء الله تبارك وتعالى.

● إحدى طرق حديث : «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما».

قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - :

وأخرج البخارى حديث على بن المبارك، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما».

قال البخارى : وقال عكرمة بن عمار: عن يحيى، عن عبد الله بن يزيد سمع أباً سلمة، سمع أباً هريرة، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

قال أبو الحسن : يحيى بن أبى كثير يدلّس كثيراً ، ويشبه أن يكون قول عكرمة بن عمار أولى بالصواب؛ لأنه زاد رجلاً وهو ثقة ^(١) .
قلت (مصطفى):

لهذا الحديث طريقان عن أبى سلمة ، أو بمعنى آخر عن يحيى بن أبى كثير .

(١) أما جواب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على ذلك ، فقد قال: ودلّ صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبى سلمة فى هذه الرواية المعلقة لم تقدح فى رواية على بن المبارك، عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبى سلمة بواسطة، ثم سمعه من أبى سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده. وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجهم لرواية على بن المبارك، وقال: يحيى بن أبى كثير يدلّس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق: أن مثل هذا لا يتعقب به البخارى؛ لأنه لم تخف عليه العلة، بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح ، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومثله مشهور مروى من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح. والله أعلم.

[١] على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[٢] عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وبتصوير آخر:

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ	} يحيى بن أبي كثير {	على بن المبارك
عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة عن النبي ﷺ		عكرمة بن عمار

الشرح:

الناظر إلي الطريقين يرى أن الطريق الثانية فيها زيادة راوٍ بين يحيى وأبي سلمة ، وهو عبدالله بن يزيد، فكيف نصنع في مثل هذه الحالة؟ هل نسلك مسلك الجمع بين الروايات؟ وكيف يكون هذا المسلك؟ ومتى يكون؟

أم أننا نسلك مسلك ترجيح رواية على الرواية الأخرى؟ وما هي الأرجح؟ ولماذا هي الأرجح؟

أما بالنسبة لمسلك الجمع بين الروايات فله وجه هنا

● ووجه هذا المسلك أن يُقال : إن يحيى بن أبي كثير سمع الحديث من عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة ، كما في الطريق الثانية، ثم التقى

بعد ذلك بأبي سلمة فحدثه الحديث .

● أو العكس ، بأن يكون سمعه من أبي سلمة ، ثم التقى بعبدالله ابن يزيد فحدثه بالحديث عن أبي سلمة .

● أما متى يكون هذا المسلك؟ فهذا المسلك يكون إذا كان يحيى بن أبى كثير يُعرف بالرواية عن أبى سلمة وبالرواية عن عبدالله بن يزيد ، أما إذا كان لم يدرك أحدهما أو لم يسمع منه ، فحينئذ لا نستطيع أن نسلك هذا المسلك .

● وكذلك إذا كان أحد الراويين عن يحيى ضعيفاً ، فحينئذ يصعب علينا أن نسلك مسلك الجمع .

● أما حالتنا هذه فيحيى معروف بالرواية عن أبى سلمة ، وروى أيضاً عن عبدالله بن يزيد ، فهذا وجه تقوية مسلك الجمع بين الروايات ، وقد سلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا المسلك فى توفيقه بين عدة طرق كحالتنا هذه .

أما بالنسبة لمسلك الترجيح:

● فهل نرجح الطريق الأولى «التي لم يُذكر فيها عبدالله بن يزيد»؟

● أم نرجح الطريق الثانية التي ذكر فيها عبدالله بن يزيد؟

هناك قرائن تجعلنا نرجح كل طريق على الأخرى :

فمن مرجحات الطريق الأول (التي لم يُذكر فيها عبدالله بن يزيد):

أن الراوى عن يحيى بن أبى كثير فيها هو على بن المبارك ، وهو أثبت وأوثق من عكرمة بن عمار .

ثم إن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير خاصة فيها

اضطراب^(١) ، فهذا الذى يجعلنا نرجح الرواية الأولى .

● أما الذى يجعلنا نرجح الرواية الثانية (التي أثبت فيها عبدالله بن يزيد) فهو أن يحيى بن أبى كثير معروف بالتدليس ، والمدلس قد يسقط شيخه كما هو معلوم ، فلا يبعد أن يكون يحيى (فى الطريق الأول) أسقط (لكونه مدلساً) عبدالله بن يزيد من الإسناد .

● وكثير من أهل العلم يجنحون إلى قبول رواية الثقة المدلس التي فيها زيادة راوٍ .

فهذا وجه ترجيح الرواية الثانية التي أثبت فيها عبدالله بن يزيد .
ولكننا فى مثل هذا المقام خاصة - لما عُرف من ضعف فى رواية عكرمة عن يحيى - فنجح إلى الرواية التي لم يثبت فيها عبدالله بن يزيد .
لكن يبقى شىء ، وهو أن يحيى بن أبى كثير مدلس فيلزم أن يصرح بالتحديث فيقول : حدثنى ، أو : سمعت ، أو ما يفيد صريح السماع من أبى سلمة .

لكن أهل العلم فى كثير من الأحيان يتجاوزون عن مسألة العنعنات ، خاصة تلك التي فى الصحيحين ، وخاصة فى شأن الرواة المعروفين بالإكثار عن مشايخ معينين إذا عنعنوا فى رواياتهم عن هؤلاء المشايخ ، كعننة الأعمش عن أبى صالح مثلاً ، أو عن إبراهيم النخعى ، أو عن أبى إسحاق السبيعى ، وكعننة ابن جريج عن عطاء .

(١) وقد أعلّ الهروى بسبب ذلك حديثاً فى صحيح مسلم ، وهو دعاء الرسول فى استفتاح صلاة الليل : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . . .» لكونه من طريق عكرمة عن يحيى . [انظر كتاب : «علل أحاديث فى صحيح مسلم»].

● ويبقى شيء آخر هنا، وهو أن على بن المبارك له كتابان عن يحيى أحدهما سماع ، فينبغي أن ينظر ، هل هذا من السماع أم لا؟
لكن كل هذا ليس بضائر هنا ؛ لأن للحديث طرقاً أخرى عن رسول الله ﷺ ، فالحديث صحيح بلا شك ، والله أعلم.

مرحلة

● متى يضر وجود عبدالله بن يزيد في السند؟

يضر وجود عبدالله بن يزيد في السند ، إذا كانت الرواية التي أثبت فيها عبدالله بن يزيد هي الأصح ، وكان في الوقت نفسه عبدالله بن يزيد ضعيفاً ، فحيث وجد وجوده في السند يضر . والله تعالى أعلم.

● حديث : «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك» ^(١).

قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - :

وأخرج البخارى ومسلم حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير عن أبي هريرة ، «من أعتق شقيصاً» ^(٢) وذكر فيه الاستسعاء ^(٣) من حديث ابن أبى عروبة وجريز بن حازم، قال البخارى : تابعهما حجاج بن حجاج، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة قال : وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكر فى الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية قتادة، وقوله : لا ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ . قاله المقرئ عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام، وهو أولى بالصواب.

قلت (مصطفى): روى هذا الحديث على وجوه:

● فروى مطولاً مرفوعاً بطوله إلى رسول الله ﷺ.

● وروى مختصراً.

(١) قال البخارى رحمه الله : «حدثنى أحمد بن أبى رجاء ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة قال حدثنى النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ؓ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من أعتق نصيباً أو شقيصاً فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشفوق عليه».

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة.

(٢) قال ابن الأثير فى «النهاية» : الشقص ، والشقيص ، والنصيب فى العين المشتركة من كل شىء.

(٣) قال ابن الأثير : استسعاء العبد : هو أن يسعى فى فكاك ما بقى من رقه ، وغير مشفوق عليه ، أى : لا يكلفه فوق طاقته.

• وروى مفصلاً ، جزءٌ منه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والجزء الآخر من قول بعض الرواة .

• أما الرواية المطولة فهذا وجهها ولفظها .

[١] من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قومٌ عليه فاستسعى غير مشقوق عليه .

• أما الرواية المختصرة فهذا لفظها :

[٢] من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال (ولم يذكر الاستسعاء) .

[٣] من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في حال إن كان له مال .

قال قتادة : وإلا قومٌ عليه فاستسعى غير مشقوق عليه .

• ومدار الحديث في الطرق كلها على قتادة ، وهذا بيان ذلك .

عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة بالوجه (١) مطولاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .	{ قتادة { سعيد بن أبي عروبة جرير بن حازم حجاج بن حجاج أبان موسى بن خلف }
---	---

عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة بالوجه (٢) مختصراً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .	{ قتادة { شعبة هشام }
--	---

على الوجه (٣) جزء مرفوع إلى
 همام ^(١) | قتادة | رسول الله ﷺ وجزء من قول
 قتادة، وهو ذكر الاستسعاء

الشرح

● من العلماء من رجَّح الرواية المطولة المرفوعة [الوجه (١)]؛ لأن من الرواة عن قتادة لها سعيد بن أبي عروبة ^(٢)، وهو من أثبت الناس في قتادة، ثم إنه متابع من المذكورين، وهذا صنيع البخارى ومسلم - رحمهما الله تعالى - إذ قد أخرجوا الحديث مطولاً.

● ومن أهل العلم من رجَّح [الوجه الثالث (٣)] الذى فيه التفصيل؛ وذلك لأمر منها: أن الذى رواه عن قتادة هو همام، وهمام أيضاً من الأثبات فى قتادة، ورجحت أيضاً لكون شعبة وهشام روى الحديث على الوجه المختصر (٢) فوافقا هماماً فى القدر المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

● ثم أيضاً قد نُقل عن قتادة أنه كان يُفتى بالفقرة الزائدة فى الوجه الأول، وهى: «ولا قوم عليه...».

● ثم إن شعبة وهشاماً من أثبت الناس فى قتادة.

(١) وقال الدارقطنى : وقاله معاذ عن هشام، وابن عامر عن هشام، ويعنى بذلك: أن أحد الأوجه عن هشام فيها التفصيل كالذى ذكره همام.

(٢) وإن كان سعيد قد اختلط لكن الراوى عنه يزيد بن زريع ، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

وترجيح رواية من فصل هو صنيع الدارقطني وأبى بكر النيسابورى وأبى مسعود الدمشقى وابن عبد البر ، وجميع هذه الأوجه محتملة .
وهذه بعض أقوال العلماء فى ذلك ، ساقها شيخنا مقبل - حفظه الله - فى «التعليق على التتبع» فقال :

قال النووى - رحمه الله - بعد ذكره بعض كلام الدارقطني المتقدم :
قال الدارقطني : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول قتادة عن الحديث ، قال القاضى : وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها . قال غيره : وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره .
هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . اهـ

وقال أبو مسعود الدمشقى - رحمه الله - (ص ٥٣) : حديث همام حسن عندى ، إنه لم يقع للبخارى ولا لمسلم أيضاً ، ولو وقع لهما لحكما بقوله . اهـ

وقال الحاكم فى «معرفه علوم الحديث» (ص ٤٠) بعد ذكره بسنده من حديث سعيد عن قتادة ، وذكر فيه الاستسعاء ، فقال - رحمه الله - :
حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وقد وهم من أدرجه من كلام رسول الله ﷺ ، ثم ذكره من حديث همام مفصلاً ثم قال : فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام وهو ثبت . اهـ

وقال الحافظ - رحمه الله - فى «الفتح» ج (١٨٥/٥) الطبعة السلفية) بعد ذكره لمن حكم بأنه من قول قتادة: وأبى ذلك آخرون منهم صاحباً الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدًا ، حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، فسمع عنه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي فى حديث قتادة عن أبى المليلح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود ؛ لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم ، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل ، وهو خالف الجميع فى القدر المتفق عليه فى رفعه ، فإنه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكمًا عامًا ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى ، إلى أن قال: الذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقًا لعمل صاحبى الصحيح ، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة .

ثم قال الحافظ : قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك .

والجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان في أنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلي الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلي ثبوتها بإشارة خفية كعادته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع - وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط - ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال: اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم . اهـ مختصراً .

ثانياً :

نماذج للاختلاف في الوصل والإرسال ، وبيان متى يقبل الموصول ، ومتى يترجح المرسل .

● حديث : «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير» .

هـ [١] حجاج بن الشاعر ، عن أبي النضر ، عن إبراهيم بن سعد ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

عن النبي ﷺ	إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبي سلمة	{	يعقوب
			[٢] سعد
			غيرهما

وبتصوير آخر :

{	عن أبي هريرة عن النبي ﷺ	{	أبو النضر	{	يعقوب
					سعد
{	عن النبي ﷺ ؟	{	إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبي سلمة	{	غيرهما

● فبالنظر إلي هذه الطرق يرى أن أبا النضر في الطريق رقم (١) خالف الجماعة في الطريق رقم (٢)، وزاد في الإسناد أبا هريرة رضي الله عنه أي أن أبا النضر رواه متصلاً، بينما رواه يعقوب وسعد (أبناء إبراهيم بن سعد) عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا (بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه) .

● ففي باب الجمع بين الروايات يمكن أن يُقال : إن الحديث رُوِيَ مرة مرسلًا ، ومرة متصلًا ، ومع الذي وصله زيادة (وهي إثبات الصحابي) فمادام الذي وصل (وزاد هذه الزيادة) ثقة ، فهي زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند فريق من العلماء ، وهذا المسلك يسلكه النووي - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم كذلك .

أما من باب الترجيح فالرواية المرسلة (٢) من حيث القوة أقوى وأرجح ، وذلك للآتي :

أولاً : كثرة عدد من رَوَاهُ مرسلًا (ياسقاط أبي هريرة من السند) .
ثانيًا : كون هؤلاء الرواة أعلم بإبراهيم بن سعد من أبي النضر ، ففيهم يعقوب وسعد أبناء إبراهيم ، وأبناء الرجل هم أعلم به من غيرهم .
وقد صوّب فريق من أهل العلم الرواية المرسلة ، منهم الدارقطني ، وعبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، والله تعالى أعلم .

• حديث : «كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع» .

قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - :

وأخرج مسلم عن أبي بكر، عن علي بن حفص، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع» والصواب مرسل، قاله معاذ، وغندر، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم .

قلت (مصطفى) :

اختلف في وصل هذا الحديث، وفي إرساله على النحو التالي :

[١] علي بن حفص | عن شعبة عن خبيب
عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ

[٢] حفص بن عمر
ابن مهدي
غندر
معاذ
عن شعبة عن خبيب
عن حفص بن عاصم
عن النبي ﷺ

الشرح

● الناظر إلي الطريقين يجد أن الطريق (١) أثبت فيه أبو هريرة رضي الله عنه (أى أنه روى متصلاً إلي رسول الله ﷺ) .

● أما الطريق الثاني فقد أسقط منه أبو هريرة، أى أنه روى مرسلًا، فهناك كما سلف وجهان يسلكهما العلماء، وفى كثير من الأحيان يكون منهما وجه هو أرجح من الوجه الآخر، وهذان الوجهان، أو المسلكان ، هما مسلك الجمع بين الروايات، ومسلك الترجيح .

أما مسلك الجمع بين الروايات، فيقال فيه:

إن الحديث روى مرة مرسلًا ، ومرة متصلاً، ومع من وصل زيادة، فإن كان الواصل ثقة فهى زيادة ثقة، وهى مقبولة، فعليه يصح الحديث بهذه الطريقة ، ولكن وجه الجمع - فى نظرى - ضعيف فى هذا المقام خاصة .

أما المسلك الآخر فهو مسلك الترجيح:

ففيه ينظر إلى المختلفين فيُقدّم أرجحهما ، فبالنظر إلي الإسنادين معاً نرى أنه حدث اختلاف على شعبة، فرواه جماعة عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن رسول الله ﷺ (باسقاط أبى هريرة) أى أنهم رووه مرسلًا .

ورواه على بن حفص عن شعبة بنفس الإسناد وزاد أبا هريرة .

● فبلا شك أن الجماعة تقدم ؛ وذلك لأمر:

أحدها : أنهم أكثر عدداً بكثير .

ثانيها : أن منهم من هو بمفرده أثبت وأوثق من على بن حفص ، فكيف بهم مجتمعين .

ثالثها : أن منهم من اختص بالرواية عن شعبة ، ووثيق الصلة به كغندر الذي هو محمد بن جعفر ، فهو ربيب شعبة فهو أوثق فيه من غيره .

● فلهذه الأمور تترجح الرواية المرسلة ، ويحكم على الحديث بأنه مرسل من هذا الوجه والطريق .

● والمرسل كما هو معلوم من قسم الضعيف ، والله تعالى أعلم .

● هذا وقد حكم عليه بالإرسال الدارقطني - رحمه الله - فقد قال : والصواب مرسل ، وأشار إلي تصحيح إرساله أبو داود^(١) أيضاً .

ملاحظة

● هذا الحديث أورده مسلم في مقدمة صحيحه من الوجهين المرسل والمتصل ، وقدم المرسل في السياق على المتصل ، وكما هو معلوم فإن مقدمة مسلم (أعنى الأحاديث الواردة فيها) ليست على شرط مسلم رحمه الله .

(١) قال أبو داود رحمه الله : لم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعني على بن حفص .

وهذا اختلاف أيضاً في الوصل والإرسال فقدم فيه الموصول على المرسل ، وإن شئت قلت ؛ زيادة من ثقة مقبولة ، فمن زادها أوثق ممن حذفها

وذلك في حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي : أنه شكاً إلى النبي ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له النبي ﷺ : «ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .

الحديث روى متصلًا ومرسلًا على النحو التالي :

عن عثمان بن أبي
العاص أنه شكاً
إلى النبي ﷺ

[١] ابن وهب

يونس عن الزهري
عن نافع بن جبیر

؟ أن النبي ﷺ قال

لعثمان

[٢] عثمان بن الحكم

● فالناظر إلى رواية ابن وهب يجد أنها متصلة ، كما في الوجه (١) .

● والناظر إلى رواية عثمان بن الحكم يرى أنها مرسلة كما في الوجه (٢) ؛ وذلك لأن نافع بن جبیر ليس بصحابي ، بل هو تابعي ،

فقلوه : إن النبي ﷺ قال لعثمان - وهو (أعني نافع بن جبير) لم ير النبي ﷺ - يعدّ رسالةً .

● ومن ناحية الترجيح ، فابن وهب أرجح وأوثق من عثمان بن الحكم ، فعلى ذلك فرواية ابن وهب المتصلة تقدم على الرواية المرسلة ، ويكون الصحيح قول من وصل ، والله تعالى أعلم .

ثم أيضاً : يونس قد توبع على الوصل متابعة قاصرة ، كما عند مالك في «الموطأ» وغيره .

فقد رواه مالك عن يزيد بن خصيفة : أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي أخبره : أن نافع بن جبير أخبره ، عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، فتأيد بذلك الموصول أيضاً ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة

ينبغي أن يُلَفَت النظر إلى هذه الأوجه :

[أ] عن نافع بن جبير : عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي ﷺ قال له .

[ب] عن نافع بن جبير : أن عثمان بن أبي العاص قال : إنه أتى النبي ﷺ .

[ج] عن نافع بن جبير : أن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله .

[د] عن نافع بن جبير : أن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله .

[هـ] عن نافع بن جبير : أن عثمان بن أبي العاص قال لرسول الله .

فالأوجه (أ) ، (ب) ، (د) متصلة .

والأوجه (ج) ، (هـ) مرسله ؛ لأن نافع بن جبير لم ير القصة .

أما الأوجه المتصلة ؛ فلأن نافعاً أخذ القصة من عثمان .

ونحو هذا يتكرر كثيراً ، فكمثال :

[أ] عروة : عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله .

[ب] عروة : أن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله .

[ج] عروة : أن عائشة قالت : يا رسول الله .

فالوجهان (أ) ، (ب) متصلان ؛ لأن عروة أخذهما عن عائشة

والوجه (ج) مرسل ؛ لأن عروة لم يشهد القصة ، ولم يذكر أنه أخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

فليتنبه لمثل ذلك ، فبمثل ذلك تُعلّ جملته من الأحاديث ، والله

تعالى أعلم ، ومنه نستمد العون والتوفيق والهداية .

وهذا أيضاً مثال للاختلاف في الوصل والإرسال.

في حديث أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - وانتقده غير واحد من أهل العلم ، منهم أبو الفضل الهروي رحمه الله تعالى .
ألا وهو حديث الوسوسة ، وأن النبي ﷺ قال فيها - لما سئل عنها - : «تلك محض الإيمان» .

وهذه وجوه الاختلاف فيه :

الحديث مداره على إبراهيم النخعي ، وروى عنه على هذه الأوجه :


سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ | عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ

جرير بن عبد الحميد { عن مغيرة عن إبراهيم
سليمان التيمي

أبو عوانة | عن مغيرة عن إبراهيم ؟ عن عبد الله

سفيان | عن حماد عن إبراهيم ؟؟ أن النبي ﷺ . .

ويمكننا إعادة الصياغة على النحو التالي :



فالذي وصل الحديث وأسنده إلى النبي ﷺ هو سَعِير بن الخمس ،
وسَعِير هذا قد تَكَلَّمَ فيه ، ومن خالفه أقوى منه .

وهذا مثال للاختلاف في الوصل والإرسال قبل فيه قول من وصل ، وهو كذلك يُعدُّ مثالا لزيادة الثقة المقبولة.

حديث : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

هـ [١] أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

[٢] شعبة ، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن النبي ﷺ ؟

وبتصوير آخر:

عن أبي هريرة عن النبي <small>ﷺ</small>	<p>أبو بشر عن حميد ابن عبدالرحمن الحميري</p>	أبو عوانة
عن النبي <small>ﷺ</small> ؟		شعبة

فالناظر إلي الطريقين يرى أن في الطريق رقم (١) زيادة أبي هريرة .

وأبو عوانة الذي رواها عن أبي بشر ثقة ، ففي مثل هذا الموطن تقبل زيادته ؛ لأن المخالف له هو شعبة وحده ، وشعبة - وإن كان من التوثيق بمكان كريم - إلا أن روايته لا تعل رواية أبي عوانة ، فأبو عوانة ثقة فاضل هو الآخر ، فيتحمل أن يزيد زيادةً على ما رواه شعبة ، والله تعالى أعلم .

مثال للاختلاف في الوصل والإرسال مع تصحيح الوجهين جميعاً.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال : «تعبد الله ولا تشرك به» .
 روى هذا الحديث مرسلًا مرة ، ومتصلًا مرة أخرى .

أما الرواية المتصلة فهي :

خ، هـ [١] وهيب ، عن أبي حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .
 أن رجلاً .

أما المرسله فهي :

[٢] يحيى القطان ، عن أبي حيان ، عن أبي زرعة : أن ..

وبتصوير آخر :

أبي زرعة عن أبي هريرة أن رجلاً	} أبو حيان	وهيب
أبي زرعة ؟ أن رجلاً		يحيى القطان

فمن ناحية الترجيح ، فيحيى القطان أثبت من وهيب ، لكن من ناحية الجمع فالجمع ممكن بأن يقال : إن أبا زرعة رواه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ويتأيد هذا لكون وهيب حافظاً أيضاً من الحفاظ ، وإن كان دون يحيى في الإتقان ، ويتأيد أيضاً بإخراج الشيخين (البخاري ومسلم) لطريقه ، ويتأيد كذلك بأن أصل الحديث معروف عن النبي ﷺ ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً: نماذج للاختلاف في الرفع والوقف، وبيان متى يقبل المرفوع، ومتى يترجح الموقوف.

● حديث «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»، وبيان أوجه الاختلاف فيه.

مدار هذا الحديث على طاوس ، وقد روى عنه على هذه الأوجه :

[١] { عبدالله بن طاوس
إبراهيم بن ميسرة
عطاء بن السائب (فى رواية) }
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً

[٢] { عطاء بن السائب (فى رواية)
أخرى
ليث بن أبى سليم }
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً

[٣] حنظلة (فى الرواية الصحيحة عنه) عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً

[٤] فى رواية غلط فيها راويها عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً

[٥] الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ

مرفوعاً


فهذه مجمل الروايات عن طاووس، وإن كان ثم روايات فيها ضعف إلى طاووس أضربنا عن ذكرها، فبالنظر إلى هذه الروايات نرى أرجحها عن طاووس الرواية (١)، وذلك لكون رواتها أثبات، ثم هم أكثر، ثم إن منهم عبدالله بن طاووس، والولد أعرف بأبيه من غيره، فعبدالله بن طاووس أعرف بأبيه طاووس من غيره، فضلاً عن كون عبدالله ابن طاووس ثقة فاضلاً، فعلى ذلك فالرواية الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما أولى من الروايات المرفوعة، وبهذا قال فريق كبير من أهل العلم، وهو اختيار النسائي، والبيهقي، والمنذرى، والنووى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي، وإشارة من الترمذى أيضاً، والله تعالى أعلم.

هذا اختلاف في الوقف والرفع، وقد رجح فريق من العلماء الموقوف، لكنه قبل عند فريق منهم؛ لكونه يأخذ حكم الرفع؛ إذ إنه لا يقال من قبيل الرأي.

ألا وهو حديث : «يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» روى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا.

[١] عمر بن حفص، عن أبيه، عن العلاء بن خالد، عن شقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ.

[٢] الثوري ومروان عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله موقوفًا. وبتصوير آخر:



الشرح

بالنظر إلى الوجهين المذكورين (١) ، (٢) نرى أن بينهما اختلافًا في الوقف والرفع ، ولا شك أن الثوري ومروان أثبت من حفص ، فروايتهما أرجح من روايته ، لكن لما كان الحديث لا يُقال من قبيل الرأي، فقد أعطى حكم الرفع ، والله تعالى أعلم.

وهذه زيادة من الزيادات حدث فيها اختلاف ، هل هي من قول
النبي ﷺ ، أم من قول الصحابي ؟ ولكن هناك وجه ترجيح .

وذلك في حديث أبي هريرة رُوِيَ قال : قال رسول الله ﷺ :
«أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن
تعول» [١]

تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد :
أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا
أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ! هذا من كيس أبي
هريرة . [٢]


فهذا الحديث مداره على أبي صالح ، عن أبي هريرة ، روى كله مرة
مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، أعنى القدر (١) ، (٢) ، وروى مرة
مفصلاً ، فالقدر (١) عن رسول الله ﷺ ، والقدر (٢) عن أبي هريرة ،
وهذه إيضاح هذا .

عن النبي ﷺ بالقدر (١)
و(القدر (٢) موقوفاً)

القدر (٢) موقوفاً

كله مرفوعاً (١) ، (٢)

كله مرفوعاً (١) ، (٢)



فبالنظر إلى التصوير :

- فالأعمش روى الحديث [أعنى روى القدر (٢)] موقوفًا.
- وزيد بن أسلم عنه وجهان، أحدهما: هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بالقدر (٢) موقوفًا، والآخر: ابن عجلان عن زيد بن أسلم بالقدر (١) ، (٢) مرفوعًا.
- وعاصم بن بهدلة كله مرفوعًا أيضًا (١) ، (٢).
- ومن ناحية الترجيح :
- فالأعمش أثبت بكثير من عاصم بن بهدلة.
- وهشام بن سعد أثبت في زيد بن أسلم خاصة من محمد بن عجلان، فعلى وجه الإجمال، فرواية من روى القدر (٢) موقوفًا أصح من رواية من رواها مرفوعًا ، والله تعالى أعلم.

وهذا نوع من الإعلال بالوقف أيضاً.

وذلك في إسناد حديث : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا».

فروى هذا الحديث على هذه الأوجه :

عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ	{	زيد بن الحباب
		يحيى بن سعيد العطار
		حيوة بن شريح
		عبدالرحمن بن يزيد المقرئ

ابن وهب | عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج
عن أبي هريرة موقوفاً

ابن وهب | عبدالله بن عياش عن عيسى بن
عبدالرحمن بن فروة
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة موقوفاً

فهذا أولاً اختلاف على عبدالله بن عياش، ويمكن أن يحمل الحديث

على الوجهين (على الرفع وعلى الوقف) ، فيقال : إن عبدالله بن عياش مرة رواه مرفوعاً ، ومرة رواه موقوفاً ، لكن الذى يعكر على صحة الحديث : أن عبدالله بن عياش نفسه ضعيف ، وقد خولف أيضاً ، فرواه عبيدالله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة موقوفاً .

وعبيدالله بن أبى جعفر أثبت من عبدالله بن عياش .

وقد روى الحديث عن عبيدالله بن أبى جعفر ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

لكن فى السند إلى عبيد بن أبى جعفر عمرو بن الحصين وهو متروك .

وقد أشار فريق من أهل العلم إلى ترجيح الوقف ، منهم الترمذى والطحاوى ، والدارقطنى ، وابن عبد البر وغيرهم .

وهذا اختلاف في وقف حديث ورفعته.

وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حث عليه».

روى هذا الحديث على هذا النحو:

عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً {

أيوب السخيتاني

كثير بن فرق

أيوب بن موسى ← (وهي النفس من السند إليه شيء)

حسان بن عطية ← (وهي السند إليه ضعف)

عبيد الله بن عمر ← (وهي السند إليه ضعف)

موسى بن عقبة ← (وهي السند إليه ضعف)

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً {

مالك

أيوب ← (هي رواية أخرى صحيحة عنه أيضاً)

عبيد الله بن عمر

أسامة بن زيد

موسى بن عقبة ← (وهي السند إليه نظير)

(١) فإنني أشك أن يكون أيوب هو السخيتاني ، وليس بن موسى ، وذلك لما ذكره الطحاوي .

فبالنظر إلي من رواه موقوفًا ومرفوعًا ، نجد أن مالكًا وعبيد الله بن عمر من الثقات الأثبات ، قد رواياه موقوفًا ، وهى أوثق ممن رواه مرفوعًا .

فالظاهر أن رواية الوقف أولى ، ومما تأيد به ذلك - فضلًا عن كون مالك وعبيد الله ثقتين - : أن سالمًا رواه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ، وإلى ترجيح الوقف أشار الترمذى ، والبخارى ، فقال الترمذى - عقب روايته لهذا الحديث - : «حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحيانًا يرفعه ، وأحيانًا لا يرفعه . . » اهـ .

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٥٣) : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، إلا أيوب ، فإنه يرويه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ويقولون : إن أيوب فى آخر مرة أوقفه .

وهذا نموذج لاختلاف محتمل في الإسناد.

وذلك في حديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(١) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة...».

قلت : اختلف في هذا الحديث على أبي وائل على النحو التالي :

عن عمار عن النبي ﷺ	} أبو وائل	هـ [١] ابن أبجر عن واصل
عن عمرو بن شرحبيل		
عن ابن مسعود من قوله		[٢] الثوري عن الأعمش

الشرح كما هو مشاهد ، فرواه أبو وائل مرة عن عمار عن النبي ﷺ ، ومرة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود من قوله .

ومن ناحية الترجيح فبالنظر إلى الرواة عن أبي وائل نجد أن الأعمش أثبت من واصل ، وكذلك فالأعمش أعلم بأبي وائل من واصل ، فإذا أردنا الترجيح ، فرواية الأعمش عن أبي وائل أصح ، فعليه الرواية الموقوفة تترجح من هذا الوجه .

لكن لما كان الحديث قد روى عن عمار أيضاً من وجه آخر من طريق عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار ، فعلم بذلك أن الحديث له أصل عن عمار ، فصح الوجهان ، ويكون لأبي وائل فيه شيخان ، والله تعالى أعلم .

● حديث : «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ، ثم ترك قيام الليل» .

روى هذا الحديث مرة بزيادة رجل فى الإسناد ومرة بدونها على النحو التالى :

حدثنى أبو سلمة عن
عبدالله بن عمرو
رضي الله عنه

[١] ابن المبارك
مبشر
أبو إسحاق الفزارى

عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير

[٢] ابن أبى العشرين
الوليد بن مسلم
عمر بن عيد الواحد
بشر بن بكر
عمرو بن أبى سلمة

حدثنى عمر بن
الحكم بن ثوبان عن
أبى سلمة عن عبدالله
ابن عمرو رضي الله عنه

الشرح

بالنظر إلى الوجهين نرى أن السند (٢) فيه زيادة عمر بن الحكم بين يحيى بن أبى كثير ، وبين أبى سلمة .

فأى الروایتين أرجح ، فالظاهر أن كلاً من الروایتين صحيح ، فقد صرح يحيى بن أبى كثير بالسماع من أبى سلمة ، وبالسماع من عمر بن الحكم ، ويمكن أن نجمع بأن يُقال : إن يحيى سمعه من عمر بن الحكم عن أبى سلمة ، ثم التقى بأبى سلمة فحدثه به .

وهذا اختلاف ترجح فيه وجه من الوجوه:

حديثٌ في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» .

قلت (مصطفى) : في إسناده هذا الحديث اختلاف ، وهذه أوجه الاختلاف :

[١] مخرمة بن بكير عن أبيه بكير عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ

[٢] يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق
 عن أبي بردة
 واصل
 مجالد
 معاوية بن قرّة

[٣] النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة
 عن أبي موسى

[١] مخرمة بن بكير عن أبيه بكير
 عن أبي موسى
 عن النبي ﷺ
 أبي بردة
 يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق
 واصل
 مجالد
 معاوية بن قرّة
 النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق

الشرح

كما ترى ، فمدار هذا الحديث على أبي بردة ، فمرة رواه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، كما فى الوجه (١) ، ومرة رواه من قوله هو ليس عن أبي موسى ، ولا عن رسول الله ﷺ ، كما فى الوجه (٢) ، ومرة رواه عن أبي موسى من قوله ، ليس من قول رسول الله ﷺ ، كما فى الوجه (٣) .

وقد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله فى «صحيحه» من الوجه الأول (١) ، وانتقد عليه إخرجه لهذا الحديث .

ورجح الدارقطنى الوجه الثانى (٢) لأمور، منها ما يلى:

أولاً: أن الذين رواه عن أبي بردة من قوله أكثر عدداً وأثبت حفظاً من بكير الذين رواه على الوجه (١) .

ثانياً: أن هؤلاء الذى رواه عن أبي بردة من قوله جلهم كوفيون، وأبو بردة كوفى كذلك، والكوفيون أعلم بالكوفى من غيرهم، أما بكير الذى رواه على الوجه (١) فمدنى .

ثالثاً: أن السند إلى أبي بردة فى الوجه (١) فيه كلام، فقد تكلم كثير من العلماء فى رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وقالوا: إنها منقطعة .

فلهذه الأوجه رجع الدارقطنى - رحمه الله تعالى - أن الصواب فى هذا الحديث أنه من قول أبي بردة رحمه الله تعالى .

أما الوجه الثالث فمرجوح؛ وذلك لأنه قد اختلف على الثورى فيها، فقد رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة

من قوله ، ورواه النعمان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى من قوله ، ولا شك أن يحيى القطان أثبت من النعمان ، فرواية النعمان مرجوحة والله تعالى أعلم .

أما جواب النووي - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث فهو المعهود دائماً من النووي - رحمه الله تعالى - وحاصله : أن من روى الحديث مرفوعاً معه زيادة ، وهي زيادة رواة ، ومادام الذي زاد ثقة فالزيادة من الثقة مقبولة .

ولكن التحرير يقتضى خلاف ما ذكره - رحمه الله تعالى - ومن ثمّ اختلف العلماء في تحديد الساعة التي يستجاب فيها الدعاء على نحو من أربعين قولاً ، وبالله تعالى التوفيق .

مرحلة

مدار الحديث - كما هو واضح - على أبي بردة ، فعند البحث - كما بينا مراراً - ينبغي أن ننظر ترجمة أبي بردة ، فإنه إذا كان ضعيفاً ، فإن الطرق كلها تضعف ، ولكنه هنا ثقة كما هو معلوم من حاله رحمه الله .

وقد يتداخل الحديث الموقوف مع الحديث المرفوع ، وكمثال لذلك ما ورد في بعض طرق حديث: «لا صلاة إلا بقراءة».

قال الدارقطني رحمه الله :

وأخرج مسلم ^(١) عن ابن نمير، عن أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في كل صلاة قراءة» فما أسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم. قلت: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة ، وخالفه يحيى القطان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم ، روه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم» جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة ، وهو الصواب. وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم وابن جريج.

(١) قلت (مصطفى) : قال الإمام مسلم - رحمه الله - :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة إلا بقراءة» ، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم. حدثنا عمرو الناقد ، وزهير بن حرب، واللفظ لعمره قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ، قال: قال أبو هريرة: «في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت فهو خير، وإن انتهيت أجزاء عنك.

حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد - يعني: ابن زريع - عن حبيب المعلم عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي صلى

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ،
ومعه جزء موقوف ، فاعل بعض العلماء القدر المرفوع ، وجعلوا الحديث
كله موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا شيء من التفصيل في ذلك :

روى الحديث على هذين الوجهين:

[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة »
قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم ، وما
أخفاه أخفينا منكم .

[٢] أما الوجه الثاني : فهو قول أبي هريرة : في كل صلاة يُقرأ
فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ... الحديث .
فالوجه (١) منه قدر مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وقدر موقوف
على أبي هريرة رضي الله عنه .

والوجه (٢) كله موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله .
فكما سبق فقد أعلَّ فريق من أهل العلم القدر المرفوع ، وجعلوا
الحديث كله موقوفاً على أبي هريرة من قوله .
وهذا بيان ذلك :

= الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، ومن قرأ بأم القرآن
فقد أجزأ ومن زاد فهو أفضل . اهـ

ابن نمير عن أبي أسامة | عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة على الوجه (١) المتقدم.

عن حبيب بن الشهيد عن عطاء
عن أبي هريرة على الوجه (٢)

يحيى القطان

سعيد بن أبي عروبة

أبو عبيدة الحداد

داخل فيهم أيضًا أبو أسامة غيرهم

فبالنظر إلي الوجهين يتضح أن رواية الجماعة أولى من رواية الواحد، فمن ثم فالوجه (٢) الذي هو على الوقف أولى من الوجه (١).
ثم إننا إذا طرحنا رواية حبيب بن الشهيد ، ونظرنا إلى رواية آخرين رَووا الحديث عن عطاء نجد الآتي:

عن عطاء عن أبي هريرة
على الوجه (٢)

قتادة

أيوب

حبيب المعلم

ابن جريج

فظهر بذلك أن رواية من روى الحديث موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه (كما في الوجه «٢») أصح من رواية من روى جزءًا مرفوعًا وجزءًا موقوفًا (كما في الوجه «١»).

ويبقى شيء ، ألا وهو بمن نلصق الوهم؟ هل نلصقه بأبي أسامة؟ فهذا مستبعد؛ لكون أبي أسامة روى الحديث كرواية الجماعة؟ ولقول الدارقطني - رحمه الله تعالى - : «إن المحفوظ من رواية أبي أسامة وقفه؟» يعني كرواية الجماعة ، فالوهم إذاً إما أن يتحملة ابن نمير ، أو الإمام مسلم رحمه الله تعالى^(١).

بيد أن متن الحديث صحيح من وجوه أخر في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وبألفاظ قريبة أيضاً ، والعلم عند الله تعالى.

(١) وتبرأ ساحة مسلم - رحمه الله - إذا تابعه قوم فرووا الحديث عن ابن نمير كما رواه مسلم عنه.


حديث : «ستحرصون على الإمارة ، وستكون خزيًا وندامة ،
فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة» .

خ

[١] ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

[٢] عبد الحميد بن جعفر عن سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي
هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله (موقوفًا عليه) .

وبتصوير آخر:



فمدار الحديث على سعيد ، والناظر إلى الطريقتين يرى أن بينهما
اختلافًا من وجهين :

الوجه الأول: أن الطريق الأول مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

والطريق الثاني موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

الوجه الثاني: أن الطريق الثاني زيد فيه رجلٌ بين سعيد وأبي
هريرة ، وهو عمر بن الحكم .

وبالنسبة للترجيح ، فيترجح الطريق الأول على الثاني ؛ لكون ابن
أبي ذئب أثبت وأوثق من عبد الحميد بن جعفر على وجه العموم ، ثم

أيضاً على وجه الخصوص، فابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، ومن أعلمهم بحديثه.

فهذا وجه ترجيح الطريق الأول.

أما الطريق الثاني فيترجح بأن سعيداً سلك فيه غير الجادة، فقال: عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا على غير الجادة.

ومعنى الجادة: المعروفة المشهورة، فرواية سعيد عن أبي هريرة معروفة مشهورة رويت منها عدة أحاديث، وسعيد عن عمر بن الحكم غير مشهورة، والروايات بها قليلة، وعند فريق من أهل العلم أن الجادة إذا اختلفت مع غير الجادة تقدم غير الجادة؛ لكونها دليلاً على أن راويها قد حفظها.

فهذا وجه ترجيح الطريق الثاني.

ولا يمنع أن يكون الحديث روى من الوجهين معاً.

لكن النفس مطمئنة في هذا المقام إلى ترجيح الطريق الأول؛ لكون ابن أبي ذئب أثبت، والله تعالى أعلم.

وقد يحدث إدراج لمتن مرفوع إلى رسول الله ﷺ بسند ليس بمتصل على متن موقوف على صحابي بسند متصل، فيظن ظان أن الجميع متصل الإسناد.

وكمثال لذلك:

● ما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر اطلع على أبي بكر وهو آخذٌ بلسانه قال: هذا الذي أوردني الموارد. [١]

● سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حديثه». [٢]

فالناظر إلى هذا الذي سقناه يظن أن الفقرة (٢) وهي «كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حديثه» تلك الفقرة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، يظنها ظان أنها مسندة بالسند الذي روى به القدر (١) الموقوف على أبي بكر رضي الله عنه.

فيظن الظان أن سند الفقرة (٢) هو عبد الصمد عن عبدالعزيز عن زيد عن أبيه أن عمر اطلع على أبي بكر ... فيظن أن «كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حديثه» مسند متصل.

ولكن ليس الأمر كذلك إذا جمعت الطرق وفُصِّلَتْ..

فقد ذكر الدارقطني - رحمه الله - في العلل: أن عبد الصمد وهم فيه على الدراوردي.

قال: «والصواب عنه: أي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر اطلع على أبي بكر، وهو آخذ بلسانه، فقال: هذا أوردني الموارد».

وقال الدراوردي عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «كل عضو يشكو...».

فبين الدارقطني - رحمه الله - أن الفقرة (٢) تلك الفقرة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ «كل عضو يشكو...» ليست بمتصلة الإسناد ، بل هي مرسلّة (١)؛ فقد سقط من إسنادها أسلم (والد زيد بن أسلم) وسقط كذلك من الإسناد (أبو بكر ﷺ) ورواها زيد مباشرة عن رسول الله ﷺ.

هذا وقد أشار الدارقطني - رحمه الله تعالى - إلى ما يرجح هذا التفصيل بما حاصله : أن هناك من الرواة من روى الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر .. فذكر الفقرة (١) فقط ، ولم يتعرض للفقرة (٢) ليست متصلة الإسناد.

فقال الدارقطني :

رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن عجلان وغيرهما عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر ، نحو قول الدراوردي ، ولم يذكر المرفوع إلى النبي ﷺ مرسلّاً ولا مسنداً .

قلت (مصطفى):

فيمكننا أن نصور الخلاف على النحو التالي :

(١) إن شئت قلت : معضلة لسقوط اثنين من الرواة على التوالي من السند ، ولكن هناك من أهل العلم من يُطلق على كل رواية لم يسمعها الراوي ممن رواها عنه مرسلّة.

<p>أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه يقول . . بالفقرة (١)، وكذلك بقوله: قال رسول الله ﷺ (٢) بنفس السند.</p>	<p>الدروردي عن زيد عن أبيه</p>	<p>عبد الصمد غير عبد الصمد </p>
---	---	--

بالفقرة (١) فقط

الدروردي عن

زيد

عن أبيه ؟ ؟ عن النبي ﷺ بالفقرة (٢)

<p>عن زيد عن أبيه: أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه يقول . . بالفقرة (١) فقط.</p>	<p>هشام بن سعد ابن عجلان غيرهما</p>
---	---

فظهر من ذلك أن رواية عبد الصمد أجملت ، وجعل الكل فيها
(١) ، (٢) بالسند الموصول إلى أبي بكر .

لكن رواية غير عبد الصمد فيها التفصيل والبيان للقدر المروي بالسند
المتصل ، والقدر المروي بالسند المنقطع .

وكذلك ففيها بيان للقدر المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والقدر
الموقوف على أبي بكر رضي الله عنه .

أما غير الدراوردي (كهشام وابن عجلان وغيرهما) ، فرووا القدر
الموقوف فقط .

فاستظهر الدارقطني بذلك على أن القدر الموقوف (١) هو فقط متصل الإسناد ، والله تعالى أعلم .

هذا وثمَّ أوجه آخر للخلاف في هذا الحديث ، وفي سنده لا نطيل بذكرها (١) فقد ذكرنا منها الجزء الذي يعنينا فقط ، وهو الشاهد لما بوبنا له ، وبالله التوفيق .

(١) قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - (في العلل ١٥٨/١ فما بعدها) وقد سئل عن حديث عمر ، عن أبي بكر ، وقوله - إشارة إلى لسانه - : «هذا أوردني الموارد» .

فقال : رواه زيد بن أسلم ، عن أبيه ، واختلف عن زيد بن أسلم فرواه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : «أن عمر اطلع على أبي بكر - وهو آخذ بلسانه - قال : هذا أوردني الموارد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل عضو يشكو إلى الله اللسان على حديثه» .

قال ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

ووهم فيه على الدراوردي .

والصواب عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر اطلع على أبي بكر - وهو آخذ بلسانه - فقال : هذا أوردني الموارد .

وقال الدراوردي : عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «كل عضو يشكو» . رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر . . نحو قول الدراوردي ، ولم يذكر المرفوع إلى النبي ﷺ مرسلًا ولا مسندًا .

ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي بكر لم يذكر فيه عمر ، وقال فيه : إن أسلم قال : رأيت أبا بكر .

ويقال : إن هذا وهم من الثوري .

وهذه مباحث في زيادة الثقة، وأمثلة لزيادات الثقة المقبولة، وأمثلة أخرى لزيادات الثقة المردودة وبيان وجهات أهل العلم في ذلك وهذا مثال لزيادة الثقة المقبولة في السند، وذلك في بعض طرق حديث المسىء صلاته: «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» .

خ ، هـ [١] يحيى القطان عن عبدالله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

[٢] عبدالله عن سعيد المقبري ؟ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

أبو أسامة
عبدالله بن نمير
عيسى
غيرهم

[٣] معتمر عن عبدالله عن سعيد المقبري ؟ ؟ عن النبي ﷺ

الشرح

الناظر إلى الوجهين المتقدمين (١) ، (٢) يرى أن يحيى القطان زاد

= ورواه سعيير بن الخمس ، عن زيد بن أسلم مرسلًا عن عمر ، عن أبي بكر ، لم يقل فيه عن أسلم .

والصحيح من ذلك ما قاله ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، ومن تابعهما ، وروى هذا الحديث ابن وهب عن هشام بن سعد ، وداود بن قيس ، ويحيى بن عبدالله بن سالم ، وعبدالله بن عمر العمرى ، عن زيد بن أسلم ، فأرسله عنهم عن عمر ، فلم يذكر فيه أسلم .

في السند رجلاً فقال: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أما الجماعة فرووا الحديث عن عبيد الله، بإسقاط هذا الرجل ، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

فهل الصحيح إثبات الرجل - الذي هو الأب - أم حذفه وإسقاطه؟
فالكثرة الذين رووا الحديث عن عبيد الله، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة مباشرة (بلا ذكر للأب) كثرتهم تؤيد روايتهم.

أما الوجه الأول، فوجه قبوله أيضاً، أن يحيى بن سعيد القطان ثقة، ثبت، فليس من اليسير ردُّ روايته ، فهو جبل من جبال الحفظ، والتثبت، والإتقان.

فحيثُذ وفي مثل هذا الموطن نتجه للجمع بين الروايات فنقول:

إنه لا يمتنع أن يكون سعيد المقبرى سمع الحديث من أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثم التقى بأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحدثه به مباشرة، أو العكس، بمعنى أن يكون سعيد سمع الحديث من أبي هريرة ، ثم التقى بأبيه فحدثه أبوه بالحديث عن أبي هريرة كذلك، وهذا ممكن ، فسعيد المقبرى له رواية عن أبي هريرة ، وله سماع منه، وأبوه كذلك له رواية عن أبي هريرة .

فالظاهر أن الحديث ثابت من الوجهين، والله تعالى أعلم.

أما الوجه الثالث (٣) الذى رواه معتمر، فمعتمر لا يُقاوم يحيى القطان، ولا يقاوم الجماعة، فروايته مرجوحة من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

وهذا أيضاً مثال لزيادة ثقة مقبولة.

وهي زيادة في الإسناد ، وذلك بالرفع إلى رسول الله ﷺ ، وإن شئت قلت: إنها اختلاف في الوقف والرفع ، قبل فيه المرفوع .
وذلك في حديث حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: «إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات ...» .

روى هذا الحديث من وجهين ، وجه متصل ، ووجه آخر موقوف .

[١] فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال اطلع علينا النبي ﷺ ونحن نتذاكر ، فقال: ما تذكرون . . .» .

[٢] { عبد العزيز بن رفيع
عبد الملك بن ميسرة } عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد موقوفاً

فبالنظر إلى الوجهين نرى أن فراتاً رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وفرات ثقة ، وكون عبدالعزيز ، وعبد الملك ، لم يرفعا ، بل وقفاه ، فهذا في مثل هذا الموطن لا يחדش في صحة المرفوع ؛ وذلك لأن فراتاً ثقة من ناحية ، ومن خالفه ليس بالدرجة التي بها نقطع أن الصواب هو الوقف ، ففي مثل هذه الحال ، يحمل الحديث على أنه روى على الوجهين ، والله أعلم .

أما وجه دفع هذين الأخيرين ، فيتلخص في : أن علي بن المديني قال: إن سالماً قد لقي عبدالله بن عمرو ، وأيضاً فالبخاري يشترط في «صحيحه» ثبوت اللقاء ، فأمن بذلك الإرسال .

وأيضاً : فإن سالماً ذُكر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم ، فأمن بذلك التدليس كذلك .

ولكن - بغض النظر - هل تم الانتقاد في هذا الحديث أم لم يتم؟ فإن هذا وجه إعلال يُعل به بعض العلماء الأسانيد ، مؤداه : أن يكون الراوى معروفاً بالرواية عن شخصٍ بواسطة ، ثم يروى عنه بدون تلك الوساطة ، غير مصرح بالتحديث .

ووجه الدفاع في مثل هذه الحالة : أن نبحت عن مرويات هذا الراوى ، ونستقصى في البحث ، وننظر هل وجدت له رواية صحيحة فيها التصريح بسماعه منه أو بروايته المباشرة عنه أم لا ، ومثل هذا يُبحث ويستخرج من تحفة الأشراف أحياناً ، وأحياناً آخر من الاستقراء في المسانيد والمعاجم ، وأيضاً : فلا يُهمل في مثل الموطن أقوال أهل العلم ، وبالله وحده التوفيق .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذه زيادةٌ تضرد بها بعض الرواة من بين سائر الرواة ، ونراها شاذةً.

ألا وهي زيادة: «يحركها» ، في حديث الإشارة بالسبابة في التشهد ، فالحديث مروي في عدة كتب ، ومداره على عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يُصلى ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبر ، ورفع يديه ، حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، وقبض ثنتين ، وحلَّق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشرُّ (وهو أحد الرواة) الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة .

فكلامنا الآن على لفظة : «وأشار بالسبابة» فجعل الرواة رَوَوْا الحديث هكذا ، وأشار بالسبابة ، وبعضهم قال : «وأشار بالسبابة يدعو بها» .

أما زائدة بن قدامة ، فروى الحديث بلفظ : ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ، وتفرد زائدة - رحمه الله - من بين الرواة بلفظ : «يحركها» .

وزائدة بن قدامة ثقة فاضل - رحمه الله تعالى - ثم إنه على درجة كبيرة من الثبوت والإتقان ، لكن جمهور الرواة لم يذكروا الذي ذكره ، مما جعلنا نتوقف في الزيادة التي زادها زائدة ، وهي «يحركها» ، وهذا بيان لذلك ، وبالله التوفيق .

كلهم بلا زيادة
«يحركها»
فرووها بلفظ:
«وأشار بإصبعه»
وبعضهم بلفظ:
«وأشار بإصبعه
يدعو بها»
وبالفاظ تدور
حول هذا المعنى
بدون لفظ:
«يحركها».

عاصم بن
كليب عن أبيه
عن وائل بن
حجر

سفيان الثوري
سفيان بن عيينة
شعبة بن الحجاج
بشر بن المفضل
عبد الله بن إدريس
عبد الواحد بن زياد
زهير
سلام بن سليم
محمد بن فضيل
خالد الطحان
أبو عوانة
غيرهم

مع زيادة «يحركها»

زائدة بن قدامة

فكما ترى فزائدة هو الذي تفرد بلفظ «يحركها».

قال ابن خزيمة - رحمه الله - ليس في شيء من الأخبار يحرکها إلا في هذا الخبر [زائدة] ^(١) ذكرها.

(١) هذا هو الصواب، وإن كان مثبتاً (زائد ذكرها) بلا تاء.

قال البيهقي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله أعلم .

قلت (مصطفى):

رواية ابن الزبير عند مسلم فيها الإشارة فقط ، ليس فيها ذكر التحريك^(١) .

(١) لأخينا في الله أبي المنذر أحمد بن سعيد بن علي الأشبهي الحجري اليمنى رسالة في هذا الباب اسمها : «البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد ، وثبوت الإشارة» فليرجع إليها من شاء ، وهي من منشورات دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

وهذه زيادة ثقة مآلها للشذوذ ؛ لكون الرواة الأثبت لم يذكروها .

وهي زيادة : « إنك لا تخلف الميعاد » في حديث من قال حين يسمع النداء : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة »^(١) .

وهذا تفصيل القول في هذه الزيادة :

الحديث مداره على علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، رواه جماعة كثيرون ثقات أثبات ، عن علي بن عياش بدون ذكر الزيادة (مع تغير في بعض الألفاظ) ، ورواه راو عنه بإثباتها على النحو التالي :

عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور آنفاً

أحمد بن حنبل

البخارى

عمرو بن منصور

إبراهيم بن يعقوب

محمد بن سهل

محمد بن يحيى

العباس بن الوليد

محمد بن أبي الحسين

غيرهم

[١]

(١) وإن كان معنى هذه الزيادة صحيحاً بلا شك ، لكن الكلام في إثباتها في أذكار الأذان .

[٢] قال البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو نصر ، قالوا : ثنا أبو العباس ، ثنا **محمد بن عوف** عن علي بن عياش عن شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ : «من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد؛ حلت له شفاعتي».

فنرى أن طريق محمد بن عوف (٢) خالفت طريق الجماعة من وجهين :

الوجه الأول: قوله : «اللهم رب هذه الدعوة التامة» في اللفظ (١) وهي في اللفظ (٢) بلفظ : «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة».

الوجه الثاني: زيادة : «إنك لا تخلف الميعاد».

ولا شك أن رواية الجماعة أولى بالقبول؛ لكثرتهم ؛ ولكونهم أوثق؛ ولكون إسناد حديثهم أعلى ، ولكن من نحمله الوهم؟ هل نحمل محمد بن عوف الوهم ، أم أننا نحمل أبا العباس الذي هو محمد بن يعقوب الوهم؟ أم أننا نحمله علي أبي عبدالله الحافظ الذي هو الحاكم، ولمن تابعه ، وهو أبو نصر أحمد بن علي ، أم أننا نحمله البيهقي ، كل

ذلك مُحتملٌ وواردٌ.

ولكن الذى يعيننا هو أن رواية الجماعة أولى، وأثبت، وأصح، والله تعالى أعلم.

وهنا ننبه على أمرٍ ذى أهمية ، وهو أن الحديث إذا كان عند أصحاب الكتب عالية الإسناد ، كمسند الشافعى ، وأحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأصحاب الكتب الستة ، ونحوهم ، ثم رواه المتأخرون بزيادات ففى الغالب ، فإن هذه الزيادات يكون فيها نظرٌ ، ويكون مآلها إلى الضعف .

وكذلك ننبه على أن انفراد المتأخرين من أصحاب الكتب ، كأبى نعيم فى «الحلية» ، أو الخطيب البغدادى فى «التاريخ» ، ونحو هؤلاء، بحديث فى الغالب يكون فيه ضعف، وخاصة إذا كان رجال الإسناد الذين هم فى منزلة مشايخ أصحاب الكتب هم هم هؤلاء مشايخ أصحاب الكتب.

فمثلاً : إذا كان الإسناد عند أبى نعيم فى «الحلية» من طريق زيد عن يحيى، عن إبراهيم، عن إسماعيل، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، وكان إسناد كإسماعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى «الصحيحين» أو فى أحد كتب السنن ، ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أبو نعيم وحده، فإن النفس يكون فيها شىء من عدم إخراج أصحاب الكتب الستة له، فيحملنا هذا على أن نبحث عن الحديث بدقة، وننظره فى كتب العلل.

هذا للعلم والإحاطة ، وهو أمرٌ أغلبى ، وبالله التوفيق .

وهذا مثال لزيادة من ثقة ردها كثير من العلماء :

وهي زيادة في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ في تعليم الصلاة، ألا وهي : «.. وإذا قرأ فأنصتوا» .

وهذا وجه الخلاف في هذه الزيادة :

[١] سليمان التيمي^(١) عن || قتادة عن أبي غلاب^(٢) عن حطان عن أبي موسى عن النبي ﷺ بالحديث مع زيادة :
«.. وإذا قرأ فأنصتوا»

قتادة عن أبي غلاب
عن حطان عن أبي موسى
عن النبي ﷺ بدون الزيادة

هشام الدستوائي

شعبة

سعيد

أبان

همام

أبو عوانة

معمر

عدي بن أبي عمارة

[٢]

فهنا اختلاف على قتادة كما هو واضح، والوجه الثاني (٢) ظاهر الرجحان؛ لكثرة من رواه عن قتادة من ناحية؛ ولكونهم قد جمعوا معهم

(١) جاءت متابعة لسليمان التيمي من عمر بن عامر عن قتادة، لكن عمر بن عامر ضعفه جماعة.

(٢) هو يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة.

أثبت الناس في قتادة ، وهم شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام .

فعلى ذلك فهذه الزيادة التي زادها سليمان التيمي عن قتادة «.. وإذا قرأ فأنصتوا» زيادة ضعيفة، وقد قال بضعفها فريق كبير من العلماء، والله تعالى أعلم.

وهذه زيادة من ثقة إلا أنها مردودة أيضاً.

تتعلق هذه الزيادة بنقض الشعر عند الاغتسال من الحيض، وذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

ففي بعض الروايات: «فأنقضه للحيضة والجنابة»، قال: «لا...». وهذا وجه الحديث، وطرقه:

هذا الحديث مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة عن أم سلمة.. الحديث. رواه عن أيوب بن موسى ثلاثة من الرواة على النحو التالي:


[١] سفيان بن عيينة عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

[٢] روح بن القاسم عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (بدون الزيادة).

[٤] عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن **أيوب بن موسى** عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة (مع الزيادة).

وبتصوير آخر ، نستطيع أن نصوره على النحو التالي :



فبالنظر إلى هذه الطرق ، نرى سفيان بن عيينة ، وروح بن القاسم ، لم يختلف عليهما في عدم ذكرهما للزيادة ، أما سفيان الثوري فاختلف عليه ، والذي زاد هذه الزيادة عنه هو عبدالرزاق ، ونرى - والله أعلم - أن الخلل إنما هو من عبدالرزاق ، أعنى أن الذى زادها هو عبدالرزاق ، وعبدالرزاق قد تغير بآخرة ، فزيادته هذه لا تحمل التصحيح ؛ ولذلك نرى أنها زيادة شاذة ، والله تعالى أعلم ، وقد ذهب إلى الحكم بشذوذ ذكر الحيفة ابن القيم رحمه الله تعالى ^(١).

(١) كما فى تعليقه على سنن أبى داود (مع عون المعبود ١/ ٤٢٩).

زيادة ذات أهمية فقهية^(١) لكنها شاذة.

وهي زيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ طلق زوجته ، وهي حائض ، وأمره النبي ﷺ بمراجعتها ، وفيها : أن النبي ﷺ ردّها عليه ، ولم يرها شيئاً ، وها هو الحديث بطوله مع هذه الزيادة :

أخرج أبو داود ^(٢) ، من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبدالله : فردّها على ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر ، وقرأ النبي ﷺ : «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» .

زيادة : ولم يرها شيئاً ، لم يذكرها غير أبي الزبير ، فقد رويت قصة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض ، وأمر النبي ﷺ له بمراجعتها من عدة طرق ، ليس فيها هذه الزيادة (ولم يرها شيئاً) .

وكذلك فالتطرق إلى أبي الزبير لم تتفق على إثباتها ، وهذا بيان ذلك :

فأولا نذكر الرواه الذين رووا الحديث عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ، فهم :

(١) وهذه الزيادة بنى عليها بعض العلماء رأيهم في عدم وقوع طلاق الحائض .

(٢) أبو داود (حديث ٢١٨٥) .

عن ابن عمر (بدون زيادة) «ولم
يرها شيئاً»

يونس بن جبير

أنس بن سيرين

طاوس

نافع مولى ابن عمر

سالم بن عبدالله بن عمر

عبدالله بن دينار

سعيد بن جبير

محارب بن دثار

أبو وائل

ميمون بن مهران

الشعبي

محمد بن سيرين

بشر بن حرب

زيد بن أسلم

عكرمة

غيرهم

«في بعض الطرق عنه، أبو الزبير | عن ابن عمر (مع زيادة) «ولم
يرها شيئاً»

فلا شك عندى أن رواية هذا الجم الغفير للقصة عن ابن عمر رضي الله عنهما

أولى وأصح ، وأثبت من رواية أبي الزبير .

ثم إن أبا الزبير أيضاً القول عنه ليس قولاً واحداً بإثباتها .

وهذه صورة الخلاف على أبي الزبير نفسه كذلك .

بدون الزيادة

عن ابن جريج
عن أبي الزبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما

مع الزيادة

حجاج بن محمد

أبو عاصم

عبدالمجيد بن عبدالعزيز

مسلم بن خالد

سعيد بن سالم

عبد الرزاق

روح بن عبادة

فبالنظر إلى ذلك يظهر أيضاً أن الذين لم يذكروها عن ابن جريج
عن أبي الزبير أكثر عدداً من الذين ذكروها .

فبعد النظر إلى الصورتين معاً بات جلياً وواضحاً أن هذه الزيادة
«ولم يرها شيئاً» زيادة شاذة ، وقد حكم عليها بالضعف والتكارة أكثر أهل
العلم ، وذلك لأمر منها :

● كثرة المخالفين لأبي الزبير .

● اختصاص المخالفين لأبي الزبير ، ومعرفتهم بابن عمر من أبي
الزبير ، فنافع هو مولاه ، وسالم هو ولده ، فضلاً عن كونهم فرادى أوثق
من أبي الزبير ، فكيف باجتماعهم ؟

● الخلاف على أبي الزبير نفسه فى إثباتها من عدمه .

● مخالفة نصوص أخرى لها، ففى بعض الروايات ما يستفاد منه أنها حسبت تطليقة، ففى بعض الطرق أن بعض الرواة قال لابن عمر : «أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحقم؟!» .

فلهذا ولغيره حكم جمهور أهل العلم على هذه الزيادة بالشذوذ والنعارة، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك :

● قال الخطابى رحمه الله (معالم السنن مع سنن أبى داود ٢/٦٣٦):

حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة، والله أعلم .

● أما الإمام الشافعى رحمه الله فقد نقل عنه البيهقى «السنن

الكبرى» (٣٢٧/٧) أنه قال:

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى

أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت فى

الحديث ، فقليل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ

تطليقة؟ قال: فمه؟ وإن عجز ، يعنى : أنها حسبت، والقرآن يدل على

أنها تحسب، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

بِإِحْسَانٍ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] ، ولم يخصص طلاقاً دون طلاق ، ثم ساق الكلام إلي أن قال : وقد يحتمل أن يكون : «لم تحسب شيئاً» صواباً غير خطأ ، كما يقال للرجل أخطأ فى فعله ، وأخطأ فى جواب أجاب به : لم يصنع شيئاً ، يعنى : لم يصنع شيئاً صواباً .

● وقال ابن عبد البر رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ فى «الفتح» (٣٥٤ / ٩) :

قوله : «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندى - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً ؛ لكونها لم تقع على السنة .

هذا ، وإن كان ابن حزم وابن القيم - رحمهما الله - قد جنحا إلى تصحيح هذه الزيادة ، فهما محجوجان بما ذكرناه ، ثم بمخالفة أهل العلم الذين هم أجل فى القلب ، وأثبت فى العلم منهما ، والله الموفق .

هذا ، وأنبه على أن بعض إخواننا من المصححين الذين تعجلوا فى الحكم على الحديث بمجرد إسناده حكموا على هذا الحديث (مع الزيادة) بالصحة ، وذلك لصحة إسناده ، وتعجلوا فى هذا - غفر الله لهم - فكان من اللائق بهم أن يمعنوا النظر فى الروايات مجتمعة ، ثم يمعنوا النظر فى أقوال أهل العلم ، وخاصة العلماء بالحديث وعلمه ، ولكنها العجلة ، فغفر الله لهم ، ثم إن عجلتهم هذه دفعتهم إلى تصحيح ما يضاد هذا الحديث ، ويخالفه من ناحية المعنى ، فصححو أيضاً حديثاً بنفس القصة والواقعة ، وفيه زيادة (فجعلها واحدة) ، ولم يمعنوا النظر إلى المعنيين المتعارضين فضلاً عن عدم إمعانهم النظر فى الأسانيد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، فنسأل الله المغفرة والتوفيق والسداد .

وهذا خلل وإعلال في بعض المتن.

قد تقتضى قواعد المصطلح العامة تصحيح إسناد حديث ما أو تحسينه، ولكن يعل متنه لمخالفته لمتون أخر.

مثال ذلك: ما رواه جماعة عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ، وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت! فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عابه على.

«ووقع في بعض الروايات عند الدارقطني، أنها كانت عمرة رمضان، وهذا الذى روته عائشة رضي الله عنها مخالف لما ورد فى الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهم فى ذى القعدة إلا التى مع حجته.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٨/٤):

ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، ثلاثة فى ذى القعدة، والرابعة مع حجته.

● ونقل ابن القيم - رحمه الله - فى زاد المعاد (١/٤٧٢) قال:

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها.

قلت (مصطفى):

والحمل فى هذا الإسناد على العلاء بن زهير، فهو - وإن وثقه ابن معين - إلا أن ابن حبان قال فيه: كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث

الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات .

قلت (مصطفى):

فعلى هذا فالرجل وإن كان فى الجملة يُقبل حديثه، إلا أن الأحاديث التى يروىها مخالفاً فيها غيره يتوقف فيها، وخاصة إذا حملت معانى مخالفة ، وحكم عليها الحفاظ بالمخالفة، كما هو الحال ها هنا .

ثم إننا بهذا الصنيع - ألا وهو قبول ما وافق فيه الثقات، وما لم يخالف فيه غيره ، والتوقف فيما خالف فيه، وأنكر عليه - نكون قد أعملنا أقوال علماء الجرح والتعديل كلها (الموثقين والمُجرَّحين معاً) .
ولهذا الحديث نظائر آخر متعددة .

وهذا إعلال لمثل من المتن.

وهو حديث : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» .

فقد ورد هذا الحديث بلفظين :

الأول : (١) «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» .

الثاني : (٢) «ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به» .

أما اللفظ الأول (١) ، فهذا هو الطريق به :

خ عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «باللفظ (١)» .

أما اللفظ (٢) ، فهذه هي الطرق به :

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ «باللفظ (٢)»

ابن جريج

عقيل

يونس

عمرو بن الحارث

عمرو بن دينار

عمرو بن عطية

إسحاق بن راشد

معمر

غيرهم

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «باللفظ (٢)» .

الزهرى
محمد بن إبراهيم
يحيى بن أبي كثير
غيرهم

فالناظر إلى هذه الطرق يرى أن أكثر الرواة عن أبي سلمة (بما فيهم الزهرى أيضاً) رووا الحديث باللفظ (٢) .

● وكذلك فالناظر إليها يرى أن أكثر الرواة عن الزهرى (بما فيهم ابن جريج) رووا الحديث أيضاً باللفظ (٢) .

● فتبين بهذا أن هناك وهماً وهم من روى الحديث باللفظ (١) .

● وابتداءً هل يُقال - من باب الجمع بين الروايات - : إن للحديث طريقين؟

مثل هذا يصعب فى مثل هذا المقام؛ إذ المخرج متحد، وقد روى الحديث من طريق ابن جريج عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ (٢) .

فمن الذى وهم؟ هل يُقال : إن الذى وهم هو الزهرى؟

هذا بعيد ؛ لأن الزهرى رواه مع الجماعة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ (٢) . ثم إن الزهرى ثقة ثبت .

وهل يقال : إن الذى وهم هو ابن جريج؟

هذا أيضاً بعيد؛ لأن ابن جريج رواه مع الجماعة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ (٢) .

فمن ثم ألحق بعض العلماء - كالدارقطنى رحمه الله تعالى - الوهم

بأبي عاصم ، فقالوا: إنه وهم ورواه باللفظ (١) ، ووجه هذا واضح .
ويمكن أن يُقال : إن الذى وهم فيه إسحاق ، ولكن وجه استبعاد ذلك يتم بأن يُقال : إن إسحاق ثقة ثبت ، ويُبَحْث أيضاً : هل هناك رواية رووا الحديث عن أبى عاصم كما رواه إسحاق ، فإن كان هناك من روى الحديث عن أبى عاصم كما رواه إسحاق عنه ألحق حينئذ الوهم بأبى عاصم ، والله أعلم .

تتم وانقضاء:

- ١- كما سبق فعند البحث فى رجال الإسناد ينبغى أن نركز البحث على من يدور عليه الإسناد أولاً ، فينظر فى حال أبى سلمة ، وفى صحة سماعه من أبى هريرة رضي الله عنه ، فإن الحديث يُضعف من كل الطرق المشار إليها إذا كان أبو سلمة - مثلاً - لم يسمع من أبى هريرة ، وأيضاً يضعف إذا كان أبو سلمة - جِداً - ضعيفاً .
- ٢- إذا تأكدنا أن أبا عاصم وهم فى الحديث ، وأورده بلفظ : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ، فلا ينبغى أن نأخذ هذا المتن الذى حدث فيه وهم ، ونجعله شاهداً لرواية شاذة مثله ، ولكنه يُهدر ولا يستدل به ، ولا يستشهد ، اللهم إلا إن وجدنا من طرق أخرى صحيحة مخارجها آخر ، ما يصحح به هذا المتن .
- ٣- كما هو معلوم فهناك بين اللفظين فرقٌ فى المعنى ، فقوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» يقتضى التهديد ، ويُفيد الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن .

أما قوله ﷺ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به » فيفيد الحث والترغيب في تحسين الصوت بالقراءة .

٤ . ذكر بعض أهل العلم منهم الدارقطني - رحمه الله - ما حاصله : أن الوهم تسرب إلى أبي عاصم ؛ لأنه قد ورد هذا اللفظ (١) « ليس منا .. » من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ .

هذا والله أعلم

وصلّ اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا مثال أيضاً لخلل نشأ في المتن

وذلك في حديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» .
 فصوب فريق من أهل العلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» .
 وهذا تفصيلٌ لذلك :

الحديث رواه غير واحد^(١) من طريق :

عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام : ثنا سفيان ، عن أسامة ابن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» . (١)

وخطأ البيهقي هذا اللفظ ، وصوب الحديث بلفظ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» . (٢)

وأورد إسناداً بهذا اللفظ (٢) من طريق الأشجعي ، عن سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ . . . باللفظ (٢) .

قال : وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان يعني باللفظ (٢) . واستظهر البيهقي أيضاً لرأيه بأن عبدالله بن وهب^(٣) ، وعبد الوهاب ابن عطاء روى الحديث عن أسامة بن زيد . . . باللفظ (٢) ، وثم أوجه أخر

(١) منهم أبو داود (حديث ٦٧٦) ، وابن ماجه (حديث ١٠٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٣) .

(٢) رواية أبي أحمد الزبيري هذه عند أحمد (٦/١٦٠) ، وإن كان في رواية الزبيري عن سفيان بعض الكلام .

(٣) قلت : رواية ابن وهب عن أسامة هذه عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠) .

صَوَّبَ بِهَا الْبِيهَقِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

فِي مَكْنِ صِيَاغَةٍ مَا سَبَقَ فِي الْآتِي :

عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ... باللفظ (١)	معاوية بن هشام
---	----------------

عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ باللفظ (٢)	الأشجعي أبو أحمد
--	---------------------

عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ... باللفظ (٢)	ابن وهب عبد الوهاب
--	-----------------------

ووجه آخر:

الحسين بن حفص عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
عروة عن عروة عن عائشة رَوَّيْتُهَا قالت: قال رسول الله ﷺ ، باللفظ (٢) .

وكشَّحَ وَبَيَّنَّ لِمَا سَبَقَ :

نَرَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ خَالَفَ الْأَشْجَعِي ، وَأَبَا أَحْمَدَ فِي رَوَايَتِهِمَا
عَنْ سُفْيَانَ ، فَمَعَاوِيَةُ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
مِيَامِنِ الصَّفُوفِ» .

وَالْأَشْجَعِي ، وَأَبُو أَحْمَدَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصَّفُوفِ» .

ومعاوية بن هشام، وعنده بعض الأوهام ، كما قد ورد في ترجمته .

ثم إن ابن وهب ، وعبد الوهاب ، قد روايا الحديث عن أسامة باللفظ (٢) موافقين لسفيان في رواية الأشجعي ، وأبى أحمد عنه .

ثم إنه قد رُوي الحديث من وجه آخر، بإبدال عثمان بن عروة بعبد الله بن عروة، وإن كان هذا لا يضر كثيراً ، فيمكن أن يُقال : إن أسامة حمل الحديث عن عبد الله بن عروة ، وعن عثمان بن عروة معاً .

فعلى هذا فالصواب ما ذكره البيهقي ، وأن الحديث باللفظ (٢) أصح منه باللفظ (١) ، والله أعلم .

وهذه لفظة شاذة في حديث حكم عليها بالرد.
فانظر وجه ذلك.

وذلك في حديث : «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد،
ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» [١]

رُوى هذا الحديث بنفس السند والمتن، لكن مع تغاير في لفظة من
الفاظه، فروى باللفظ السابق، ولكن آخره وحلق الشارب بدلاً من
قوله: «وقص الشارب».

والحديث مداره على الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ.

أخذ الشارب

حلق الشارب

سفيان بن عيينة

محمد بن عبدالله

ابن يزيد المقرئ

زهير بن حرب

عمرو الناقد

أبوبكر بن أبي شينة

مسدد

على

عن الزهري عن سعيد

عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ أنه قال: ...

الحديث بلفظ:

يونس

إبراهيم

معمر

قص الشارب

قص الشارب

فبالنظر إلى التصوير السابق نرى الآتي:

● جمهور الرواة عن الزهري رووا الحديث بلفظ : «وقص الشارب».

● كذلك جمهور الرواة عن سفيان بن عيينة (الراوى عن الزهري) رووا الحديث بلفظ : «وقص الشارب».

● أحد الرواة عن ابن عيينة، وهو عبدالله بن يزيد المقرئ، روى الحديث عن ابن عيينة بلفظ : «وحلق الشارب» ، ومرة أخرى بلفظ : «وأخذ الشارب».

فبلاشك ولا ريب أن رواية الجماعة عن الزهري تُقدم، وكذلك رواية الجماعة عن ابن عيينة تُقدم، فعليه فالأصح رواية من روى الحديث بلفظ : «وقص الشارب» ، وتعتبر رواية من رواه بلفظ : «وحلق الشارب» رواية شاذة، والله تعالى أعلم.

ملحظة :

كما هو معلوم ، فينبغى أن يدرس هذا الحديث - وما على شاكلته من أحاديث حملت ألفاظاً شاذة - دراسة مقارنة ، أى أننا نقارن الأسانيد ببعضها ، والمتون ببعضها.

فلو عمدنا مثلاً إلى الحكم على إسناد رواية : «وحلق الشارب» استقلالاً ، لوجدناه إسناداً صحيحاً، ولكن مع الدراسة المقارنة، مقارنة الأسانيد ببعضها، والمتون ببعضها، والنظر إلى أن المخرج واحد، نجد أن رواية : «وحلق الشارب» رواية شاذة ، كما قدمناه.

● ولهذا فإننا نهيب بإخواننا المحققين المشتغلين بالحكم على الأسانيد أن يترشوا في جمع الطرق ، والنظر في المتون والأسانيد قبل أن يُصدروا أحكاماً على الأحاديث بالصحة أو الضعف، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وهذا حديث مختصر فأخل الاختصار بالمعنى.

أما الحديث المختصر فهو :

ما رواه الترمذى وغيره ، من طريق عبدالرزاق ، أنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث» .

أما الحديث المطول فهو :

ما ذكره الترمذى عقب إخراجِه لهذا الحديث ، إذ قال الترمذى رحمه الله : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن سليمان ابن داود ، قال : لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً . فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة ، ولدت نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال» . هكذا روى عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة» .

ووجه الإخلال بالمعنى يتلخص فى أن الحديث باللفظ المختصر «من

حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث» يقعد قاعدة ، ألا وهى : أن أى شخص حلف فاستثنى لم يحنث ^(١) .

(١) استثنى : أى قال : «إن شاء الله» ، بمعنى أنه قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله .

ولكن الحديث المطوّل فيه : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال ،
وفى رواية : «لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته» ،
فيحتمل معنيين :

أحدهما : يحتمل المعنى الأول ، الذى ذكرناه من تفعيد القاعدة .

ويحتمل معنى آخر : وهو أنه لو قال : إن شاء الله لرزق بالأولاد ،
ولم يقع فى الحنث .

فالاختصار جعلنا نحمل الحديث على وجه واحد ، وهذا وجه
الإخلال .

والله أعلم

وهذا اختصار أخل بالمعنى أيضاً.

أورد ابن حزم ^(١) رحمه الله ، ونقله عنه ابن القيم أيضاً من طريق عبد السلام الخشنى : نا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أنه قال فى الرجل يطلق امرأته ، وهى حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك [١]

وهذا الأثر من نفس الطريق - لكن بسند أعلى من ابن حزم - عند ابن أبى شيبة فى «المصنف» ^(٢) أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فى الذى يطلق امرأته وهى حائض ؟ قال : لا تعتد بتلك الحيضة . [٢]

فبالنظر إلى اللفظين [١] ، [٢] يمكن أن نقرب المعنى بوضعهما على النحو التالى :

[١] لا يعتد بذلك

[٢] لا يعتد بتلك الحيضة

والمخرج متحد ، كما هو واضح .

هـ الأول : ابن حزم ... عبد السلام الخشنى ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) ابن حزم فى «المحلى» (١٠/١٦٣) ، وانظر ابن القيم فى «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٢) ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/٥).

والثانى: ابن أبى شيبة ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

لكن الإسناد الأول أنزل ، كما هو واضح ، والإسناد الثانى أعلى .

والإسناد الأعلى أتم فى متنه ، وأوضح ، فقدمنا الإسناد الأعلى لعلوه ، وقدمناه أيضاً لوضوحه ، فمن المعلوم أن السند كلما نزل ، كلما كثر احتمال الخطأ فيه ؛ لكثرة رواته .

ثم إننا يمكننا أن نجمع بين الوجه [١] ، [٢] بشىء من السهولة واليسر . فقلوه : « لا يعتد بتلك الحيضة » مفسر لقلوه : « لا يعتد بذلك » .

أى لا يعتد بتلك الحيضة ، من أقرائها الثلاثة التى أمر الله المرأة المطلقة أن تتربصها بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

● أما قول من روى الأثر مختصراً فقط ، فقد حمل الأثر على أن معنى لا يعتد بذلك ، أى لا يعتد بذلك الطلاق ، وغلط فى ذلك ، إنما الصواب : أنه لا يعتد بتلك الحيضة على أنها من الأقراء . والله أعلم .

مرحلة :

يلاحظ أن الحديث إذا كان موجوداً فى الكتب ذات الأسانيد العالية ، وكان موجوداً أيضاً فى الكتب ذات الأسانيد النازلة البعيدة عن رسول الله ﷺ ، أن الكتب ذات الأسانيد النازلة تأتى أحياناً بزيادات فى المتون لا تصح ، وتأتى أحياناً بنقص فى المتون يسبب خللاً ، والصواب فى أكثر الأحيان قول أصحاب الكتب ذات السند العالى ، والله أعلم .

وهذا مثال لخلل نشأ في متن الحديث ، خالف فيه راو رواة آخرين ، هم أكثر منه عدداً ، وأثبت منه رواية ، وأتقن منه حفظاً ، وأضبط لما رواه .

وهذا في حديث الزهري عن عروة ، وعمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال : « هذا عرق » ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

فهذا هو اللفظ - أو قريب منه - هو الذي رواه الثقات الأثبات ، وهو الوجه الأول . [١]

أما الوجه الثاني [٢] الذي به خلل ، فهو ما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » .
ويمكننا أن نصور الخلاف على النحو التالي :

- | | |
|---|---|
| <p>عن الزهري عن عروة ، وعمرة عن عائشة باللفظ [١] فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة</p> | <p>ابن أبي ذئب
الأوزاعي
[١] عمرو بن الحارث
الليث بن سعد
غيرهم</p> |
| <p>عن الزهري عن عروة عن عائشة باللفظ [٢] « اغتسلي لكل صلاة »</p> | <p>ابن إسحاق^(١) [٢]</p> |

(١) ولابن إسحاق متابعة غير محفوظة ذكرها أبو داود ، والبيهقي رحمهما الله ، وقال البيهقي : إنها غير محفوظة .

وكما هو واضح ، فبين اللفظين فرقٌ .

فالأول : فأمرها أن تغتسل .

والثاني : « اغتسلي لكل صلاة » .

فليس في اللفظ الأول [١] أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، إنما أمرٌ مطلق بالاغتسال ، وإنما اغتسالها كان بناءً على فهمها ، أما اللفظ الثاني [٢] فيفيد أن النبي ﷺ هو الذي أمرها .

● ولا شك لدينا أن هؤلاء الرواة في الوجه [١] أثبت من ابن إسحاق ، فروايتهم أولى ، ومن ثمَّ حكم العلماء بشذوذ الرواية [٢] .

قال الليث بن سعد - كما في صحيح مسلم - : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

وأورد البيهقي هذا القول في « السنن الكبرى » ، وقال : وبمعناه قاله ابن عيينة أيضًا ، ثم ذكر بإسناده إلى الشافعي أنه قال : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلّي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أشك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به ، وذلك واسعٌ لها .

قلت :

وهذا الذي ذهب إليه الليث بن سعد ، وابن عيينة ، والشافعي - رحمهم الله - هو رأى جمهور أهل العلم ، كما نقله عنهم النووي ، وابن

حجر رحمهما الله ، ولفظ النوى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .
قلت :

ولزيد انظر كتابي : «جامع أحكام النساء» .

وهذا خللٌ حدث في لفظ حديث كذلك.

وهو حديث : «نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده» . [١]


فمدار هذا الحديث على عاصم بن محمد، عن أبيه ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

روى عنه بلفظين :

اللفظ الأول : هو المذكور . [١]

واللفظ الثاني : «لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ، ما سار راكبٌ بليلٍ وحده» . [٢]

وإيضاح ذلك مع أسانيده على النحو التالى :



وتم رواية أخرى:

عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ...
باللفظ [٢]

فبالنظر إلى الطرق المذكورة ، نجد أن اللفظ [٢] هو الأصح ، وذلك
للآتي :

أولاً : أن الأكثرين رواه عن عاصم باللفظ [٢].

ثانياً : أن الأكثرين منهم من هو بمفرده أثبت من أبي عبيدة ، فأبو
عبيدة - وإن وثقه بعض العلماء ، وبالغوا في التوثيق -
إلا أن من العلماء من تكلم في حفظه أيضاً .

ثالثاً : أن الأكثرين رواه باللفظ [١] لفظ النبي ﷺ - أما أبو
عبيدة ، فقد رواه بالمعنى ، والذي رواه باللفظ أولى ممن
رواه بالمعنى .

رابعاً : أن عمر بن محمد تابع أخاه عاصم بن محمد على رواية
الحديث باللفظ [٢] .

خامساً : أن البخاري أخرج الحديث في صحيحه باللفظ [٢] ، ولم
يخرجه باللفظ [١] .

فهذه الأوجه جعلتنا نرجح الرواية باللفظ [٢] ، والله تعالى أعلى
وأعلم .

وأحياناً يُعلّ الحديث لكونه لا يشبه أحاديث الثقات.

ورد من طريق راو ضعيف ، رواه عن نفس الشيخ الذي روى عنه الثقة، فبالضميمنتين معاً يقوى إعلال الحديث.

كمثال لذلك ما ذكره الهروى رحمه الله تعالى (مُعَلَّاً له) ^(١) من طريق القواريرى ، عن أبى بكر الحنفى ، عن عاصم بن محمد العمرى ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « قال الله عزَّ وجل : أبتلى عبدى المؤمن ، فإن لم يشكنى إلى عُوَّادِهِ ؛ أطلقته من أسار علقته ، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ثم ليأتنف العمل » .

قلت «مصطفى» : فهذا الحديث إسناده صحيح .

لكن أعلاه العلماء من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد روى من طريق عاصم بن محمد عن عبد الله ابن سعيد المقبرى - وليس سعيد بن أبى سعيد المقبرى - عن أبيه ، عن أبى هريرة .

فهذا الوجه الأول الذى أُعلِّ به الحديث ، ألا وهو أن الصواب فيه (عبد الله بن سعيد المقبرى) ، وليس (سعيد بن أبى سعيد المقبرى) .

ثم إن عبد الله بن سعيد المقبرى هذا ضعفه عدد من العلماء تضعيفاً شديداً .

أما الوجه الثانى : لتضعيف هذا الحديث ، فهو كون متنه يشبه

(١) وذلك فى كتابه «علل أحاديث فى صحيح مسلم» ص ١١٩ .

أحاديث عبدالله بن سعيد المقبرى ^(١) .

فلهذين السببين أعل بعض العلماء هذا الحديث ، مع أن ظاهر الإسناد الأول السلامة والصحة .

قال أبو الفضل الهروى رحمه الله :

وهذا حديثٌ منكرٌ ، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبيه . وعبدالله بن سعيد شديد الضعف .

قال يحيى بن سعيد القطان :

« ما رأيت أحداً أضعف من عبدالله بن سعيد المقبرى » .

ورواه معاذ بن معاذ ، عن عاصم بن محمد ، عن عبدالله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وهو حديث يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد .

قلت :

وهذا الذى ذكرناه عن أهل العلم مسلك يسلكه علماء العلل فى كثير من الأحيان ، مع أن القواعد الحديثية تقتضى سلامة الإسناد .

(١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله « شرح علل الترمذى » ص ٨٦١ طبعة المنار :

« قاعدة مهمة : حذّاق النقاد من الحفظ - لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال ، وأحاديث كل واحد منهم - لهم فهمٌ خاصٌ يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعلون الأحاديث بذلك .

وهذا مما لا يُعبّر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التى خصّوها بها عن سائر أهل العلم ، فمن ذلك . . » فذكر هذا الحديث .


ولكن من العلماء - خاصة المعاصرين - سار على القواعد التقليدية للتصحيح والتضعيف، وقال : ما المانع أن يكون كلاً من الراويين (سعيد ابن أبي سعيد) و (عبدالله بن سعيد) قد روى الحديث عن أبيه عن أبي هريرة، ويكون كل منهما متابعاً للآخر.

وقد سلك هذا المسلك من المتأخرين الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ، هذا ما ذكره الشيخ ناصر - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ولكنى مع الأوائل من أهل العلم فيما جنحوا له وذهبوا إليه، فهم أبعد نظراً ، وأكثر ممارسةً من غيرهم.

والله تعالى أعلم بالصواب.

وهناك مثال آخر للشذوذ :

وذلك في بعض روايات قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه» . (١)
 فقد روى هذا الحديث بلفظ شذ فيه راويه ، فرواه بلفظ : «كان النبي ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم» . (٢)
 وهذا بيان ذلك :



وكشرح لذلك:

أقول ، وبالله التوفيق :

إن مدار الحديث كما ترى على قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، فرواه الأكثرون ، عن قتادة على الوجه (١) ، من هؤلاء الذين رواه على هذا الوجه هم ، وشعبة ، وهشام ، وآخرون ، وكذلك فهي رواية الأكثرين ، عن سعيد بن أبي عروبة .

بينما رواه أحد الرواة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وهو محمد بن عبدالله الأنصاري على الوجه (٢) ، ولا شك أن لفظ الوجه (٢) الذي هو «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم» يعطى ما لا يعطيه الوجه الأول (١) الذي هو أن النبي ﷺ «قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» ؛ وذلك لأن اللفظ (٢) يقعد قاعدة مطردة .

أما اللفظ (١) فهو واقعة حال .


وبلا شك بعد عرض هذه الروايات ، فرواية الأكثرين ، عن قتادة للحديث ، على الوجه (١) هي الأصح ، وكذلك رواية الأكثرين عن سعيد بن أبي عروبة هي الأصح ، وعليه فتعدُّ رواية محمد بن عبدالله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة .. بالوجه (٢) رواية شاذة ^(١) ، والله أعلم .

هذا ، وإذا قررنا أن هذه الرواية شاذة على الوجه (٢) ، فلا يصلح

(١) ولا يخفى في الله طلال الطرايبلى رسالة في «مرويات القنوت» إن شئت أن تراجعها فلتراجعها ، فهي قيِّمة في بابها .

بعد ذلك أن أخذ هذه الرواية الشاذة ، وأجعلها شاهدةً لرواية شاذة أخرى؛ وذلك لأنه قد وردت رواية شاذة - نحو هذه الرواية التي أشرنا إليها في حديث أنس - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك، فأخذ بعض المحققين الفضلاء الرواية الشاذة من حديث أبي هريرة، شاهدةً للرواية الشاذة من حديث أنس، ولا نرى هذا سائغاً في هذا المقام ، ولا في غيره من المقامات التي تُشبهه.

وهذا بيان وجه الشذوذ في حديث أبي هريرة كذلك، إن شاء الله :



فبالنظر إلى الصورة المرفقة يتضح لنا التالي:

● يتضح لنا : أن أكثر الرواة، عن أبي هريرة، رووا الحديث على الوجه (١).

لكن لقائل أن يقول: إن الروايات تعددت؛ بدليل أن في بعضها: أن ذلك كان في صلاة الصبح ، وبعضها في صلاة الظهر، إلى غير ذلك.

لكن يجاب على ذلك بأن : الخلاف في تحديد هل هي صلاة الظهر أو الصبح ، ونحو ذلك، خلاف يدور في فلك واحد، وهو أن ذلك كان بعد الركوع، سواء كان دعاء لنجاة أقوام، أو هلاك آخرين.

● ويتضح لنا أيضاً : أن أكثر الرواة رووا الحديث ، عن الزهري، على الوجه (١) ، وهم : النعمان ، وشعيب ، ويونس.

أما إبراهيم بن سعد ، فخالف الثلاثة ، واختلف عليه أيضاً.

فرواه الجماعة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة، بالوجه (٢).

ورواه الطيالسي عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بالوجه (٣)

فبلا شك أن رواية الجماعة، عن إبراهيم بن سعد ، في الوجه (٢) أولى من رواية الطيالسي ، في الوجه (٣) .

فعلى ذلك فإننا نعتبر رواية الطيالسي في الوجه (٣) شاذة ، والله أعلم.

درجہ اولیٰ

● كما سلف ، لا يصح أن نعمد إلي رواية الطيالسي الشاذة في الوجه (٣) ، من حديث أبي هريرة ، ونجعلها شاهدةً للرواية الشاذة (مثيلتها) من حديث أنس السابق .

● ينبغي أن يُعلم أن : مفاريد الطيالسي - رحمه الله تعالى - التي يتفرد بها ، عن سائر أصحاب الكتب ، تحتاج إلي نظر دقيق ، ففي كثير من الأحيان يتفرد الطيالسي بأشياء شاذة ، وقد عهدنا منه ذلك مراراً .

وأحياناً يحدث عطف لبعض الأسانيد على بعض؛ فيتسبب ذلك في إحداث خلل بالمتون.

ويتم التوصل إلى هذا الخلل ؛ بتخريج الأسانيد ، كل إسناد على حدة، والنظر في المتن المركب عليه، والنظر كذلك إلي حال من أحدث هذا الخلل.

وكمثال لذلك:

حديث جابر بن عبد الله ^(١) رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه».

فهذا الحديث مروى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . رواه عن ابن جريج ، حفص بن غياث، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، على النحو الذي ذكرناه.

● وروى هذا الحديث بنوع من العطف في الإسناد، مع زيادة في المتن، أوقعت بعض الرواة في وهم.

فرواه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة، ومسدد، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث.

زاد سليمان بن موسى : «أو يكتب عليه».

فالظاهر من ذلك أن الذي زاد «أو يكتب عليه» هو سليمان بن موسى، عن جابر .

(١) وهو عند مسلم (حديث ٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والنسائي (٨٦/٤) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (بتحقيق حديث ١٠٧٣).

● وقد أوضح ذلك النسائي في روايته، فقد روى الحديث عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يُحصَّص» زاد سليمان ابن موسى: أو يكتب عليه.

● وما زاد ذلك إيضاحاً: أن ابن ماجة، أخرج الحديث من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

فبان جلياً وواضحاً أن لفظة: «أو يكتب على القبر شيء» إنما هي من طريق سليمان بن موسى، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليست من طريق أبي الزبير، عن جابر.

فأخطأ بعض الرواة، كما عند الترمذی، فأدخلوها على رواية أبي الزبير، عن جابر.

وهذا مزيد بيان:

[١] { حفص بن غياث
عبدالرزاق
حجاج بن محمد } عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر
(بدون زيادة: وأن يكتب عليه) وفصل
بعضهم فقال: زاد سليمان بن موسى «وأن
يكتب عليه».

[٢] محمد بن ربيعة | عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر..
الحديث بزيادة «وأن يكتب عليه».

[٣] حفص بن غياث | عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن جابر
نهى النبي ﷺ «أن يكتب على القبر شيء».

فرواية الحديث على الوجه الأول (١) أثبت من محمد بن ربيعة ،
الذى رواه على الوجه (٢) ، وتأيد هذا برواية حفص بن غياث المفصلة
الموضحة في الوجه (٣) .

فإذا تقرر هذا فاعلم أن زيادة (أو يكتب عليه) الصحيح أنها من
طريق سليمان بن موسى ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، فروايته عنه منقطعة ،
فعلى ذلك لفظة (وأن يكتب عليه) ضعيفة لا تصح عن رسول الله ﷺ من
هذا الوجه ، ولذلك فقد أعرض الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - عن
إخراجها في صحيحه ، وأخرج الحديث من طريق ابن جريج ، عن أبي
الزبير ، عن جابر بدونها .

والله تعالى أعلم ، وصلّ اللهم على نبينا محمد وسلم .

أبواب متفرقة في إعمال الأحاديث

هذا اختلاف في راو من الرواة في تسمية شيخه ، وشيخ شيخه .

وهو اختلاف غير مؤثر على صحة المتن ؛ وذلك في سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح .

روى هذا الحديث على هذين الوجهين :

[١] ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود .

[٢] عبدالله بن مسعود
عن مسروق ، عن عبدالله بن مرة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن
عيسى بن يونس
حفص بن غياث
وكيع
غيرهم
عبد الواحد

وبتصوير آخر :

[١] ابن إدريس
عبدالله بن مرة عن مسروق
عن عبدالله بن مسعود

[٢] عبدالله بن مسعود
عن مسروق ، عن عبدالله بن مرة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن
عيسى بن يونس
حفص بن غياث
وكيع
غيرهم
عبد الواحد

الشرح

كما هو واضح ، فرواية الجماعة ، عن الأعمش ، أولى من رواية الواحد ، وعليه ، فالوجه (٢) أرجح من الوجه (١) ، إلا أن هذا لا يؤثر في صحة المتن ، وسلامته ، فإبراهيم ، وعلقمة ، ثقتان أيضاً ، وسماع علقمة من ابن مسعود صحيح .

والله تعالى أعلم

وقد ينضم إلى الإعلال ضعف ظاهر آخر

وهذا مثال لذلك :

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود» .

فهذه أولاً أوجه هذا الحديث ، وطرقه :

[١] الفضل بن السكن ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ... الحديث ، وقد خولف الفضل في هذا كما في هذا الوجه .

[٢] إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن بعض أصحابه ، عن ابن عباس || فعله «يعنى موقوفاً عليه» .
عبدالرزاق ، عن معمر ، عن بعض أصحابه ، عن ابن عباس ||

الشرح

الخلاف - كما هو واضح - على معمر :

ابن طاوس ،
عن أبيه ، عن
ابن عباس عن
النبي ﷺ

معمر

[١] الفضل بن السكن - هشام بن يوسف

عن بعض
أصحابه ، عن
ابن عباس ||

إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
عبدالرزاق

[٢]

فالخلاف من وجهين:

أولهما: الخلاف على ابن عباس ، فى رفعه، ووقفه.

ثانيهما: الخلاف على معمر ، فى ذكر ابن طاوس، وذكر بعض أصحابه.

وإن كان هذا الثانى يمكن الجمع بينه وبين الوجه (١) بأن يُقال : إن ابن طاوس عن بعض أصحابه ، لكن يبقى الخلاف فى الوقف والرفع، فمن وقف الحديث أثبت ممن رفعه.

هذا، والذى رفعه، وهو الفضل بن السكن، ضعيف كذلك.

فعلى هذا لا يثبت هذا الأثر ، لا موقوفاً، ولا مرفوعاً.

أولاً: لا يثبت موقوفاً :

من هذا الوجه؛ فى إسناده مبهمون، وهم بعض أصحاب معمر، ولا يُدرى عن حالهم فى التوثيق من عدمه.

ثانياً: لا يثبت مرفوعاً^(١) :

لوجود الفضل بن السكن فى إسناده، والله أعلم.

(١) هذا، وقد ضعف هذا الحديث فريق من أهل العلم، منهم العقيلي ، والزيلعى، والنووى، وابن حجر، والباركفورى رحمهم الله تعالى أجمعين، انظر رسالة أخينا محمد العلاوى فى حكم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.

وهذا سند ظنَّه بعض العلماء شاهداً ، وليس بشاهدٍ ، إنما هو مُعلٌّ للحديث.

وذلك فى حديث رواه أبو داود ^(١) من طريق الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : «يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا» ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

فهذا إسناد مسلسل بالضعف ، وذلك لأُمور :

أولها : أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، فالسند منقطع .

ثانيها : أن قتادة مدلس ، وقد عنعن .

ثالثها : أن سعيد بن بشير ضعيف ، وخاصة فى قتادة .

رابعها : الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد عنعن .

فالسند لهذه الأسباب ضعيف جداً .

وقد أتى له بعض العلماء بشاهدٍ يحسنه ، شاهداً وما هو بشاهدٍ ، إن هو إلا زيادة إعلال للحديث .

وهذا الشاهد الذى أتوا به أخرجه أبو داود فى المراسيل ^(٢) من طريق محمد بن بشار ، عن أبى داود ، عن هشام ، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الجارية إذا حاضت ، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداهما إلى المفضل» .

(١) أبو داود (السنن حديث ٤١٠٤) .

(٢) المراسيل لأبى داود (أول حديث فى كتاب اللباس) .

وهذا مرسل شديد الضعف، فمراسيل قتادة من أضعف المراسيل،
وبالنظر إلى الإسنادين معاً نجد الآتي:

السند الأول: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك،
عن عائشة... أن رسول الله ﷺ قال به.

السند الثاني: هشام، عن قتادة... أن رسول الله ﷺ قال به.

فالناظر إلى السندين معاً يعلم، ويرى أن مدار الحديث على قتادة،
رواه مرة بواسطة خالد بن دريك، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ومرة
رواه مرسلًا عن رسول الله ﷺ، بدون واسطة، فهذه علة أخرى
للحديث، ووهم من عدّ هذا شاهداً لهذا.

وقد ذهب البعض إلى أن هذا يُعدُّ شاهداً لذلك، ووهم في ذلك
وهماً شديداً.

وقد انتبه الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى رحمة
واسعة وأسكنه فسيح الجنان - فقال في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» بعد
أن أورد الحديث المرسل: فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راوٍ
واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلًا، بلفظ، وبعضهم
رواه عنه مسندًا بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل
الحديث يجعل الحديث الذي رواه راوٍ واحد تارة مرسلًا، وتارة مسندًا
يجعلهما حديثين بميتين مختلفين.

وجزى الله الشيخ على هذا خير الجزاء، فقد ذكر هذا الكلام في
معرض نقاشه للشيخ المودودي^(١)، ولكن سبحان ربي الذي لا يضل ولا

(١) في كتاب: «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٧ طبعة المكتبة الإسلامية).

ينسى ، فقد وقع الشيخ نفسه فيما أخذه على الشيخ المودودي - رحمه الله - وقوى حديث قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة ، بأثر قتادة المرسل ، بعد وريقات في كتابه «حجاب المرأة المسلمة»^(١) ، فعفا الله عنه ، ما أسرع ما نسى ما قرره ، رحمه الله رحمةً واسعة .

وهذا حديث في إسناده ضعف، له ما يقرب من عشرة من الطرق يُعلّ بعضها بعضاً.

أما الحديث فهو ما رواه أبو داود ^(١) في سننه ، من طريق ميمون القناد، عن أبي قلابه، عن معاوية بن أبي سفيان: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعا» قال أبو داود : أبو قلابه لم يلق معاوية ، وهذا الحديث ضعيف للعلل الآتية:

أولها : ميمون القناد مجهول.

ثانيها : قال البخاري - نقلاً عن «التهذيب» - روى عن سعيد، وأبي قلابه المراسيل، ونحوه في «التاريخ الكبير» للبخاري.

ثالثها : الانقطاع بين أبي قلابه ، ومعاوية، فأبو قلابه لم يلق معاوية.

وفي «التهذيب» : وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : قد روى هذا الحديث (قال المصحح : حديث النهى عن ركوب النمار) ، وليس بمعروف.

وللحديث طرق أخرى معلولة ، أعلاها الحفاظ المتقدمون - رحمهم الله - هذه الطريق ذكرها النسائي من عشرة أوجه، يُعلّ بعضها بعضاً، وها نحن موردوها ، وأقوال أهل العلم فيها إن شاء الله.

١ - الطريق الأول : قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

٢ - مطر عن أبي شيخ، بينما نحن مع معاوية.

(١) أبو داود (حديث ٤٢٣٩) ، والنسائي (١٦١/٨) ، وأحمد (٩٣/٤).

- ٣ - على بن المبارك ، عن يحيى (وهو ابن أبى كثير) حدثنى أبو شيخ الهنائى ، عن أبى حمان ، أن معاوية .
- ٤ - حرب بن شداد ، حدثنا يحيى ، حدثنا أبو شيخ ، عن أخيه حمان ، أن معاوية .
- ٥ - شعيب عن الأوزاعى ، عن يحيى ، حدثنى أبو شيخ ، قال : حدثنى حمان ، قال : حج معاوية .
- ٦ - عمارة بن بشر عن الأوزاعى ، عن يحيى ، حدثنى أبو إسحاق ، قال : حدثنى حمان ، أن معاوية .
- ٧ - عقبة عن الأوزاعى ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو إسحاق ، قال : حدثنى ابن حمان ، قال : حج معاوية .
- ٨ - يحيى بن حمزة ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى ، حدثنى حمان ، قال : حج معاوية .
- ٩ - النضر بن شميل قال : حدثنا بيهس بن فهدان ، قال : حدثنا أبو الشيخ الهنائى قال : سمعت معاوية .
- ١٠ - على بن غراب ، قال : حدثنا بيهس بن فهدان ، قال : أنبأنا أبو شيخ ، قال : سمعت ابن عمر .
- قلت :**

فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائى ، ولو تتبعنا غير النسائى ؛ لوجدنا المزيد ، وهذا اختلاف فى السند ، وهناك اختلاف فى المتن أيضاً ، ففى بعض الروايات ينهى عن الذهب (مطلقاً) ، وفى بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ، وفى بعض الطرق - وخاصة الأول - زيادة توهن

الحديث بشدة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم - رحمه الله - وهذا الزيادة عند أحمد (٩٢/٤) أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين الحج والعمرة ، وهذه زيادة ضعيفة بلا أدنى شك .

ملاحظة

أحياناً - بل كثير من الأحيان - يتقوى الحديث بمجموع طرقه ، ويرتقى من الضعف إلى أعلى درجات الصحة ؛ لكثرة شواهده ومتابعاته ، وهذا محله إذا كانت هذه الشواهد والمتابعات قريبة الضعف ، ومختلفة المخارج ، أما إذا كانت شديدة الضعف ، ومتحدة المخرج ، فهذه يعل بعضها بعضاً .

والناظر في إسناد الحديث بالطرق التي أشرنا إليها ، لا يكاد يجد طريقاً إلا وهي مرتبطة بالطرق التي سبقتها أو تلتها ، ومن ثمَّ أعلَّه من العلماء من أعلَّه .

وبالله تعالى التوفيق

وقد يكون مدار الحديث على راوٍ من الرواة، ويحدث عليه اختلاف شديد، والراوى في نفسه ضعيف فتضعف الطرق كلها، ولا يعبأ كثيراً بالاختلافات الواردة عليه، فالراوى نفسه ضعيف.

وكمثال لذلك:

حديث حذيفة رضي الله عنه الذي يرويه عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشرك فيكم أخفى من ديب النمل»^(١).

فمدار هذا الحديث على ليث بن أبي سليم، على هذه الوجوه.

(١) الحديث أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦) فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل (ح)، وأخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو يوسف القلوسى، قال: ثنا على بن حجر، حدثني هشام بن يوسف، عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿شركاء خلقوا كخلقهم﴾، أخبرني ليث بن أبي سليم، عن أبي مجلز^(*)، عن حذيفة، عن أبي بكر رضي الله عنه، إماماً أخبر ذلك حذيفة عن النبي ﷺ، وإماماً أخبره أبو بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى فيكم من ديب النمل، قال: قلنا: يا رسول الله! وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله عز وجل، أو ما دعى مع الله؟ - شك عبد الملك بن جريج - فقال: ثكلتك أمك يا صديق، الشرك أخفى فيكم من ديب النمل، ألا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره، أو صغيره وكبيره، قال: قلت: بلي يا رسول الله، قال: تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، والشرك أن يقول: أعطاني الله وفلان، والتد أن يقول الإنسان: لولا فلان لقتلني فلان.

(*) كذا قال: أبو مجلز، وعند الدارقطني في العلل أبو محمد، وهو الأقرب للصواب.

عن أبي محمد - شيخ له ^(١) -	ابن جريج
عن حذيفة بن اليمان ،	
عن أبي بكر	
عن أبي محمد ، عن معقل بن	عبد العزيز بن مسلم القسملی
يسار ، عن أبي بكر	
عن عثمان بن رفيع ، عن معقل	عبد الرحمن بن سليمان
ابن يسار ، عن أبي بكر	
عن رجل غير مسمى ، عن	أبو إسحاق الفزاري ، وأبو جعفر
معقل بن يسار ، عن أبي بكر	
عن من حدثه عن معقل بن	جرير بن عبد الحميد
يسار عن أبي بكر	
عن شيخ من عنزة ، عن	رواية أخرى عن جرير بن عبد الحميد
معقل ، عن أبي بكر	
حدثني صاحب لي ، عن	عبد الوارث بن سعد
معقل ، عن أبي بكر	

فهذه بعض أوجه الاختلاف على ليث بن أبي سليم ، وهي وإن كان
الجمع بينها ممكن ، إلا أن المدار - كما هو واضح - على ليث بن أبي
سليم ، وهو ضعيف مختلط ، فلا حاجة بنا إلى التكلف ، والجمع ،

(١) أي : شيخ ليث بن أبي سليم .

والحديث ضعيف من كل هذه الأوجه المشار إليها ، ولهذا الحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال ^(١) .

وقد يكون الراوى ثقة ، أو صدوقاً في الجملة ، إلا أنه ضعيف في راو بصفة خاصة.

- وذلك كعكرمة بن عمار ، فهو ثقة ، أو صدوق ، في الجملة ، لكن في روايته عن يحيى بن أبى كثير خاصة اضطراب ، وضعف .
- وأيضاً كمعمر بن راشد ، فهو ثقة فاضل ، لكن فيما حدث به بالبصرة أخطاء وغلط .

وقد يكون الراوى ضعيفاً إلا أنه ثقة في شخص بعينه.

- وذلك كهشام بن سعد ، فهو ضعيف على الراجح ، لكنه من أثبت الناس فى زيد بن أسلم .

(١) من هذه الطرق ، ما أشار إليه الدارقطنى ، إذ قال : وروى هذا الحديث شيان بن فروخ ، عن يحيى بن كثير «أبى النصر» عن سفيان الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ، عن أبى بكر الصديق ، عن النبى ﷺ .

قال الدارقطنى : ولا يصح عن إسماعيل ، ولا عن الثورى ، ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث .

قلت : ولبعض فقرات هذا الحديث طريق آخر ، عن أبى موسى ، فيه أبو على الكاهلى ، وهو إلى الجهالة أقرب .

وأحياناً يرجح بعض أهل العلم رواية أحد الثقات الأثبات على رواية اثنين مجتمعين.


مثال ذلك :

ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، إذ قال : سألت أبي عن حديث ، رواه داود بن قيس ، عن نعيم المجمر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك؟ ورواه مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال أبي : حديث مالك أصح ، وحديث داود خطأ .

قيل لأبي : إن موسى بن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال : حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريز ، قال : حدثني محمد بن علي الهاشمي ، يعني : أبا جعفر ، عن المجمر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فقلت لأبي : قد تابع هذا داود بن قيس ، قال : مالك أحفظ ، والحديث حديث مالك .

● فرجح أبو حاتم رواية مالك على رواية من خالفه .

ويمكن تلخيص ما ذكره أبو حاتم على هذه الصورة .



● فكما هو واضح ، فمالك قد خالف داود ، وأبا جعفر ، ومع

ذلك قدم أبو حاتم رواية مالك على رواية الاثنين .

وقد يكون الحديث معروفاً براوٍ ويروى من طريق راوٍ آخر^(١).

وذلك فى إحدى طرق حديث : «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق :

[١] عمر بن عبد الوهاب قال : حدثنا يزيد - يعنى : ابن زريع -

قال : حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقد أعله بعض الحفاظ بعلّة ليس لها كبير تأثير على المتن ، بل الإعلال فى السند فقط ، فقالوا : إنّ هذا الحديث معروف بأنه من رواية محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، ليس من رواية سهيل عن القعقاع ، ووهّموا من ذكر سهيلاً فى السند ، وحمل بعضهم الخطأ لعمر بن عبد الوهاب الرياحى ، واستدلوا بأن هؤلاء الجماعة - الآتى ذكرهم - روه عن ابن عجلان ، على النحو الآتى :

عن ابن عجلان ، عن
القعقاع ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

سفيان بن عيينة

يحيى بن سعيد القطان

أبو غسان

صفوان بن عيسى

الليث بن سعد

حيوة بن شريح

وهيب بن خالد

عبدالله بن المبارك

روح بن القاسم

عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار

[٢]

(١) وقد تكون هذه العلة قاذحة أحياناً ، وقد تكون غير قاذحة ، وذلك متوقف على حال الراوى ، الذى يدور عليه الإسناد ، والذى به قد اشتهر .

● أما ذكر سهيل ، فكما تقدم ، فقد ورد من طريق روح بالإسناد الذي قدمنا ذكره ، وهذه صورته مرة أخرى :

[١] عمر بن عبد الوهاب عن يزيد ، عن روح | سهيل عن القعقاع ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

فالناظر إلى الطريقتين معاً يرى أن هناك راويين رويَا الحديث ، عن القعقاع ، وهما سهيل ، وابن عجلان ، فقد يظن ظان أن هذا تابع ذاك ، وكلاهما أخذه من القعقاع ، لكن بعض علماء العلل في مثل هذا الموطن ، لا يقبلون مثل هذا الكلام ، لاشتغال الحديث بابن عجلان من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن روح الذي روى عن سهيل عن القعقاع قد روى أيضاً الحديث عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، كما رواه الجماعة ، ورواه عن روح يزيد ، وعن يزيد أمية^(١) ، فيكون السند .

[٣] أمية عن يزيد عن روح | ابن عجلان ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

فبالنظر إلى الأوجه الثلاثة (١) ، (٢) ، (٣) مجتمعة نرى أن من ذكر سهيلاً قد وهم في ذكره ، كذا رأى الدارقطني ، وأبو الفضل الهروي رحمهما الله تعالى .

ومن أهل العلم - كما سبق - من يرى أن سهيلاً ، وابن عجلان ، كلاهما أخذه عن القعقاع ، لكن وجه الإعلال واضح كما ترى .
والله تعالى أعلم

مرحلتان

١ - كما ترى ، فإن العلة تمثلت في إبدال راوٍ براوٍ آخر ، فأبدل ابن عجلان بسهيل ، وهذا غير مؤثر من ناحية الحكم النهائي على السند ، فابن عجلان صدوق ، وكذلك سهيل ، وإن كان سهيل أحسن حالاً من ابن عجلان ، وعليه فلا ضير .

أما وجه الضير فيتأتى في حالة ما إذا كان ابن عجلان ضعيفاً ، وأبدلناه براوٍ ثقةً كسهيل ، أو غيره .

٢ - قد يقول قائل : إن سهيلاً تابع ابن عجلان ، فالقواعد تقتضى ذلك ، ولكننا قدمنا الإجابة على مثل هذا فيما تقدم .

٣ - متن الحديث ثابت من وجوه أخرى ، فلا تأثير لانتقاد السند على صحة المتن هنا .

هذا ، والله أعلم وصلّى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وأحياناً يكون الحديث معروفاً براو، ويروى من طريق راو آخر، فيظن ظان أن هذه متابعتة، وليس هنالك في الحقيقة متابعتة.

وهذا حديث انتقده الهروي على مسلم، وبه جزء من هذا الذي ذكرناه ألا وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى.

فهذا الحديث موجود في صحيح مسلم، من طريق ابن أعين عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضاً... الحديث.

وقد انتقده الهروي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معروف من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، وابن لهيعة، لا يحتج به.

الوجه الثاني: أن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر موقوفاً عليه.

● وقد وافق جماعة من أهل العلم المروى على الوجه الثاني، وصوبوا وقف الحديث على عمر.

وجه نظر المروى في الوجه الأول الذي ذكرناه عنه: أن الحديث معروف بأنه من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، فكون راوٍ من الرواه رواه عن معقل عن أبي الزبير، فهذا غلط منه، وذلك لأنه معلوم أن الذي حملة عن أبي الزبير هو ابن لهيعة، فيرى الهروي أن من ذكر معقلاً في الحديث قد غلط.

قلت :

وقد يسلم للهروى هذا القول فى هذا الموطن، وقد لا يسلم، فقد يُقال : إن معقلاً وابن لهيعة كلاهما قد أخذ الحديث من أبى الزبير، فيكون كلُّ منهما قد تابع الآخر.

ولكن قصدى أن هناك أسانيد تُعل بمثل هذه العلة، ويسلم لمن أعلها إعلاله، بمعنى أن يكون الحديث معروفاً بأن راوياً قد اشتهر برواية الحديث عن زيد ، عن الناس مثلاً، فيأتى سند فيه أن شخص آخر قد رواه عن زيد أيضاً ، فيظن أن هذا متابع ، وليس هو فى الحقيقة متابع، إنما هذا وهم وهمه بعض الرواة.

صورة أخرى من صور الإعلال

ومن صور الإعلال أن يكون الراوى معروفاً بالرواية عن شخص ما بواسطة ، ثم يروى عنه حديثاً بلا واسطة، وغير مصرح بالتحديث في هذه الرواية.

وكمثال لذلك ، بغض النظر هل تم الانتقاد فيه أم لا ؟

أخرج البخارى حديثاً من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن أبى الجعد^(١) ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : كان على ثقل النبى ﷺ رجل يُقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ : « هو فى النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها .

فانتقد الدارقطنى - رحمه الله تعالى - هذا الإسناد من وجهين :

الوجه الأول : أن سالماً يروى عن عبدالله بن عمرو بواسطة أخيه (أعنى أخا سالم) .

الوجه الثانى : أن سالماً لم يُصرح بما يفيد سماعه من عبدالله بن عمرو فى هذا الطريق .

ومما أيد به هذا الانتقاد : أن سالماً وُصف بالتدليس والإرسال ، وأيضاً أيد بأن البخارى لم يخرج فى صحيحه لسالم عن عبدالله بن عمرو إلا هذا الحديث .

(١) قال ابن المدينى فى «العلل» ص ٧٨ :

سالم بن أبى الجعد قد لقي عِدَّةً من أصحاب رسول الله ﷺ ، لقي جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير .

إحدى طرق حديث : «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط» .

هـ [١] أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى الجعدة

عن أبي هريرة رضى الله عنه

سعيد

الثورى

زائدة

زهير

جرير

عقبة بن خالد

(تكرر ذلك الحافظ في «الفتح») أبو معاوية

الأعمش عن أبي حازم عن أبي

هريرة رضى الله عنه

[٢]

الشرح

بالنظر إلى الوجهين (١) ، (٢) نرى أن مدار الحديث على الأعمش ، فرواه مرة عن أبي يحيى مولى الجعدة ، ومرة أخرى عن أبي حازم .

ولا شك أن رواية الأكثرين عن الأعمش صحيحة لكثرتهم من ناحية ، ولضبطهم من ناحية أخرى ، ففيهم سفيان الثورى من جبال الحفظ والتثبت والإتقان ، وفيهم أيضاً أبو معاوية ، رواه كالجماعة .

ولكن ثمَّ وجهة لتصحيح الوجه (١) أيضاً ، وهى أن أبا معاوية أثبت الناس فى الأعمش ، على وجه الخصوص ، ولكونه روى الحديث كرواية الجماعة فى الوجه (٢) ورواه عن الأعمش ، عن أبي يحيى ، كما

فى الوجه (١) ، ففى ذلك دليل على أنه حفظ الإسنادين معاً .

ويكون عنده مزيد علم بالأعمش عن سائر الرواة ، فلا يمتنع حينئذ أن يكون للأعمش فى الحديث شيخان ، وهما أبو يحيى مولى الجعدة ، وأبو حازم .

فهذه وجهة من يصحح الوجه (١) ، أيضاً مع تصحيحه كذلك للوجه (٢) .

أما وجهة من يضعف الوجه (١) ، فإنه يوهم أبا معاوية ، وذلك لرواية الجماعة المخالفة له ، والله تعالى أعلم .
وعلى كل فالمتن ثابت ، وصحيح ، وبالله التوفيق .

مروءة

١ - أخرج مسلم الوجهين المذكورين ، فمن أهل العلم من قال :
إن مسلماً أخرج طريق أبي معاوية ليبين علتها .

٢ - أخرج البخارى الحديث من الوجه (٢) فقط ، وأعرض عن
رواية أبي معاوية المذكورة فى الوجه (١) .

٣ - جنح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى كما فى الفتح - إلى
تصحيح الروایتين معاً .

الخاتمة

بهذا القدر نكتفى ، سائلين الله سبحانه وتعالى ، أن ينفعنا بما
علَّمنا ، وأن يُعلمنا ما ينفعنا ، وأن يجعل ذلك شاهداً لنا ، لا علينا ، ثم
نسأله سبحانه أن ينفع بذلك المسلمين ، وأن يُعلى راية الإسلام عالية فوق
كل الرايات .

ثم لعلَّ هذا الجزء تتبعه أجزاء أخر إن شاء الله
وصلِّ اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن (العروى)

فهرس الكتاب

المقدمة ٣

أولا : أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث: ٥

أهمية علم الحديث ٧

معنى الطريق ، والمتن ٩

أقسام الحديث من ناحية عدد الطرق ٩

تعريف الحديث المتواتر ٩

أقسام المتواتر ١٠

خبر الآحاد ١١

أقسام خبر الآحاد ١١

الحديث المشهور ١٢

الحديث العزيز ١٢

الحديث الغريب (الفرد) ١٢

أقسام الحديث من ناحية الصحة والضعف ١٣

الحديث الصحيح لذاته ١٣

فائدة معرفة أصح الأسانيد ١٥

أصح الأسانيد عن ابن حنبل والبخارى ١٥

أصح الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه ١٦

أوهى الأسانيد عن الصديق ، وعن علي رضي الله عنه ١٦

أول من عنى بجمع الصحيح ١٦

أيهما أصح : البخارى أم مسلم ١٧

موضوع المستخرج ، والمستدرك ١٩

الموقف من مستدرك الحاكم ١٩

مراتب الحديث الصحيح ٢١

- ٢١ منهج مجمه الزوائد .
- ٢٢ النسائي وسننه
- ٢٢ المتشددون ، والمتوسطين من النقاد .
- ٢٣ شرط الترمذى .
- ٢٣ مقاصد الأئمة الخمسة فى تخريجهم للحديث .
- ٢٤ منهج الترمذى فى سننه .
- ٢٥ رأى ابن حزم فى الترمذى ، ورد العلماء عليه .
- ٢٦ تعريف المجهول ، وأقسامه .
- ٢٦ حكم حديث المختلط الثقة .
- ٢٦ مرتبة ابن حبان ، والعجلى فى توثيق المجاهيل .
- ٢٧ مراتب توثيق ابن حبان ، كما ذكرها العلمى .
- ٣٠ درجة الترمذى فى التصحيح .
- ٣٠ الفرق بين المسانيد ، وكتب السنن والمعاجم .
- ٣١ بعض المؤلفات فى شرح الصحاح ، والسنن وغيرها .
- ٣٢ تعريف الخبر الموضوع ، وكيف يعرف ؟
- ٣٣ أقسام الوضاعين ، وبعض الكتب المؤلفة فى الموضوعات
- ٣٤ بعض أسماء الوضاعين
- ٣٥ مظنة الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى هذا الزمان .
- ٣٦ الحديث الحسن ، وأول من أدخله .
- ٣٦ شروط الترمذى للحسن .
- ٣٧ معنى قول الترمذى : «حسن صحيح» .
- ٣٧ حكم حديث من قيل فيه فى «التقريب» : «صدوق يخطئ» .
- ٣٨ تعريف الحديث الضعيف .
- ٣٩ تعريف الحديث المنقطع والمرسل .

- ٣٩ حكم مراسيل الصحابة وأمثلة لها .
- ٤٠ متى يقبل المرسل عند الشافعي .
- ٤٠ أمثلة لمن تعد مراسيلهم من أضعف المراسيل .
- ٤١ مثال للمقلوب في المتن والسند .
- ٤١ هل يعمل بالحديث الضعيف .
- ٤٢ شروط العمل بالحديث الضعيف عند من يعمل به .
- ٤٢ ما معنى حديث لا أصل له .
- ٤٢ كيف يعرف ضبط الراوي .
- ٤٣ تعريف الحديث المتروك ، والمعلق ، وأقسام المعلقة .
- ٤٤ لمحة عن المعلقة التي في صحيح البخاري .
- ٤٧ حكم الموقوفات المعلقة ، التي في صحيح البخاري .
- ٤٧ لمحة عن المعلقة التي في صحيح مسلم .
- ٤٩ كتاب تغليق التعليق .
- ٤٩ كم حديثاً انتقده الدارقطني على البخاري ومسلم .
- ٥٠ تعريف الحديث المسند ، والمتصل ، والمرفوع .
- ٥١ تعريف الحديث الموقوف ، وهل هو حجة ؟
- ٥٢ هل تفسير الصحابي له حكم الرفع ؟
- ٥٣ تعريف تدليس الإسناد ، وتدليس التسوية .
- ٥٥ من اشتهر بتدليس التسوية .
- ٥٥ تعريف تدليس الشيوخ ، وتدليس العطف .
- ٥٦ أنواع أخرى للتدليس .
- ٥٦ حكم عننة الأعمش ، وقتادة ، والسيدي ، وأبي الزبير .
- ٥٧ من اشتهر بأنه لا يدلّس إلا عن ثقة .
- ٥٧ رأى القطب الحلبي في عنينات الصحيحين .

- ٥٨ مثال للمدرج في أول الحديث .
- ٥٨ مثال للمدرج في وسط الحديث .
- ٥٩ كيف يعرف المدرج .
- ٦٠ الحديث المعضل .
- ٦٠ متى يحكم على الحديث بالاضطراب .
- ٦١ تعريفات العلماء للحديث الشاذ .
- ٦٢ الحديث المنكر .
- ٦٢ بعض المؤلفات في العلل .
- ٦٣ زيادة الثقة ، وحكمها ، ومثال لها .
- ٦٤ العلة القاذرة .
- ٦٤ الحديث المعلول .
- ٦٤ بعض أنواع العلل .
- ٦٤ معنى طريق الجادة .
- ٦٥ أقسام التفرد ، وتعريف كل قسم .
- ٦٦ معنى الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد .
- درجة الشيخين الفاضلين أحمد شاكر والألباني في التصحيح والتضعيف .
- ٦٨ كيف يمكن التمييز بين الرواة في حالة تشابه أسمائهم .
- ٧٤ شيء عن طبقات الرواة .
- ٧٦ رسم توضيحي لطبقات الرواة .
- ٧٧ علام يحمل قول ابن معين في راوٍ واحد قولين مختلفين .
- ٧٨ تعريف المزيد في متصل الأسانيد ، والمرسل الخفي .
- ٧٩ بم يعرف الإرسال الخفي .
- ٧٩ حكم رواية أهل البدع .

- ٨٠ أنواع تحمل الحديث .
- ٨٠ معنى الإسناد العالي ، والنازل .
- ٨٠ متى يصار إلى الحكم بالنسخ .
- ٨٠ تعريف المخضرم .
- ٨١ تعريف التابعي ، والصحابي .
- ٨١ العبادلة من الصحابة .
- ٨١ تعريف المؤتلف ، والمختلف .
- ٨٢ كتب أساسية تلزم طالب علم الحديث .
- ٨٢ كتب السنن .
- ٨٣ كتب الرجال .
- ٨٤ كتب البحث ، والمصطلح .
- ٨٥ التفاسير .
- ٨٥ كتب الفقه .
- ٨٥ كتب اللغة .
- ٨٦ كتب النحو .
- ٨٦ كتب علل الحديث .

٨٧ ثانياً : شرح علل الأحاديث :

- ٨٩ مقدمة شرح العلل .
- ٩٠ الحديث المعلول .
- ٩١ كيفية التوصل لاكتشاف العلة .
- ٩٣ منهج الكتاب .
- ٩٤ تنبيهات

- أولاً: نماذج لانتقادات الدارقطني لبعض أحاديث الصحيحين،
 وكيف تدفع ، وكيف تناقش تلك الانتقادات ٩٧
- حديث : يتقارب الزمان ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ٩٧
- حديث : يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي ١٠٤
- حديث : لقد كان في الأمم قبلكم ناس محدثون ١١٠
- إحدى طرق حديث : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ١١٧
- حديث : من أعتق نصيباً ، أو شقيصاً في مملوك ١٢٢
- ثانياً: نماذج للاختلاف في الوصل ، والإرسال ، وبيان متى
 يقبل الموصول ، ومتى يترجح المرسل ١٢٨
- حديث : يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير ١٢٨
- حديث : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ١٣٠
- اختلاف في الوصل والإرسال ، قدم فيه الموصول على
 المرسل ١٣٣
- حديث : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ١٣٣
- حديث : الوسوسة وأن النبي ﷺ قال فيها : «تلك محض
 الإيمان . . .» ١٣٦
- حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ١٣٨
- حديث : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، وفيه صحح
 الوصل والإرسال ١٣٩
- ثالثاً: نماذج للاختلاف في الرفع والوقف ١٤٠
- حديث : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ١٤٠
- حديث : يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام ١٤٢
- حديث : أفضل الصدقة ما ترك غنى ١٤٣
- حديث : من كان له سعة ، ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا ١٤٥

- ١٤٧ حديث: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى .
- حديث: إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئة من
- ١٤٩ فقهه .
- حديث: يا عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ، ثم
- ١٥٠ ترك قيام الليل .
- ١٥١ حديث: ساعة الإجابة يوم الجمعة .
- ١٥٤ حديث: لا صلاة إلا بقراءة .
- ١٥٨ حديث: ستحرصون على الإمارة .
- الكلام على حديث عمر أنه اطلع على أبى بكر وهو آخذ
- ١٦٠ بلسانه .
- ١٦٠ حديث رسول الله ﷺ : «كل عضو يشكو إلى الله اللسان» .
- ١٦٤ مباحث في زيادة الثقة .
- ١٦٤ مثال: لزيادة الثقة المقبولة، وهو حديث المسئى صلاته .
- مثال آخر : لزيادة الثقة المقبولة ، وهو حديث: إن الساعة لا
- ١٦٦ تكون حتى تروا عشر آيات .
- زيادة شاذة ، وهى : زيادة (يحركها) فى حديث الإشارة
- ١٦٨ بالسبابة فى التشهد، تفرد بها بعض الرواة .
- زيادة مآلها إلى الشذوذ لكون الأثبت لم يذكرها ، وهى
- ١٧١ زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»، فى حديث الوسيلة .
- ريادة ثقة ردها كثير من العلماء ، وهى : «وإذا قرأ
- ١٧٤ فأنصتوا» .
- زيادة ثقة ، إلا أنها مردودة، وهى تتعلق بنقض الشعر، عند
- ١٧٦ الاغتسال من المحيض .
- ١٧٨ زيادة ذات أهمية فقهية ، لكنها شاذة .
- حديث: «ابن عمر حين طلق امرأته وهى حائض .. وفيها أن

- ١٧٨ النبي ﷺ ردها عليه ، ولم يرها شيئاً .
- ١٨٣ خلل وإعلال فى بعض المتون .
- ١٨٥ إعلال حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .
- خلل فى حديث : إن الله وملائكته يصلون على ميامن
- ١٨٩ الصفوف .
- لفظة مردودة شاذة فى حديث : خمس من الفطرة ، وهى
- ١٩٢ لفظة : «وخلق الشارب» .
- حديث اختصر فأخل بالمعنى ، وهو حديث : من حلف على
- ١٩٥ يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث .
- ١٩٧ مثال لاختصار آخر أخل بالمعنى .
- مثال لخلل نشأ فى متن الحديث ، خالف فى رواية من هم
- ١٩٩ أثبت وأكثر عدداً .
- مثال آخر لخلل نشأ فى لفظ حديث
- ٢٠٢ أحياناً يعمل الحديث لكونه لا يشبه أحاديث الثقات .
- ٢٠٤ مثال آخر للشذوذ .. حديث أن النبي ﷺ قنت شهراً
- ٢٠٧ عطف لبعض الأسانيد على بعض ..
- ٢١٢ حديث نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر
- ٢١٢ أبواب متفرقة فى إعلال الأحاديث
- ٢١٥ اختلاف فى راوى من الرواة فى تسمية شيخه
- ٢١٥ قد ينضم إلى الإعلال ضعف ظاهر آخر
- ٢١٧ حديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الجنازة
- ٢١٧ سند ظنه بعض العلماء شاهداً ، وليس بشاهد ، وإنما هو
- معل لحديث
- ٢١٩ حديث الرسول ﷺ : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت ..»

- حديث فى إسناده ضعف له ما يقرب من عشرة طرق يعل
 بعضها بعضاً ٢٢٢
 حديث أن الرسول ﷺ نهى عن ركوب النمار ٢٢٢
 قد يكون مدار الحديث على راوٍ من الرواة ، ويحدث عليه
 اختلاف ٢٢٥
 حديث الرسول ﷺ : «الشرك فيكم أخفى من ديب النمل» ٢٢٥
 قد يكون الراوى صقة أو صدوقاً ، إلا أنه ضعيف فى راوٍ
 بصفة خاصة ٢٢٧
 قد يكون الراوى ضعيفاً إلا أنه ثقة فى شخص بعينه ٢٢٧
 ترجيح بعض أهل العلم رواية أحد الثقات على رواية اثنين ٢٢٨
 قد يكون الحديث معروفاً لراوٍ ، ويروى من طريق راوٍ آخر ٢٢٩
 صور أخرى من صور الإعلال ٢٣٤
 الخاتمة ٢٣٧
 الفهرست ٢٣٩

صفه : دار الإيمان
 أخرجه وصممه السيد سيف

مطابع الصقر

ت: ٠١٥ / ٤١٢٥٥٥ - ٠١٥ / ٤١٢٧٧٧